

خِدْمَةُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ

سلسلة مؤلفات الأستاذ الدكتور

رَفْعَتُ فُوزِي عَبْدِ الْمَطْلُبِ

(١)

أَخْتِصَارُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَبَيَانُ غَرِيبِهِ

تَأْلِيفُ

الإمام أبي العباس القرطبي

ضيء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي

المولود بالأندلس سنة ٥٧٨ هـ والمتوفى بالإسكندرية سنة ٦٥٦ هـ

رحمة الله تعالى

تحقيق الدكتور

رفعت فوزي عبد المطلب

المجلد الرابع

دار الفکر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَدَمَةُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ

سلسلة مؤلفات الأستاذ الدكتور

رَفْعَةُ فَرْزِي عَبْدِ الْمَطْلُبِ

(١)

أَخْتِصَارُ

صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ

وَيَا نَ غَرِيْبُهُ

(٤)



جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل
المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة
أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية
والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



دار النواذر

المؤسس والمالك
نور الدين رضا البجاري

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي
والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية
المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية
تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002 م،
وأُشهرت سنة 1426هـ - 2006 م.

سوريا - دمشق - الحلبوني :

ص.ب : 34306

- 00963112227001
- 00963112227011
- 00963933093783
- 00963933093784
- 00963933093785
- dar.alnawader
- t.daralnawader.com
- f.daralnawader.com
- y.daralnawader.com
- i.daralnawader.com
- L.daralnawader.com

E _ mail : info@daralnawader . com

Website : www.daralnawader . com

شركات شقيقة

دار النواذر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب : 4462/14 - هاتف : 652528 - فاكس : 652529 (009611)
دار النواذر الكويتية - الكويت - ص.ب : 1008 - هاتف : 22453232 - فاكس : 22453323 (00965)
دار النواذر التونسية - تونس - ص.ب : 106 (أريانة) - هاتف : 70725546 - فاكس : 70725547 (00216)

تابع

(٣٩)

كتاب تفسير القرآن الكريم

باب

٢٠٧٢ - عن أبي سعيد قال: بعث النبي ﷺ بشيء يقسمه^(١) بين أربعة، وقال: «أتألفهم»، فقال رجل: ما عدلت، فقال: «يخرج من ضئضيء هذا قوم يمرقون من الدين».

٢٠٧٣ - وعن أبي وائل، عن أبي مسعود قال: لما أمرنا بالصدقة كنا نحامل، فجاء أبو عقيل بنصف صاع، وجاء إنسان بأكثر منه، فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء^(٢)، فنزلت: ﴿الَّذِينَ

(١) في «صحيح البخاري»: «فقسمه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رثاء».

٢٠٧٢ - خ (٣/٢٣٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٠) باب: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ فُلُوقُهُمْ فِي الرِّقَابِ﴾، من طريق سفيان، عن أبيه، عن أبي نعم، عن أبي سعيد به، رقم (٤٦٦٧).

٢٠٧٣ - خ (٣/٢٣٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (١١) باب: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾، من طريق شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن أبي مسعود به، رقم (٤٦٦٨).

يَلْمَزُونَ الْمُطَوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴿التوبة: ٧٩﴾ الآية.

٢٠٧٤ - وعن أبي مسعود أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا^(١) بالصدقة، فيحتال أحدنا حتى يجيء بالمدد، وإن لأحدهم اليوم مئة ألف، كأنه يُعرض بنفسه.

الغريب:

«الضُّئُفَى»: الأصل، [٦٩/أ/ق] وكذلك السُّنْخ والجِرْم، فيحتمل أن يريد النبي ﷺ من ينتمي إلى ذلك الرجل نسباً ومذهباً. و«نَحَامِل»: نحمل على ظهورنا؛ يعني الحطب والإذخر ونحوه. و«يَلْمَزُونَ»: يعيبون.

* * *

باب

٢٠٧٥ - عن ابن عمر قال: لما توفي عبدالله بن أبيّ جاء ابنه عبدالله ابن عبدالله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب

(١) في «صحيح البخاري»: «يأمر».

٢٠٧٤ - خ (٣/٢٣٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زائدة، عن سليمان، عن شقيق، عن أبي مسعود الأنصاري به، رقم (٤٦٦٩).

٢٠٧٥ - خ (٣/٢٣٧ - ٢٣٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٢) باب ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَكُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُكُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٤٦٧٠).

رسول الله ﷺ وقال^(١): يا رسول الله! أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرني الله» فقال: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٢) [التوبة: ٨٠]، وسأزيد على السبعين»، قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، قال: فأنزل الله ﷻ^(٣): ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

قلت: وهذه آكد، وآية فيها وهم^(٤)، وهو أن عمر قال لرسول الله ﷺ: أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ ثم أخبر بعد انفصال القضية بقوله: فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾، وقد ذكر بعد ذلك الحديث من رواية ابن عباس عن عمر، ولم يذكر فيها ذلك اللفظ، وكذلك روى من طريق آخر عن ابن عمر.

ولفظ حديث ابن عباس^(٥)، عن عمر بن الخطاب أنه قال: لما مات عبدالله بن أبيّ ابن سلول، دُعِيَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّيَ عَلَى ابْنِ أَبِيّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا؟ أَعُدُّ^(٦) عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخَّرَ عَنِّي

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٢) «فلن يغفر الله لهم» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) «ﷻ» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) لعل في الكلام سقطاً أو تحريفاً.

(٥) خ (٣/ ٢٣٨) في الكتاب والباب السابقين، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب به، رقم (٤٦٧١).

(٦) في «صحيح البخاري»: «أعُدّد».

يا عمر»، فلما أكثر عليه فقال^(١): «إني خيّرْتُ فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها»^(٢)، قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ [٦٩/ب/ق] ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من (براءة): ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نُقَمِّ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إلى ﴿وَهُمْ فَسِقُوتٌ﴾، قال: فعجبت بعدُ من جرأتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم.

* * *

باب

٢٠٧٦ - عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب قال: قال رسول الله ﷺ «إنه أتاني^(٣) الليلة آتيان ابْتَعَثَانِي^(٤)، فانتھينا إلى مدينة مبنية بلبَن ذهب ولبَن فضة، فتلقانا رجال شَطْرُ من خَلَقَهُمْ كأحسن ما أنت راء، وشر كأقبح ما أنت راء، قالوا لهم: اذهبوا وقَعُوا^(٥) في ذلك النهر، فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا، قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة، قالوا لي: هذه جنة عدن، وهذاك

(١) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لزدت بها».

(٣) في «صحيح البخاري»: «لنا أتاني...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فابتعثاني».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فقعوا».

٢٠٧٦ - خ (٣/ ٢٣٨ - ٢٣٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٥) باب: ﴿وَأَخْرُونا أَعْرَفُوا﴾

يَذُوبُهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، من طريق

عوف، عن أبي رجاء، عن سمرة بن جندب به، رقم (٤٦٧٤).

منزلك، قالوا: أما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح، فإنهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فتجاوز^(١) الله عنهم».

* * *

باب

٢٠٧٧ - عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، دخل النبي ﷺ^(٢) وعنده أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية، فقال النبي ﷺ: «أَيُّ عَمٍّ! قل: لا إله إلا الله أَحَاجُّ لك بها عند الله»، فقال أبو جهل وعبدالله ابن أبي أمية: يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فقال النبي ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك»، فنزلت: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] الآية^(٣).

* * *

باب

تقدّم حديث كعب بن مالك الطويل.

(١) في «صحيح البخاري»: «تجاوز...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «دخل عليه النبي...».

(٣) وفي «صحيح البخاري» ذكر الآية بتمامها.

٢٠٧٧ - خ (٣/ ٢٣٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٦) باب: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا

أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري،

عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه به، رقم (٤٦٧٥).

٢٠٧٨ - وعن ابن السَّبَّاق واسمه عبيد - حجازي - : أن زيد بن ثابت الأنصاري^(١) - وكان من كُتَّاب الوحي^(٢) - قال : أرسل إليَّ أبو بكر مَقْتَلَ أهل اليمامة وعنده عمر ، فقال أبو بكر : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بالناس ، وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقرَّاء في المواطن ، فيذهب كثير من القرآن ، وإني لأرى أن تجمع القرآن^(٣) ، قال أبو بكر : فقلت لعمر^(٤) : كيف نفعل^(٥) شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : هو والله خير ، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ، ورأيت الذي رأى عمر ، قال زيد بن ثابت : وعمر جالس عنده^(٦) لا يتكلم ، فقال أبو بكر : أنت^(٧) رجل [٧٠ / أ / ق] شاب عاقل ، ولا نتهمك ، كنت^(٨) تكتب الوحي

(١) في «صحيح البخاري» : «ﷺ» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «وكان ممن يكتب الوحي» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «من القرآن ، إلا أن تجمعوه ، وإني لأرى» .

(٤) في «صحيح البخاري» : «قلت عمر» .

(٥) في «صحيح البخاري» : «كيف أفعل» .

(٦) في «صحيح البخاري» : «وعمر عنده جالس» .

(٧) في «صحيح البخاري» : «إنك» .

(٨) في «صحيح البخاري» : «وكنت» .

٢٠٧٨ - خ (٣ / ٢٤٠ - ٢٤١) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٢٠) باب : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ

رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ

رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ، من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن ابن

السباق به ، رقم (٤٦٧٩) .

لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعّلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجع حتى شرح الله صدرى للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، فقمّت فتتبع القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعُسب وصدور الرجال، حتى وجدت من (سورة التوبة) آيتين مع خزيمة الأنصاري، لم أجدهما مع أحدٍ غيره؛ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] ^(١) إلى آخرها، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر.

* * *

(١٠)

سورة يُونُسَ

﴿فَاَخْلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ﴾، فنبت بالماء من كل لون.

وقال زيد بن أسلم: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾: محمد ﷺ.

وقال مجاهد: ﴿دَعَوْنَهُمْ﴾: دعاؤهم. ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾: دنوا من الهلكة، ﴿وَأَخْطَطَ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾. وقال مجاهد: ﴿وَلَوْ يُعْجِلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾: قول الإنسان لولده وماله: اللهم لا تبارك فيه، والعنه. ﴿لَقَضَى إِلَيْهِمْ أَجَلَهُمْ﴾: لأهلك من دُعِيَ عليه وأماته. ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا

(١) وفي «صحيح البخاري»: «... عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم» إلى آخرها.

الْحُسْنَى: مثلها، ﴿وَزِيَادَةٌ﴾: مغفرة ورضوان. وقال غيره: النظر إلى وجه الله تعالى. ﴿الْكِبْرِيَاءُ﴾: المُلْك. ﴿فَاتَّبَعَهُمْ﴾: واتَّبَعَهُمْ واحد. ﴿وَعَدَّوْا﴾: من العدوان. ﴿نُجَيْكَ﴾: نلقيك على نَجْوَة من الأرض، وهو الشَّزْر: المكان المرتفع.

* * *

(١١)

سورة هود

قال ابن عباس: ﴿عَصِيبٌ﴾: شديد. ﴿لَا جَرَمَ﴾: بلى. وقال غيره: ﴿وَحَاقَ﴾: يحيق: ينزل. ﴿لَيْثُوسٌ﴾: فعول من اليأس. وقال مجاهد: ﴿بَلَّتَيْسٌ﴾: تحزن. ﴿يَنْثُنُونَ صُدُورَهُمْ﴾: شكًا وامتراءً في الحق. ﴿لَيْسَتْ خَفُوءًا مِنْهُ﴾: من الله إن استطاعوا.

٢٠٧٩ - عن محمد بن عباد، سمع ابن عباس يقرأ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْثُنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ [هود: ٥]، قلت: يا أبا العباس ما يثنون؟ قال: سألنا عنها فقال: كان ناس^(١) يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء، وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء، فنزل ذلك فيهم.

(١) من قوله: «قلت» إلى هنا في «صحيح البخاري».

٢٠٧٩ - خ (٣/ ٢٤١)، (٦٥) كتاب التفسير، سورة هود (١) باب: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْثُنُونَ صُدُورَهُمْ لَيْسَتْ خَفُوءًا مِنْهُ إِلَّا حِينَ يَسْتَفْشُونَ يَأْبَهُمْ يَعْلَمُ مَا يَبْهَرُونَ وَمَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُ عَلَيْهِمْ بَدَاتِ الصُّدُورِ﴾، من طريق ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس به، رقم (٤٦٨١)، طرفه في (٤٦٤٢).

٢٠٨٠ - [١/٧٠ ق] وعن ابن عباس: ﴿يَسْتَعْشُونَ﴾: يُعْطُونَ رؤوسهم.

٢٠٨١ - وعن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ قال «قال الله ﷻ: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ»، وقال: «يد الله مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، وقال: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ^(١) خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيدُهُ الْمِيزَانُ، يَخْفَضُ وَيَرْفَعُ».

الغريب:

«يَغِيضُهَا»: ينقصها. «سَحَاءُ»: صَبًّا. وهو مصدر سَحَّ. و«الميزان»: الْعَدْلُ. والله تعالى منزّه عن الجارحة. و«اليد»: تطلق بمعنى القدرة والنعمة.

* * *

باب

٢٠٨٢ - عن صفوان بن مُحَرِّز قال: بينا ابن عمر يطوف، إذ عرض

(١) في «صحيح البخاري»: «منذ».

٢٠٨٠ - خ (٢٤٢ / ٣)، في الكتاب والباب السابقين، قال البخاري: وقال غيره؛ يعني: غير عمرو ابن دينار، عن ابن عباس به، رقم (٤٦٨٣).

٢٠٨١ - خ (٢٤٢ / ٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٤٦٨٤). أطرافه في (٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦).

٢٠٨٢ - خ (٢٤٢ - ٢٤٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب: ﴿وَيَقُولُ أَأَشْهَدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد وهشام، عن قتادة، عن صفوان بن محرز به، رقم (٤٦٨٥).

رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن - أو: يا بن عمر^(١) - سمعتَ النبي ﷺ يقول في النجوى؟ قال^(٢): سمعتَ النبي ﷺ يقول: «يُذَنِّبُ الْمُؤْمِنُ مَنْ رَبِّهِ - قال^(٤) هشام: يدنو المؤمن - حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه، تعرف ذنب كذا؟ يقول: أعرف، يقول: رب أعرف - مرتين - فيقول: سترتها في الدنيا، وأغفرها لك اليوم، ثم تطوى صحيفة حسناته، وأما الآخرون - أو الكُفَّار - فينادى على رؤوس الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ألا لعنة الله على الظالمين».

* * *

باب

٢٠٨٣ - عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته»، ثم قرأ^(٥): ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

(١) في «صحيح البخاري»: «أو قال يا ابن عمر...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «هل سمعت النبي...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وقال هشام...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «قال: ثم قرأ».

٢٠٨٣ - خ (٣/ ٢٤٣)، كتاب التفسير، (٥) باب: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾، من طريق أبي معاوية، عن بريد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٤٦٨٦).

٢٠٨٤ - وعن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأنزلت: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، قال الرجل: لمن هذه الآية^(١)؟ قال: «لمن عمل بها»^(٢).

الغريب:

«طرفي النهار»: الصبح والعصر. و«الزُّلف»: جمع زُلفة، وهي الساعة؛ أي: ساعة بعد ساعة.

* * *

(١٢)

سورة يوسف

قال مجاهد: ﴿مُتَّكًا﴾: الأترنج بالحشية، وقال أيضاً: كل شيء قطع بالسكين.

قال البخاري: والمتَّكًا: ما اتكأت عليه لشراب، أو لحديث، أو لطعام.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «ألي هذه؟».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لمن عمل بها من أمتي».

٢٠٨٤ - خ (٣/ ٢٤٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦) باب: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ﴾، من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود به، رقم (٤٦٨٧).

باب

قال عكرمة: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بالهورانية: هَلَمْ، وقال ابن جبير: تَعَالَهُ.

٢٠٨٥ - وعن ابن مسعود قال: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] [٧١/١ ق] وقال^(١): إنما نقرأها كما علّمناها.

٢٠٨٦ - وعن ابن مسعود: أن قريشاً لما أبطؤوا على النبي ﷺ بالإسلام قال: «اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف»، فأصابتهم سنة حصّت كل شيء حتى أكلوا العظام، حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها مثل الدخان، قال الله: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، قال^(٣): ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] أفيكشف عنهم العذاب يوم القيامة وقد مضى الدخان، ومضت البطشة؟

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «قال . . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «عن رسول الله . . .».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال الله».

٢٠٨٥ - خ (٣/ ٢٤٤)، كتاب التفسير، (١٢) سورة يوسف، (٤) باب: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَعَلَّقَتْ الْأَتْرَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾، من طريق شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود به، رقم (٤٦٩٢).

٢٠٨٦ - خ (٣/ ٢٤٤ - ٢٤٥) - في الكتاب والباب السابقين - من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله به، رقم (٤٦٩٣).

باب

٢٠٨٧ - عن عروة، عن عائشة قالت : - وهو يسألها عن قول الله^(١) : ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ [يوسف : ١١٠] ، قال : قلت : أَكُذِّبُوا أَمْ كَذَّبُوا؟ - قالت عائشة : كَذَّبُوا ، قلت : قد استيقنوا أن قومهم كَذَّبُوهم ، فما هو بالظن؟ قالت : أجل لَعَمْرِي ، لقد استيقنوا بذلك ، فقلت لها : وظنوا أنهم قد كَذَّبُوا - مخففة^(٢) - قالت : معاذ الله ، لم تكن الرسل تظن ذلك بريها ، قلت : فما هذه الآية؟ قالت : هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدَّقوهم ، وطال^(٣) عليهم البلاء ، واستأخر عنهم النصر ، حتى إذا استيأس الرسلُ ممن كَذَّبهم من قومهم ، وظنت الرسل أن أتباعهم قد كَذَّبُوهم ، جاءهم نصر الله عند ذلك .

* * *

(١٣)

سورة الرعد

قال ابن عباس^(٤) : ﴿كَبَسَاطٍ كُفَيْهِ﴾ : مثَلُ المشرك مثل الذي ينظر إلى

(١) في «صحيح البخاري» : «الله تعالى . . .» .

(٢) «مخففة» ليست في «صحيح البخاري» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «فطال» .

(٤) خ (٣ / ٢٤٥) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (١٣) سورة الرعد .

٢٠٨٧ - خ (٣ / ٢٤٥) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٦) باب : ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ ، من

طريق صالح ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة به ، رقم (٤٦٩٥) .

مثل خياله في الماء من بعيد وهو يريد أن يتناوله، وقيل: الذي ينظر إلى ظل خياله في الماء ليقبض عليه^(١). و﴿أَمْثَلْتُ﴾: واحدا مثلثة، وهي الأمثال والأشباه. ﴿مُعَقَّبْتُ﴾: ملائكة حفظة تعقب الأولى منهم الأخرى. ﴿الْمَحَالِ﴾: العقوبة. ﴿مَتَّعُ﴾: ما تمتعت به. ﴿جُفَّاءُ﴾: يقال: أجفأت القدر، إذا غلَّتْ فعلاها الزَّبد، ثم تَسْكُنُ فيذهب الزبد بلا منفعة. ﴿أَفْلَمَ يَأْتِيسُ﴾: أفلم يتبين. وقال مجاهد: ﴿مُتَجَوَّرْتُ﴾؛ أي: طَيَّبْتُها وخيَّشْتُها السَّبَاح. ﴿صِنَوَانُ﴾: النخلتان أو أكثر في أصل واحد، ﴿وَعَيْرُ صِنَوَانٍ﴾: وحدها. ﴿بِمَاءٍ وَحِدٍ﴾؛ كصالح بني آدم وخيَّشهم، أبوهم واحد.

٢٠٨٨ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن [٧١/ب/ق] إلا الله^(٢): لا يعلم ما في غدٍ إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر^(٣) إلا الله، ولا تعلم نفس^(٤) بأبي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله».

* * *

(١) في المخطوط: (ليقبض عليه غيره)، وكلمة (غيره) ليست في «صحيح البخاري»، ولذلك لم نثبتها؛ إذ لا معنى لها.

(٢) في «صحيح البخاري»: «لا يعلمها إلا الله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «المطر أحد...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ولا تدري نفس...».

٢٠٨٨ - خ (٢٤٦/٣)، (٦٥) كتاب التفسير، سورة الرعد (١) باب: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾، من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (٤٦٩٧).

سورة إبراهيم

قال ابن عباس^(١): ﴿هَادٍ﴾: داع. وقال مجاهد ﴿مِّنْ كُلِّ مَّا سَأَلْتُمُوهُ﴾: رغبت إليه فيه. ﴿وَلَا خِلَلٌ﴾: مصدر خالته خلالاً، ويجوز أن يكون جمع خلة. ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رَبُّكُمْ﴾: أعلمكم. ﴿أَيَّدِيهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾: هذا تمثيل عما أمروا به. ﴿مِّنْ وَرَآئِهِ﴾: قدامه. ﴿أَجْتَنَّتْ﴾: استوصلت.

* * *

باب

٢٠٨٩- عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم إذا سئل في القبر، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]».

٢٠٩٠- وعن عطاء، عن ابن عباس: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ

(١) خ (٣/ ٢٤٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٤) سورة إبراهيم.

٢٠٨٩- خ (٣/ ٢٤٦- ٢٤٧)، (٦٥) كتاب التفسير، سورة إبراهيم (٢) باب: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾، من طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء به، رقم (٤٦٩٩).

٢٠٩٠- خ (٣/ ٢٤٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣) باب: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ - ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: ألم تعلم؛ كقوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا﴾. ﴿الْبَوَارِ﴾: الهلاك، بار يبور بوراً. ﴿قَوْمًا بُورًا﴾: هالكين - من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٤٧٠٠).

كُفْرًا ﴿إِبْرَاهِيم: ٢٨﴾، قال: هم كفار أهل مكة.

(١٥)

سورة الحجر

قال مجاهد^(١): ﴿صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ﴾: الحق يرجع إلى الله وعليه طريقه. ﴿إِلَٰهَ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾: أي: طريق واضح، والإمام كل ما اتتمت به واقتديت. ﴿لَوْ مَا﴾: هلاً. ﴿سُكِّرَتْ﴾: غشيت.

باب

٢٠٩١ - عن سُفْيَانَ، عن عمرو، عن عكرمة، عن أبي هريرة - ويبلغ به النبي ﷺ - قال: «إذا قضى الله بالأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خُضْعَانًا لقوله، كأنه سلسلة^(٢) على صفوان، يَنْفِذُهُمْ ذَلِكَ^(٣)، ﴿إِذَا فُزِعَ عَن

(١) خ (٢٤٧/٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٥) سورة الحجر.

(٢) في «صحيح البخاري»: «لقوله كالسلسلة».

(٣) في «صحيح البخاري»: «على صفوان - قال عليّ وقال غيره: صفوان - ينفذهم...».

٢٠٩١ - خ (٢٤٧/٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب: ﴿إِلَّا مَن أَسْرَقَ أَلْسَمَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ

مُيِّنٌ﴾، من طريق علي بن عبد الله، عن سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، عن

أبي هريرة به، رقم (٤٧٠١)، طرفاه في (٤٨٠٠، ٧٤٨١).

قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ ۖ لِلَّذِي قَالَ: ﴿الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]، فيسمعها مُسْتَرْقُو السَّمْعِ هكذا^(١) واحدٌ فوق واحد^(٢) - ووصف سفيان بيده فَفَرَّجَ^(٣) بين أصابعه^(٤) اليمنى، نصبها بعضاً فوق بعض - وربما أدرك الشهاب المستمع قبل أن يرمي بها إلى صاحبه فيحرقه، وربما لم يدركه حتى رمى^(٥) بها إلى الذي يليه؛ أي^(٦): الذي هو أسفل منه، حتى يلقوها إلى الأرض - وربما قال سفيان: حتى ينتهي إلى الأرض - فتلقى على فم الساحر، فَيَكْذِبُ معها مئة كَذِبَةٍ، فيصدق. فيقولون: ألم يحدثونا^(٧) في يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناه حقاً، للكلمة التي سمعت من السماء.

الغريب:

«خُضْعَانًا»: متدللين. «الصَّفْوَان»: الحَجَرُ الصَّلْدُ، وهو تشبيه لأصوات [٧٢/أ/ق] أجنحة الملائكة عند الضرب «وَيَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ»؛ أي: يصل إلى جميعهم. و«فَزَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ»؛ أي: كُشِفَ عنهم ما غمرهم من عظمة الله وإجلاله لكلامه. و«المُسْتَرْقُ»: من السرقة، وهو أخذ الشيء في خفية.



(١) في «صحيح البخاري» زيادة: «ومسترقو السمع هكذا...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فوق آخر».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وفَرَّجَ».

(٤) في «صحيح البخاري»: «بين أصابع يده اليمنى».

(٥) في «صحيح البخاري»: «يرمى».

(٦) في «صحيح البخاري»: «إلى الذي...».

(٧) في «صحيح البخاري»: «ألم يخبرنا...».

باب

٢٠٩٢ - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

* * *

باب

٢٠٩٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم».

٢٠٩٤ - عن ابن عباس: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَاهُ عَلَى الْمُقَسِّمِينَ ۝١٠﴾ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴿الحجر: ٩٠ - ٩١﴾، قال: آمنوا ببعض وكفروا ببعض، اليهود والنصارى.

وقال مجاهد: «تقاسموا»: تحالفوا. قال سالم: اليقين: الموت.

* * *

٢٠٩٢ - خ (٢٤٨/٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسِلِينَ﴾، من طريق معن، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٤٧٠٢).

٢٠٩٣ - خ (٢٤٨/٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣) باب ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٤٧٠٤).

٢٠٩٤ - خ (٢٤٨/٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب قوله ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾، من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس به، رقم (٤٧٠٦).

سورة النحل

قال ابن عباس: ﴿فِي ثَقَلِيْهِمْ﴾: اختلافهم. وقال مجاهد ﴿تَمِيدَ﴾: تَكَفَّأ. ﴿رُوحُ الْقُدُسِ﴾: جبريل. ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣]. قال ابن عباس: ﴿يَنْفِيوْهُ ظِلَالُهُ﴾: تنهياً.

قال ابن عباس: ﴿شُيْمُوتَ﴾: تَرَعَوْنَ. ﴿شَاكَلَيْهِ﴾: نَيْتُهُ^(١). ﴿تَخَوُّفٍ﴾: تَنْقُصُ. ﴿سَرَبِيلَ﴾: قُمْصُ. ﴿تَقِيَكُمْ الْحَرَ وَسَرَبِيلَ تَقِيَكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ فإنها الدروع. ﴿دَخَلَا بَيْنَكُمْ﴾: كل شيء لم يصح فهو دخل. قال ابن عباس: ﴿وَحَفْدَةً﴾: من ولد الرجل. ﴿سَكْرًا﴾: فما حرم شربها. ﴿وَرَزَقًا حَسَنًا﴾: ما أحل الله. ﴿أَنْكَنَّا﴾: هي خرقاء كانت إذا أُبْرِمَتْ غزلها نقضته. وقال ابن مسعود: الأمة معلم الخير. ﴿قَانِتًا﴾: المطيع.

* * *

باب

٢٠٩٥ - عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «أعوذ بالله»^(٢)

(١) في «صحيح البخاري»: «شاكلته: ناحيته».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أعوذ بك».

٢٠٩٥ - خ (٣/ ٢٤٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُدْأَى إِلَى أَذَى الْعُمُرِ﴾،

من طريق هارون بن موسى أبي عبد الله الأعور، عن شعيب، عن أنس به، رقم

(٤٧٠٧).

من البخل والكسل، ومن أَرَذَلَ الْعُمُر^(١)، وعذاب القبر، وفتنة الدجال والممات^(٢)».

* * *

(١٧)

سورة بني إسرائيل

٢٠٩٦ - عن ابن مسعود قال في بني إسرائيل والكهف ومريم: إنهن العِتَاقُ الأوَّل^(٣)، وهُنَّ من تِلَادِي.

﴿فَسَيَنْفُضُونَ﴾: قال ابن عباس: يَهْزُؤُونَ، وقال غيره: نَغَضَتْ ثَنِيَّتُهُ؛ أي: تحركت. ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾: أخبرناهم أنهم يُفْسِدُونَ، والقضاء على أوجه: «قضى ربك»: أمر، ومنه الحكم: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾، ومنه الخلق، ﴿فَقَضَاهُنَّ﴾ [٧٢/ب/ق] سَبَعَ سَمَوَاتٍ. ﴿خَطَأً﴾: إثمًا، وهو اسم من خَطِئْتُ، والخطأ - مفتوح - مصدر. ﴿تَخَرَّقَ﴾: أي: تقطع. ﴿حَصِيرًا﴾: مَحْبَسًا. ﴿نَجَوَى﴾: مصدر من ناجيت، فوصفهم بها. والمعنى: يتناجون^(٤).

(١) في «صحيح البخاري»: «وأرذل العمر».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وفتنة الدجال، وفتنة المحيا والممات».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إنهن من العتاق الأول...».

(٤) «والمعنى: يتناجون» من «صحيح البخاري».

٢٠٩٦ - خ (٣/ ٢٤٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٧) سورة بني إسرائيل، (١) باب، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود به، رقم (٤٧٠٨)، طرفاه في (٤٧٣٩، ٤٩٩٤).

﴿وَرَفْنَا﴾ : حطامًا. ﴿يَخِيلُكَ﴾ : الفرسان. وَالرَّجُلَ الرَّجَالَةَ، واحدها راجل؛
 مثل صاحب وصحب، وتاجر وتجر. ﴿حَاصِبًا﴾ : الريح العاصف. والحاصب
 أيضًا: ما ترمي به الريح، ومنه ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ : يرمى بهم فيها، ويقال:
 حصب في الأرض: ذهب، والحصبُ مشتق من الحصباء؛ الحجارة.
 ﴿نَارَةٌ﴾ : مرّة، وجمعه تيرة وتارات. ﴿لَا حَتَنِكَ﴾ : لأستأصلن،
 يقال: احتنك ما عند فلان من علم: استقصاه. وقال ابن عباس: كل سلطان
 في القرآن فهو حجة. ﴿وَلِيٍّ مِّنَ الدُّلَى﴾ : لم يخف أحدًا.

* * *

باب

قد تقدم حديث الإسراء في (كتاب السير).

﴿ضِعْفَ الْحَيَاةِ﴾ : عذاب الحياة. ﴿وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ : عذاب الممات.
 ﴿خِلَافَكَ﴾ : وخلفك سواء. ﴿شَاكِلَتِهِ﴾ : ناحيته. ﴿فَبِيلًا﴾ : مقابلة ومعاينة.
 ﴿خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ : يقال: أنفق الرجل: أملك. ﴿بَتِيْعًا﴾ : ثائرًا. وقال ابن
 عباس: نصيرًا. ﴿أَتَيْتَاهُ رَحْمَةً﴾ : رزق. ﴿مَشْجُورًا﴾ : ملعونًا. ﴿يُزْجَى لَكُمْ
 الْفُلُوكَ﴾ : يجريها. ﴿فَجَاسُوا﴾ : فتيّموا. ﴿يَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ : للوجوه.

٢٠٩٧ - عن عبدالله هو ابن مسعود: كنا نقول للحي إذا كثروا^(١):

(١) في «صحيح البخاري»: «... إذا كثروا في الجاهلية...».

٢٠٩٧ - خ (٣/ ٢٥٠)، (٦٥) كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَوْمًا أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾،

من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله به، رقم (٤٧١١).



باب

٢٠٩٨ - عن أبي هريرة قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بلحم، فرفَعَ إليه الذراع - وكانت تعجبه - فنَهَسَ منها نَهْسَةً ثم قال: «أنا سيد الناس يوم القيامة، وهل تدرون بم ذلك^(١)؟ يجمع الله الناس^(٢)؛ الأولين والآخرين في صعيد واحد، يُسَمِعُهُمُ الداعي، وَيَنْفُذُهُمُ البصر، وتدنو الشمس، فيبلغ الناس من الغم والكره ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول الناس: ألا ترون ما قد بلغكم؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس^(٣): عليكم بآدم، فيأتون آدم عليه السلام، فيقولون له: أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، فاشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه، ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول آدم: إن ربي^(٤) غضب اليوم

(١) في «صحيح البخاري»: «م ذلك؟».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يُجمع الناس...» بالبناء للمجهول.

(٣) في «صحيح البخاري»: «بعض الناس لبعض...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قد غضب...».

٢٠٩٨ - خ (٣/ ٢٥٠ - ٢٥١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥) باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ

نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، من طريق أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة بن عمرو

ابن جرير، عن أبي هريرة به، رقم (٤٧١٢).

غضبًا شديدًا، لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد^(١) نهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، (اذهبوا إلى نوح)^(٢)، فيأتون نوحًا فيقولون: [٧٣ / ١ / ق] أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سمّاك الله عبدًا شكورًا، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه^(٣)؟ فيقول: إن ربي ﷻ قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى إبراهيم^(٤)، فيأتون إبراهيم فيقولون: يا إبراهيم! أنت نبي الله وخليفه من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا لترى ما نحن فيه؟ فيقول لهم: إنَّ ربي غضب^(٥) اليوم غضبًا، لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنِّي قد كَذَبْتُ ثلاثَ كَذَبَاتٍ - فذكرهن أبو حَيَّان في الحديث - نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى، فيأتون موسى فيقولون: يا موسى! أنت رسول الله، فضلك الله برسالاته وبكلامه على الناس، اشفع لنا^(٦) إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول: إن ربي قد غضب اليوم غضبًا، لم يغضب مثله قبله^(٧)، ولن يغضب بعده مثله، وإنِّي قد قتلت نفسًا لم أوامر

(١) «قد» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) ما بين القوسين من «صحيح البخاري»، وليست بالمخطوط.

(٣) في «صحيح البخاري»: «إلى ما نحن...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «قد غضب».

(٦) «لنا» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٧) في «صحيح البخاري»: «قبله مثله».

بقتلها، نفسي نفسي نفسي^(١)، اذهبوا إلى عيسى، فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى! أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وكلمت الناس في المهد^(٢)، اشفع لنا إلى ربك^(٣)، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول عيسى: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، ولم يذكر ذنباً، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد ﷺ، فيأتون محمداً ﷺ، فيقولون: يا محمد! أنت رسول الله، وخاتم الأنبياء، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فأنطلق فآتي تحت العرش، فأقع ساجداً لربي، ثم يفتح الله عليّ من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً^(٤) لم يفتحه على أحد قبلي، ثم يقال: يا محمد! ارفع رأسك، سل تعطه، واشفع تُشفّع، فأرفع رأسي فأقول: أمتي يا رب، أمتي يا رب، أمتي يا رب^(٥)، فقال: يا محمد! أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب، ثم قال: والذي نفسي بيده، إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر^(٦)، أو كما بين مكة وبُصرى.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «ذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «في المهد صبيّاً».

(٣) «إلى ربك» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) «شيئاً» أثبتناها من الصحيح.

(٥) «أمتي يا رب» الثالثة ليست في «صحيح البخاري».

(٦) في «صحيح البخاري»: «وحمير».

باب

٢٠٩٩- وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «خُفِّ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةَ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِهِ فَتُسْرَجُ، وَكَانَ يَتِمُّ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ».

٢١٠٠- عن [٧٣/ب/ق] أبي معمر، عن عبدالله في هذا الحديث: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] قال: كان ناس من الإنس يعبدون ناسًا من الجن، فأسلم الجن، فتمسك^(١) هؤلاء بدينهم؛ أي: بعبادتهم^(٢).

٢١٠١- وعن ابن عباس: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قال: هي رؤيا عين^(٣)، ﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ﴾:

(١) في «صحيح البخاري»: «وتمسك».

(٢) «أي: بعبادتهم» ليست في «صحيح البخاري»، ولعلها من كلام القرطبي.

(٣) زاد في «صحيح البخاري»: «أريها رسول الله ﷺ ليلة أُسْرِيَ به».

٢٠٩٩- خ (٣/ ٢٥١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧) باب ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ ذُبُونًا﴾، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به، رقم (٤٧١٣).

٢١٠٠- خ (٣/ ٢٥١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧) باب ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي﴾ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا، من طريق يحيى، عن سفيان، عن سليمان، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبدالله به، رقم (٤٧١٤)، طرفه في (٤٧١٥).

٢١٠١- خ (٣/ ٢٥٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٩) باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾، من طريق سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٤٧١٦).

هي ^(١) شجرة الزَّقُّوم.

* * *

باب

٢١٠٢ - عن أبي هريرة: وعن النبي ﷺ قال: «فضل صلاة الجميع ^(٢) على صلاة الواحد خمسٌ وعشرون درجة، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر».

يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

* * *

باب

٢١٠٣ - عن ابن عمر قال: إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثًا، كل

(١) في «صحيح البخاري»: «قال: هي...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الجمع».

٢١٠٢ - خ (٣/ ٢٥٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٠) باب ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، من طريق الزهري، عن أبي سلمة وابن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٤٧١٧).

٢١٠٣ - خ (٣/ ٢٥٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (١١) باب ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، من طريق أبي الأحوص، عن آدم بن علي، عن ابن عمر، من قوله، رقم (٤٧١٨).

أمة تتبع نبيها، يقولون: يا فلان! اشفع، يا فلان^(١)! اشفع، حتى تنتهي
الشفاعة إلى النبي ﷺ، فذلك اليوم يبعثه الله المقام المحمود.

وفي رواية^(٢) رفعه ابن عمر إلى النبي ﷺ.

جُثًا: جمع جُثوة، كعروة وعُرى. والجائي: هو البارك خوفًا أو ضعفًا.

* * *

باب

٢١٠٤ - عن علقمة، عن عبدالله قال: بينا أنا مع النبي ﷺ في عرفة^(٣)،
وهو متكئ على عَسِيبٍ، إذ مرَّ اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن
الروح، فقال: ما رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ؟ وقال بعضهم: لا يستقبلكم بشيء تكرهونه،
فقالوا: سلوه، فسألوه عن الروح، فأمسك النبي ﷺ فلم يرد عليهم شيئًا،
فقلت: إنه^(٤) يوحى إليه، فقامت مقامي، فلما نزل الوحي قال: ﴿وَسْأَلُونَكَ
عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

* * *

(١) «يا فلان اشفع» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) خ (١/ ٤٥٧ رقم ١٤٧٥)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٢) باب من سأل الناس تكثرًا.

(٣) في «صحيح البخاري»: «في حرث».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فعلمت أنه...».

٢١٠٤ - خ (٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٣) باب ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ
الرُّوحِ﴾، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله به، رقم
(٤٧٢١).

باب

٢١٠٥ - عن ابن عباس : في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء : ١١٠] قال : نزلت ورسول الله ﷺ مُتَخَفٌ ^(١) بمكة ، كان إذا صلى بأصحابه ، رفع صوته بالقرآن ، وإذا سمعه المشركون ^(٢) ، سَبُّوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فقال الله ﷻ ^(٣) لنبیه ﷺ : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ ؛ أي : بقراءتك ^(٤) ، ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تُسمعهم ، ﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ .

٢١٠٦ - وعن [٧٤ / ١ / ق] عائشة : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ ^(٥) قالت : أنزل ذلك في الدعاء .

* * *

-
- (١) في «صحيح البخاري» : «مخنف» .
 - (٢) في «صحيح البخاري» : «فإذا سمع المشركون . . .» .
 - (٣) في «صحيح البخاري» : «الله تعالى . . .» .
 - (٤) في «صحيح البخاري» : «أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبُّوا القرآن» .
 - (٥) لم يذكر البخاري هذه الآية ، وإنما أورد كلام عائشة رضي الله عنها فقط .

٢١٠٥ - خ (٣ / ٢٥٣) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (١٤) باب ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ ، من طريق أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به ، رقم (٤٧٢٢) ، أطرافه في (٧٤٩٠ ، ٧٥٢٥ ، ٧٥٤٧) .

٢١٠٦ - خ (٣ / ٢٥٣) في الكتاب والباب السابقين ، من طريق زائدة ، هو ابن قدامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة به ، رقم (٤٧٢٣) ، طرفاه في (٦٣٢٧ ، ٧٥٢٦) .

سورة الكهف

قال مجاهد: ﴿وَكَانَ لَهُ شَرٌّ﴾: ذهب وفضة، قال غيره: جماعة الثمر.
 ﴿وَلَمْ تَظَلِمِ﴾: لم تنقص. وألّت: تنجو. وقال مجاهد: ﴿مَوِيلًا﴾: مَحْرَزًا.
 وقد تقدم حديث الخضر في كتاب العلم.
 «حُقُب»: زماناً، وجمعه أحقاب. ﴿سَرَبًا﴾: مذهباً، يَسْرُب: يَسْلُك.

* * *

باب

٢١٠٧- عن مصعب هو ابن سعد، قال: سألت أبي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣] وهم الحرورية؟ قال: لا^(١)، هم اليهود والنصارى، أما اليهود فكذبوا محمداً ﷺ، والنصارى^(٢) كفروا بالجنة وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب، والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه، وكان سعد يسميهم الفاسقين.

٢١٠٨- وعن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ قال:

(١) (لا) ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وأما النصارى...».

٢١٠٧- خ (٣/ ٢٥٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥) باب ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو، عن مصعب به، رقم (٤٧٢٨).

٢١٠٨- خ (٣/ ٢٥٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦) باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾، من طريق المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن =

«لَيَأْتِي^(١) الرجل العظيم السمين^(٢) لا يزن عند الله جناح بعوضة، وقال: اقرؤا ﴿فَلَا تُفِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَرَنَّا﴾ [الكهف: ١٠٥]».

* * *

(١٩)

سورة كهيعص

قال ابن عباس: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ الله يقوله، وهم اليوم لا يسمعون ولا يبصرون. ﴿فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾، يعني قوله: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ الكفار يومئذ أسمع شيء وأبصره. ﴿لَا رَجْمَكَ﴾: لأشتمتك. ﴿وَرِئَاءَ﴾: منظرًا. وقال ابن عيينة: ﴿تَوَزُّؤُهُمْ﴾: تزعجهم إلى المعاصي. ﴿إِذَا﴾: قولاً عظيماً. ابن عباس^(٣). و﴿أَثْنًا﴾: مالا. ﴿رَكْزًا﴾: صوتاً.

٢١٠٩ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «يؤتى بالموت كهية كبش أملح، فينادي مناد: يا أهل الجنة! فیشربون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، ثم

(١) في «صحيح البخاري»: «إنه ليأتي...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يوم القيامة».

(٣) في «صحيح البخاري»: (قال ابن عباس: ورُدًا: عطاشًا).

= أبي هريرة به، رقم (٤٧٢٩).

٢١٠٩ - خ (٣/ ٢٥٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٩) سورة ﴿كهيعص﴾، (١) باب

﴿وَأَنْذَرُهُمْ يَوْمَ الْخُسْرِ﴾، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد

الخدري به، رقم (٤٧٣٠).

ينادي مناد^(١): يا أهل النار! فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، فيذبح، ثم يقول: يا أهل الجنة! خلود فلا موت، ويا أهل النار! خلود فلا موت^(٢)، ثم قرأ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾، وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا، ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩].

٢١١٠ - وعن خباب قال: جئت العاصي بن وائل السهمي أتقاضى^(٣) حقاً لي عنده، قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد^(٤)، فقلت: لا، حتى تموت ثم تبعث، قال: وإني لميت ثم مبعوث؟ قلت: نعم، قال: إن لي [٧٤/ب/ق] هناك مالاً وولداً أقضيك^(٥)، فنزلت هذه الآية: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالاً وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧].

وفي رواية^(٥): قال خباب: كنت قتيلاً بمكة، فعملت للعاص بن وائل

(١) «مناد» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أتقاضاه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بِإِذْنِهِ».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فأقضيك».

(٥) خ (٣/ ٢٥٨ - ٢٥٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب ﴿أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْرًا تَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾، من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، عن الأعمش به، رقم (٤٧٣٣).

٢١١٠ - خ (٣/ ٢٥٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣) باب ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالاً وَوَلَدًا﴾، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب به، رقم (٤٧٣٢).

سيفاً، فجئت أنقاضاه، وذكر نحوه.

* * *

(٢٠)

سورة طه

﴿أَزْرَى﴾: ظهري. ﴿لَنَنْسِفَنَّهُ﴾: لنُذَرِّيَنَّهُ. ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾: يهلككم. و﴿صَفَصَفَا﴾: المستوي من الأرض. مجاهد: ﴿أَوْزَارًا﴾: أثقالاً. ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾: وهو الحلي الذي استعاروه من آل فرعون. ﴿هَمَسًا﴾: حِسَّ الأقدام. ﴿حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾: عن حُجَّتِي.

ابن عباس ﴿يَقْبَسُ﴾^(١) شكوا في الطريق، وكانوا شَاتِينَ، فقال: إن لم أجد عليها من يهدي الطريق، أتيتكم بنار.

ابن عباس ﴿هَضَمًا﴾: لا يظلم، فيهضم من حسناته. ﴿وَلَا أَمْتًا﴾: رابية. ﴿ضَنَكًا﴾: شقاء. ﴿الْمُقَدَّسُ﴾: المبارك. ﴿طَوَى﴾: اسم وادٍ. ﴿يَفْرُطُ﴾: عقوبة. ﴿وَلَا نِيَا﴾: لا تَضَعُفًا.

٢١١١ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «حَاجَّ آدَمُ مُوسَى (فقال له: أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك وأشقيتهم، قال: قال آدم:

(١) (يقبس) أثبتناه من «الصحيح».

٢١١١ - خ (٣/ ٢٦٠)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣) باب ﴿فَلَا يُخْرِجُكُم مِّنَ الْجَنَّةِ فَتَشَقَّ﴾، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٤٧٣٨).

يا موسى!)^(١) أنت الذي اصطفاك الله برسالاته وكلامه^(٢)، أفتلومني على أمر كتبه الله عليّ قبل أن يخلقني، أو قدره عليّ قبل أن يخلقني؟» قال رسول الله ﷺ: «فحج آدم موسى».

* * *

(٢١)

سورة الأنبياء عليهم السلام

قال قتادة: ﴿جُذَذًا﴾: قِطْعًا. ﴿يَسْبَحُونَ﴾: يدورون. و﴿نَفَسَتْ﴾: رعت ليلاً. و﴿أُمَّةً وَاحِدَةً﴾: دينكم دين واحد. ﴿خَمِيدِينَ﴾^(٣): هامدين. ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾: لا يُعْيُونَ. ﴿عَمِيقٍ﴾: بعيد. ﴿تَكْسُوا﴾: ردُّوا. ﴿صَنَعَةَ لِبَاسٍ لَّكُمْ﴾: الدروع. ﴿وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ﴾: اختلفوا. ﴿ءَاذَنَّاكَ﴾: أعلمناك. ﴿ءَاذَنَّاكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾: أعلمتكم على سواء؛ لم يُغْدِر. قال مجاهد: ﴿لَعَلَّكُمْ تَسْأَلُونَ﴾: تُفْهَمُونَ. ﴿السَّجِلِّ﴾: الصحيفة.

* * *

(٢٢)

سورة الحج

قال ابن عيينة: ﴿الْمُحْجِينَ﴾: المطمئنين. قال ابن عباس: ﴿إِذَا تَمَعَّ

(١) ما بين القوسين من «الصحيح».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وبكلامه».

(٣) (خامدين) أثبتناها من «الصحيح»، وفي المخطوط (خادمين)، وهو خطأ أو سبق قلم.

أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴿١﴾ : إذا تحدث ألقى في حديثه، ويقال : أمنيته قراءته .
﴿إِلَّا أَمَانِي﴾ يَقْرَءُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ . ابن عباس : ﴿يَسْبَبُ إِلَى السَّمَاءِ﴾ : بحبل إلى
سقف البيت ، ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ : ألهموا .

٢١١٢ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ : «يقول الله تعالى^(١)
يوم القيامة : يا آدم ! يقول : [٧٥ / أ / ق] لبيك اللهم^(٢) ربنا وسعديك ، فينادي
بصوت : إن الله أمرك^(٣) أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار ، قال : يا رب ،
وما بعث النار؟ قال : من كل ألف - أراه قال - تسع مئة وتسعة وتسعين ، فحيثُ
تضع الحامل حملها ، ويشيب الوليد ، وترى الناس سُكَّارَى وما هم بسُكَّارَى ،
ولكن عذاب الله شديد» ، فشق ذلك على الناس حتى تَغَيَّرَتْ وجوههم ، فقال
النبي ﷺ : «من يأجوج ومأجوج تسع مئة وتسعة وتسعين ، ومنكم واحد ، ثم
أنتم في الناس كالشعرة السوداء في جنب الثور الأبيض ، أو كالشعرة البيضاء
في جنب الثور الأسود ، إني^(٤) لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة» فكبرنا ، ثم
قال : «ثلث أهل الجنة» فكبرنا . ثم قال : «شطر أهل الجنة» فكبرنا .

* * *

(١) في «صحيح البخاري» : «الله ﷻ . . .» .

(٢) «اللهم» ليست في «صحيح البخاري» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «يا أمرك» .

(٤) في «صحيح البخاري» : «وإني» .

٢١١٢ - خ (٣ / ٢٦١) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (١) باب ﴿وَوَرَى النَّاسَ سُكَّرَى﴾ ، من
طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري به ، رقم (٤٧٤١) .

باب

٢١١٣ - عن ابن عباس: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١]:

كان^(١) الرجل يقدّم المدينة، فإن ولدت امرأته غلامًا ونُتجت خيله، قال: هذا دين صالح، وإن لم تلد امرأته ولم تنتج خيله، قال: هذا دين سوء.

* * *

(٢٣)

سورة المؤمنون

قال ابن عيينة: ﴿سَبْعَ طَرَائِقَ﴾: سبع سماوات. ﴿هَيَّاتَ هَيَّاتَ﴾: بعيد بعيد.

قال ابن عباس: ﴿لَنَنكِحَنَّ﴾: لعادلون. ﴿كَالِحُونَ﴾: عابسون. ﴿سُلَلَةٍ﴾: الولد، والنطفة: السلالة. قال مجاهد: ﴿الْعَادِينَ﴾: الملائكة. و﴿غُثَاءً﴾: الزبد، وما ارتفع عن الماء، وما لا يتنفع به.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «قال: كان...».

٢١١٣ - خ (٣ / ٢٦٢)، (٢) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾، من طريق إسرائيل، عن أبي حصين، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٤٧٤٢).

سورة النور

قال سعد^(١) بن عياض الثُمالي: «المِشْكَاة»: الكُوَّة بلسان الحبشة. وقال ابن عباس: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا﴾: بَيَّنَّاها، وسمي القرآن لجماعه السور، وسميت السورة لأنها مقطوعة من الأخرى، فلما قرُن بعضها ببعض سُمِّي قرآنًا، وسمي الفرقان، لأنه يُفَرِّق بين الحق والباطل. (وَفَرَضْنَاهَا): أنزلنا فيها فرائض مختلفة، ومن قرأ: ﴿فَرَضْنَاهَا﴾؛ أي: فرضناها عليكم وعلى من بعدكم.

* * *

باب

٢١١٤ - عن سهل بن سعد: أن عُوَيْمِرًا أتى عاصم بن عدي - وكان سيد بني العَجْلَان^(٢) - فقال: كيف [٧٥/ب/ق] تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً؟ أيقتلته فتقتلونه أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! فكره رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر فقال: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، فقال^(٣) عويمر: والله

(١) في المخطوط: «سعيد»، وما أثبتناه من «صحيح البخاري»، ومن كتب الرواة.

(٢) في «صحيح البخاري»: «عجلان».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال...».

٢١١٤ - خ (٣/٢٦٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد به، رقم (٤٧٤٥).

لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء عويمر فقال: يا رسول الله! رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقّلتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل القرآن فيك وفي صاحبك»، فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمّى الله في كتابه، فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله! إن حبسْتُها فلقد ظلمتها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ «انظروا، فإن جاءت به أسحَم، أدعج العينين، عظيم الأليتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا صدق عليها»^(١)، وإن جاءت به أحيمر، كأنه وحرّة، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها». فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعدُ ينسب إلى أمه.

وفي رواية^(٢): كانت حاملاً فأنكر حملها، وكان ابنها يُدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه^(٣).

الغريب:

«السَّحْمَة»: سواد فوق الأذمة، والأذمة فوق الشمرة. و«الدَّعَجُ» في العين: شدة سواد، أسودها مع اتساعها. و«الخدلج» : الممتلىء الساقين، وضده الأحمش، وهو الرفيعها. و«الوَحَرَة» بالحاء المهملة: دوية تلصق بالجسد.

(١) في «صحيح البخاري»: «إلا قد صدق عليها...».

(٢) خ (٣/ ٢٦٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب «وَالْخَيْسَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَذِبِينَ»، من طريق فليح، عن الزهري، عن سهل بن سعد به، رقم (٤٧٤٦).

(٣) في «صحيح البخاري»: «وترث منه ما فرض الله لها».

باب

٢١١٥ - عن ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بِشَرِيكَ بن سَحْمَاء ، فقال النبي ﷺ : «البينة^(١) وإلا حَدٌّ^(٢) في ظهرك» . (فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول : «البينة وإلا حَدٌّ في ظهرك»^(٣)) فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فليزلن الله ما يبريء ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾^(٤) ، فقرأ حتى^(٥) ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور : ٦ - ٩] ، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد ، والنبي ﷺ يقول «إن الله [٧٦ / ١ / ق] يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقَفَّوها وقالوا : إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكأت وبكت^(٦) حتى قلنا :

(١) «فقال النبي ﷺ : البينة» كذا في «صحيح البخاري» . وفي المخطوط (فقال النبي ﷺ يقول : البينة . . .) .

(٢) في «صحيح البخاري» : «أو حَدٌّ . . .» .

(٣) ما بين القوسين من «الصحيح» .

(٤) في «صحيح البخاري» : «أزواجهم» .

(٥) في «صحيح البخاري» : «حتى بلغ . . .» .

(٦) في «صحيح البخاري» : «ونكصت» .

٢١١٥ - خ (٣ / ٢٦٤) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٣) باب ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ، من طريق هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به ، رقم (٤٧٤٧) .

ترجع^(١)، ثم قالت: والله^(٢) لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، وقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين فهو بشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن».

٢١١٦- وعن ابن عمر: أن رجلاً رمى امرأته، فانتفى من ولدها في زمن^(٣) رسول الله ﷺ فتلاعنا^(٤) كما قال الله ﷻ^(٥)، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين.

* * *

باب

٢١١٧- عن عروة، عن عائشة: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ [النور: ١١] قالت:

- (١) في «صحيح البخاري»: «حتى ظننا أنها ترجع».
- (٢) «والله» ليست في «صحيح البخاري».
- (٣) في «صحيح البخاري»: «في زمان...».
- (٤) في «صحيح البخاري»: «فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا».
- (٥) ﴿...﴾ ليست في «صحيح البخاري».

٢١١٦- خ (٣/ ٢٦٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب ﴿وَالْحَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾ إن كان من الصّديقين، من طريق القاسم بن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٤٧٤٨)، أطرافه في (٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨).

٢١١٧- خ (٣/ ٢٦٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥) باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ =

عبدالله بن أبي ابن سلول^(١).

وقد تقدم حديث الإفك في كتاب الشهادات.

وفي رواية^(٢) قالت: كان الذي يتكلم به مسطح، وحسان بن ثابت، والمنافق عبدالله بن أبي ابن سلول، وهو الذي كان يستوشيه منهم ويجمعه، وهو الذي تولى كبره منهم، هو وحمته.

٢١١٨ - وعن أم رومان - أم عائشة - أنها قالت: لما رُميت عائشة، خرّت مغشياً عليها.

٢١١٩ - وعن ابن أبي مليكة: سمعت عائشة تقرأ: ﴿إِذْ تَلْقَوْنَهُ بِالسُّنُكُمِ﴾

[النور: ١٥].

(١) في «صحيح البخاري»: «عبدالله بن سلول».

(٢) (٣/ ٢٧٠ / رقم ٤٧٥٧) الكتاب السابق، (١١) باب ﴿إِذْ تَلْقَوْنَهُ بِالسُّنُكُمِ﴾

أَلْفَحْشَةً... ﴿

= لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿، من طريق سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٤٧٤٩).

٢١١٨ - خ (٣/ ٢٦٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧) باب ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسَأْتُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿، من طريق حصين، عن أبي وائل، عن مسروق، عن أم رومان به، رقم (٤٧٥١).

٢١١٩ - خ (٣/ ٢٦٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٨) باب ﴿إِذْ تَلْقَوْنَهُ بِالسُّنُكُمِ وَتَقُولُونَ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿، من طريق هشام، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به، رقم (٤٧٥٢).

٢١٢٠ - وعنه قال: استأذن ابن عباس - قبل^(١) موتها - على عائشة وهي مغلوبة، قالت: أخشى أن يُثني عليّ، ف قيل: ابن عم رسول الله ﷺ، ومن وجوه المسلمين، قالت: ائذنوا له، فقال: كيف تجدِينكِ؟ قالت: بخير إن اتقيتُ، قال: فأنت بخير إن شاء الله^(٢)، زوجة رسول الله ﷺ، ولم يَنْكِحْ بكرةً غيرك، ونزل عُذْرُكَ من السماء، ودخل ابن الزبير خلفه فقالت: دخل عليّ^(٣) ابن عباس فأثنى عليّ، وددت أني كنت نسيًا منسيًا.

٢١٢١ - وعن مسروق قال: دخل حسان بن ثابت على عائشة، فشَبَّ^(٤)

وقال:

(١) في «صحيح البخاري»: «قبيل».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إن شاء الله تعالى».

(٣) «عليّ» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) (فَشَبَّ)؛ أي: تغزل، والمراد ترقيق الشعر بذكر النساء.

٢١٢٠ - خ (٢٦٨ / ٣)، (٦٥) كتاب التفسير، باب ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا مَبْهُتُنَّ عَظِيمٌ﴾، من طريق يحيى - هو ابن سعيد، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به، رقم (٤٧٥٣).

٢١٢١ - خ (٢٦٨ / ٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٠) باب ﴿وَيَبِّينَ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق به، رقم (٤٧٥٦).

حَصَانٌ^(١) رَزَانٌ^(٢) مَا تُزَنُ^(٣) بَرِيَّةٍ

وَتُصْبِحُ غَرْتِي^(٤) مِنْ لَحُومِ الْغَوَافِلِ^(٥)

قالت: لست كذلك^(٦)، قلت: أَتَدْعِينَ^(٧) مثل هذا يدخل عليك، وقد

أنزل الله ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾^(٨)! قالت: وأي عذاب أشد من العمى؟ وقالت:
قد كان يرد عن النبي ﷺ^(٩).

* * *

باب

٢١٢٢ - [٧٦ ب / ق] عن عائشة:

(١) (حَصَان): من التحصين، يراد به الامتناع على الرجال، ومن نظرهم إليها.

(٢) (رزان): من الرزانة، يراد قلة الحركة.

(٣) (ما تُزَنُ بَرِيَّة)؛ أي: تُرْمَى.

(٤) (غرتي)؛ أي: خميصة البطن؛ أي: لا تغتاب أحداً.

(٥) (لحوم الغوافل): جمع غافلة، وهي العفيفة الغافلة عن الشر.

(٦) في «صحيح البخاري»: «كذلك».

(٧) في «صحيح البخاري»: «تدعين».

(٨) في «صحيح البخاري»: «منهم».

(٩) في «صحيح البخاري»: «رسول الله . . .».

٢١٢٢ - خ (٣/ ٢٧٠)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٢) باب ﴿وَلْيَصْرَبْنَ يَحْمُرُهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾،

من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٤٧٥٨).

لما أنزل الله^(١): ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، شققن مروطهن فاختمرن به^(٢).

وفي رواية^(٣): أخذن أزهرهن فشققنها من قبل الحواشي، فاختمرن بها.

قال البخاري: والإزار ههنا للصلاة.

* * *

(٢٥)

سورة الفرقان

قال ابن عباس: ﴿هَبَاءٌ مَّنْثُورًا﴾: ما تُسْفِي الريح. ﴿مَدَّالْظِلَّ﴾: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. ﴿خِلْفَةً لِّمَن أَرَادَ أَنْ يَنْكَرَ﴾: من فاته عمل من الليل أدركه بالنهار، أو فاته بالنهار أدركه بالليل، وقال الحسن: ﴿هَبَّ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُتْرَةٌ أَعْيُنَ﴾ في طاعة الله، وما من شيء أقر لعين مؤمن من أن يرى حبيبه في طاعة الله.

﴿تُمَلَّى عَلَيْهِ﴾: تقرأ عليه. ﴿الرَّسِّ﴾: المعدن، جمعه رِساس. ﴿غَرَامًا﴾: هلاكًا.

(١) في «صحيح البخاري»: «عن عائشة قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فاختمرن بها».

(٣) خ (٣/ ٢٧٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة به، رقم (٤٧٥٩).

﴿مَاعَبْرُؤَايَكُمُ﴾: يقال: ما عبأت به شيئاً لا يعتدُّ به. مجاهد: ﴿وَعَتَوُ﴾: طَغَوْا.

﴿عَاتِيَةً﴾: عتت عن الخزان. ابن عباس: ﴿ثُبُورًا﴾: وَيَلًا. ﴿سَعِيرًا﴾ مذكر، والتسعر والاضطرام: التوقد الشديد. ﴿سَاكِئًا﴾: دائماً.

٢١٢٣ - عن أنس^(١) أن رجلاً قال: يا نبي الله! يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال: «أليس الذي أمشاه على الرّجلين في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة؟» قال قتادة: بلى وعزة ربنا.

٢١٢٤ - وعن عبدالله هو ابن مسعود قال: سألت - أو سُئِلَ - رسول الله ﷺ أي الذنب عند الله أكبر؟ قال «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن^(٢) تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قلت: ثم أي؟ قال «أن تزاني بحليلة جارك»، قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

(١) كذا في «البخاري» عن أنس، والذي في المخطوط عن ابن عباس، ولم أقف عليه.

(٢) في «صحيح البخاري»: «ثم أن...».

٢١٢٣ - خ (٣/ ٢٧١)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب ﴿الَّذِينَ يَحْمُرُونَ عَلَىٰ وَجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾، من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٤٧٦٠)، طرفه في (٦٥٢٣).

٢١٢٤ - خ (٣/ ٢٧١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، من طريق سفيان، عن منصور وسليمان، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، عن عبدالله به، رقم (٤٧٦١).

إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^٤﴾ [الفرقان: ٦٨].

٢١٢٥- وعن سعيد بن جبير: سألت ابن عباس عن قوله تعالى:

﴿فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ٩٣] قال: لا توبة له، وعن قوله^(١): ﴿لَا يَدْعُونَ
مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قال: كانت هذه في الجاهلية.

٢١٢٦- وعن عبد الرحمن بن أبيزى قال: سئل ابن عباس عن قوله:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ فقال: لما نزلت قال أهل مكة: فقد عدلنا بالله،
وقتلنا النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأتيننا الفواحش، فأنزل الله ﷻ^(٢):
﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] [٧٧/١ ق] الآية.

* * *

باب

٢١٢٧- عن مسروق قال: قال عبدالله: خمسٌ قد مضَيْنَ: الدخان،

(١) في «صحيح البخاري»: «وعن قوله جل ذكره».

(٢) ﷻ ليست في «صحيح البخاري».

٢١٢٥- خ (٣/ ٢٧١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن منصور،
عن سعيد بن جبير به، رقم (٤٧٦٤).

٢١٢٦- خ (٣/ ٢٧١ - ٢٧٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣) باب ﴿يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ
يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾، من طريق شيان، عن منصور، عن سعيد بن جبير،
عن عبد الرحمن بن أبيزى به، رقم (٤٧٦٥).

٢١٢٧- خ (٣/ ٢٧٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥) باب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾، من =

والقمر، والروم، والبطشة، واللزام. ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]:
«لِزَامًا»؛ أي: عذابًا دائمًا، قال أبو عبيدة: هلاكًا.

* * *

(٢٦)

سورة الشعراء

﴿لَيْكَةِ﴾: الغَيْطَةُ، وهي الشجر. ﴿وَالْجِبِلَّةَ الْأُولِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٤] ^(١)؛
أي: خلقهم الأصلي.

ابن عباس: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾: كأنكم فرحين مرحين، و﴿فَرِهِينَ﴾
بمعناه، وقيل: حاذقين. ﴿تَعْتَوْنَ﴾: أشد الفساد. ﴿مَوْزُونٍ﴾: معلوم.
﴿لَشَرِّذِمَّةٌ﴾: قليلة. ﴿رَبِيعٍ﴾: الارتفاع من الأرض. و﴿مَصَانِعَ﴾: جمع مصنع،
وكل بناء مصنع.

* * *

باب

٢١٢٨ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «يلقى إبراهيم أباه فيقول:

(١) الآية ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأُولِينَ﴾، وفي المخطوط: (جبله الأولين).

= طريق الأعمش، عن مسلم هو أبو الضحى الكوفي، عن مسروق، عن عبدالله
- هو ابن مسعود - به، رقم (٤٧٦٧).

٢١٢٨ - خ (٣/ ٢٧٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب ﴿وَلَا تُخْزِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾، من طريق
ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٤٧٦٩).

يا رب! إنك وعدتني أن لا تخزني يوم يُبعثون، فيقول الله تبارك^(١) وتعالى:
إني حرّمت الجنة على الكافرين».

* * *

باب

٢١٢٩ - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل ينادي «يا بني فهر! يا بني عدي!» لبطون قريش، حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال: «أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكتُم مُّصدّقِي؟» قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً، فقال: «إني^(٢) نذير لكم بين يدي عذاب شديد»، فقال أبو لهب: تبّاً لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١].

٢١٣٠ - وعن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل

(١) «تبارك وتعالى» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فإني...».

٢١٢٩ - خ (٣/ ٢٧٢ - ٢٧٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٤٧٧٠).

٢١٣٠ - خ (٣/ ٢٧٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن =

الله ﷻ^(١) ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال: «يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف! لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب! لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمة رسول الله ﷺ! لا أغني عنك من الله شيئاً^(٢)، يا فاطمة بنت محمد^(٣)! سليني من مالي ما شئت، [٧٧/ب/ق] لا أغني عنك من الله شيئاً».

* * *

(٢٧)

سورة النمل

﴿الْحَبَّءُ﴾: ما خَبَّأت. ﴿لَا قِيلَ﴾: لا طاقة. ﴿الصَّرْحُ﴾: كل ملاط اتخذ من القوارير، والصرح: القصر، وهو هنا بركة ماء ضَرَبَ عليها سليمان قوارير ألبسها إياه، وجماعته: صروح. ابن عباس: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾: سرير كريم؛ حُسْن الصنعة وغلاء الثمن. ﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾: اقترب لكم. ﴿جَامِدَةً﴾: قائمة. ﴿أَوْزَعَيْ﴾: اجعلني.

* * *

(١) «ﷻ» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) «يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفية . . .» أثبتناه من «الصحيح».

(٣) في «صحيح البخاري»: «محمد ﷺ».

= أبي هريرة به، رقم (٤٧٧١).

(٢٨)

سورة القصص

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ : إِلَّا مُلْكُهُ . ويقال : إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَهُ
تعالى . ﴿الْأَنْبَاءُ﴾ : الْحُجَج .

٢١٣١ - عن ابن عباس : ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص : ٨٥] قال : إِلَىٰ مَكَّة .

* * *

(٢٩)

سورة العنكبوت

مجاهد : ﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ : ضَلَلَّة ، وقال غيره : ﴿الْحَيَوَانُ﴾
والحي واحد . ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ : علم الله ذلك إنما هي (بمنزلة : فليميز)^(١)
الله ، كقوله : ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ . ﴿وَأَنفَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ : أوزارًا
مع أوزارهم .

* * *

(١) ما بين الأقواس من «صحيح البخاري» . (٣ / ٢٧٤ ، (٢٩) سورة العنكبوت).

٢١٣١ - خ (٣ / ٢٧٤) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٢) باب ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾
الآية ، من طريق سفيان العُصْفَرِي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به ، رقم
(٤٧٧٣) .

سورة ﴿الْمَٓ﴾ ١ غُلِبَتِ الرُّومُ ﴿١﴾

٢١٣٢ - عن مسروق قال: بينا^(١) رجل يحدث في كِنْدَةَ، فقال: يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، ويأخذ^(٢) المؤمن كهيئة الزكام، ففرعنا، فأتيت^(٣) ابن مسعود - وكان متكئاً - فغضب، فجلس فقال: من عَلِمَ فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم^(٤): لا أعلم، فإن الله قال لنبيه عليه السلام: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، وإن قريشاً لما أبطؤوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي ﷺ فقال: «اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف»، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام، ويرى الرجل ما بين السماء والأرض كهيئة الدخان، فجاءه أبو سفيان فقال: [٧٨ / أ / ق] يا محمد! جئت تأمر^(٥) بصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله، فقرأ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَالِيُدُونِ﴾ [الدخان: ١٠ - ١٥]، أفيكشف عنهم عذاب

(١) في «صحيح البخاري»: «بينما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يأخذ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فأتينا».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أن يقول لما لا يعلم...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «تأمرنا».

٢١٣٢ - خ (٣ / ٢٧٤ - ٢٧٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣٠) سورة الروم، من طريق

منصور والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق به، رقم (٤٧٧٤).

الآخرة إذا جاء ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾
 يوم بدر، و﴿لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]^(١) يوم بدر ﴿آلَمْ﴾ ① غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿إِلَى﴾
 ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ١ - ٣]، والروم قد مضى.

* * *

باب

٢١٣٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا
 يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة
 بهيمة جمعاء، هل تحسّون فيها من جدعاء؟، ثم يقول: ﴿فَطَرَتْ اللَّهُ أَلَّتِي﴾
 فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» [الروم: ٣٠].

الغريب:

أصل الفطرة الخلقة المبتدأة، ويعني بها - والله أعلم - فطرة التوحيد
 التي أخذت على ذرية آدم، وقيل: هي الإسلام، وقيل: هي أهلية الإنسان
 لقبول الحق إلا أن تصرفه عن ذلك الموانع، وهذا هو أولأها.

* * *

(١) والآية هي ﴿قُلْ مَا يَعْبَهُوا إِلَهُكُمْ رَبِّيَ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾.

٢١٣٣ - خ (٣ / ٢٧٥)، (٦٥) كتاب التفسير، باب ﴿لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ -: لدين الله.
 ﴿خُلِقُوا الْأَوَّلِينَ﴾: دين الأولين، و«الفطرة»: الإسلام - من طريق الزهري، عن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٤٧٧٥).

(٣١)

سورة لقمان

عن عبدالله : لما نزلت هذه الآية : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام : ٨٢] الحديث ، وقد تقدم هو وحديث جبريل في كتاب الإيمان .

* * *

(٣٢)

سورة السجدة

قال ابن عباس : ﴿الْجُرُزِ﴾ : التي لا تمطر إلا مطراً لا يغني عنها شيئاً .
٢١٣٤ - وعن أبي هريرة : عن النبي ﷺ : «يقول الله ﷻ (١) : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، ذُخْرًا ، بَلَه (٢) ما أُطْلِعْتُمْ عليه» ، ثم قرأ : ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة : ١٧] .

الغريب :

«ذُخْرًا» : هو مصدر في موضع الحال ؛ أي : مُذَخَّرًا ، وهو بالذال المعجمة ، و«بَلَه» : بمعنى دع ، فهو اسم من أسماء الأفعال ، أو يكون بمعنى

(١) في «صحيح البخاري» : «الله تعالى» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «ذخراً من بله» .

٢١٣٤ - خ (٣ / ٢٧٦) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (١) باب ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ ، من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به ، رقم (٤٧٨٠) .

غَيْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [٧٨ / ب / ق].

* * *

(٣٣)

سورة الأحزاب

٢١٣٥ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرؤا إن شئتم: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأَيُّما مؤمن ترك مالا فليتركه^(١) عَصَبَتُهُ من كانوا، فإن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني، فأنا مولاه».

٢١٣٦ - وعن ابن عمر: أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «فليتركه».

٢١٣٥ - خ (٣ / ٢٧٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣٣) سورة الأحزاب، (١) باب، من طريق هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة به، رقم (٤٧٨١).

٢١٣٦ - خ (٣ / ٢٧٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، من طريق موسى بن عقبة، عن سالم، عن عبد الله بن عمر به، رقم (٤٧٨٢).

باب

٢١٣٧ - عن أنس بن مالك قال: نرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

٢١٣٨ - وعن زيد بن ثابت قال: لما نسخت المصحف^(١) في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب، كنت كثيراً أسمع رسول الله ﷺ يقرأها، لم أجدها مع أحد^(٢) إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين^(٣): ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

* * *

باب

٢١٣٩ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة زوج النبي ﷺ

(١) في «صحيح البخاري»: «لما نسخنا المصحف . . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «عند أحد . . .».

(٣) في «صحيح البخاري»: «شهادته شهادة رجلين . . .».

٢١٣٧ - خ (٣ / ٢٧٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣) باب ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس به، رقم (٤٧٨٣).

٢١٣٨ - خ (٣ / ٢٧٧) في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن خارجة ابن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت به، رقم (٤٧٨٤).

٢١٣٩ - خ (٣ / ٢٧٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥) باب ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ دِينُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾، من طريق ابن شهاب، =

قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إني ذاكراً أمراً، فلا عليك أن لا تعجلني حتى تستأمرني أبويك»، قالت: قد^(١) علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «إن الله ﷻ قال: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى ﴿أَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]»، قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت.

* * *

باب

٢١٤٠ - عن عائشة قالت: كنت أغار على اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله ﷻ^(٣) ﴿تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُعْزِي﴾ [٧٩ / أ / ق] إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمِنْ أَمْنَيْتٍ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١] قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك.

(١) في «صحيح البخاري»: «وقد علم...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الله جل ثناؤه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

= عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (٤٧٨٦). طرفه في (٤٧٨٥).

٢١٤٠ - خ (٣ / ٢٧٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧) باب ﴿تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُعْزِي إِلَيْكَ

مَنْ نَشَاءُ﴾ من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم

(٤٧٨٨). طرفه (٥١١٣).

٢١٤١ - وعنها: أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في اليوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية ﴿تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾^(١)، قال عروة^(٢): قلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذاك إليّ فإني لا أريد يا رسول الله أن^(٣) أوثر عليك أحدًا.

* * *

باب

٢١٤٢ - عن أنس قال: بُني على رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش بخبز ولحم، فأرسلت على الطعام داعيًا، فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، فدعوت حتى ما أجد أحدًا^(٣)، فقلت: يا نبي الله! ما أجد أحدًا أدعوه، قال: «فارفعوا طعامكم»، وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت، فخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: «السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله»، فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلک،

(١) في «صحيح البخاري»: «من تشاء. فقلت لها...».

(٢) «أن» أثبتناها من «الصحيح».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أحدًا أدعو».

٢١٤١ - خ (٣/ ٢٧٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة به، رقم (٤٧٨٩).

٢١٤٢ - خ (٣/ ٢٧٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (٨) باب ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، رقم (٤٧٩٣).

بارك الله لك، فَتَقَرَّرَى^(١) حُجَرَ نِسَائِهِ كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة، وَيُقْلَن له كما قالت عائشة، ثم رجع النبي ﷺ فإذا رهط ثلاثة يتحدثون^(٢)، وكان النبي ﷺ شديد الحياء، فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة، فما أدري أَخْبَرْتُهُ أو أُخْبِرَ أن القوم خرجوا، فرجع حتى إذا وضع رجله في أُسْكُفَةِ الباب داخلة وأخرى خارجة، أرخى الستر بيني وبينه، وأنزلت آية الحجاب ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]^(٣).

٢١٤٣ - وعن عائشة قالت: خرجتُ سَوْدَةُ بعدما ضُربَ الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة! والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فَأَنْكَفَأْتُ راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه يتعشى في يده عَرَقٌ، فدخلت فقالت: يا رسول الله! إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا [٧٩/ب/ق] وكذا، قالت: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: «إنه قد أَذِنَ لَكُنْ أَنْ تَخْرُجْنَ لحاجتكُنْ».

* * *

(١) (فتَقَرَّرَى)؛ أي: تتبع الحجرات واحدة واحدة.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فإذا ثلاثة من رهط في البيت يتحدثون...».

(٣) وهذه الآية ليست في «صحيح البخاري».

٢١٤٣ - خ (٣/ ٢٨٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٤٧٩٥).

باب

تقدم ذكر الصلاة على النبي ﷺ في كتاب الصلاة.

٢١٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا^(١)، وَذَلِكَ قَوْلُهُ^(٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ [الأحزاب: ٦٩] الآية...»، وقد تقدم بطوله في كتاب الأنبياء.

* * *

(٣٤)

سورة سبأ

﴿مُعْجِزِينَ﴾: مسابقين ومغالبين. ﴿سَبَقُوا﴾: فاتوا. ﴿لَا يُعْجِزُونَ﴾: لا يفوتون. ﴿سَبِيلَ الْعَرَمِ﴾: ما احمرّ، أرسله الله في السد فهدمه وحفر الوادي، فارتفع (عن الجنتين)^(٣)، وغاب عنهما الماء (فبيستا)^(٤)، وكان ذلك الماء الأحمر عذابًا.

(١) (حيًا) أثبتناها من «الصحيح»، وليست بالمخطوط.

(٢) في «صحيح البخاري»: «وذلك قوله تعالى...».

(٣) ما بين القوسين من «الصحيح».

(٤) ما بين القوسين من «الصحيح».

٢١٤٤ - خ (٣ / ٢٨١)، (٦٥) كتاب التفسير، (١١) باب ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى﴾،

من طريق روح بن عبادة، عن عوف، عن الحسن ومحمد وخلاس، عن أبي هريرة به، رقم (٤٧٩٩).

وقال عمرو بن شَرْحَبِيلَ: ﴿الْعَرِمُ﴾: (المُسْنَاهُ)^(١) بلَحْنُ أَهْلِ الْيَمَنِ.
 و﴿الْعَرِمُ﴾: الوادي. وقال ابن عباس: ﴿كَالْجَوَابِ﴾: كَالْجَوْبَةِ^(٢) من
 الأرض. ﴿سَبِغَتْ﴾: الدروع. ﴿أَعْظَمُكُمْ بَوْحِدَةً﴾: بطاعة الله. ﴿مَثْنَى
 وَفُرْدَى﴾: واحدًا واثنين. ﴿التَّنَاوُشُ﴾: الرد من الآخرة إلى الدنيا. ﴿خَمَطٍ﴾:
 الأراك. ﴿وَأَثَلٍ﴾: الطرفاء.

* * *

(٣٥)

سورة الملائكة ويس

﴿قَطْمِيرٍ﴾: لفافة النواة. قال ابن عباس: ﴿وَعَرَيبُ سُوْدٍ﴾: أشد
 سواد الغريب.

وقال مجاهد: ﴿يَحْسَرَةُ عَلَى الْعِبَادِ﴾: وكان حسرة عليهم استهزاؤهم
 بالرسل. ﴿مَنْ مِّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾: من الأنعام. ﴿فَنَكْهُونُ﴾: معجبون. وقال ابن
 عباس: ﴿طَبَّرَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ﴾: مصائبكم. ﴿يَنْسِلُونَ﴾: يخرجون.
 ٢١٤٥ - عن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ

(١) ما بين القوسين من «الصحیح». و(المُسْنَاهُ): حائط يبنى في وجه الماء، ويسمى
 السد.

(٢) ما بين القوسين من «الصحیح».

٢١٤٥ - خ (٣/ ٢٨٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾
 ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ، من طريق وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي،
 عن أبيه، عن أبي ذر به، رقم (٤٨٠٣).

تَجْرِي لِمُسْتَقَرِّ لَهَا ﴿[يس : ٣٨]؟ قال : «مستقرها تحت العرش» .

* * *

(٣٦)

سورة الصافات

قال مجاهد : ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ ؛ يعني الحق ، الكفار تقوله للشياطين ^(١) . ﴿يَهْرَعُونَ﴾ : كهيئة الهرولة . ﴿بِضْ مَكْنُونٌ﴾ : اللؤلؤ ، المكنون ؛ أي : المصون . ﴿يَسْتَخِرُونَ﴾ : [٨٠ / أ / ق] يسخرون . وقال ابن عباس : ﴿لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ : الملائكة .

* * *

(٣٧)

سورة ص

٢١٤٦ - عن العوام بن حوشب قال : سألت مجاهدًا عن السجدة في ﴿صَّ﴾ قال : سئل ابن عباس فقال : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمُهَدَنُهُمْ أَفْتَدَتْهُ﴾ [الأنعام : ٩٠] ، وكان ابن عباس يسجد فيها .
قال مجاهد : ﴿فِي عِزَّةٍ﴾ : معاذين ؛ أي : مُعَافِينَ . ﴿الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ﴾ :
ملة قريش .

(١) في «صحيح البخاري» : «للشيطان» .

٢١٤٦ - خ (٣ / ٢٨٣) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٣٨) سورة ص ، من طريق غندر ، عن شعبة ، عن العوام ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به ، رقم (٤٨٠٦) .

﴿أَخْلَقُ﴾ : الكذب. ﴿الْأَسْبَبُ﴾ : طرق السماء. ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْرُومٌ﴾ ؛ يعني : قريشاً. ﴿أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ﴾ : القرون الماضية. ﴿فَوَاقٍ﴾ : رجوع. ﴿وَقَطْنَا﴾ : عذابنا. ﴿أَتَّخَذْنَهُمْ سِخْرِيًّا﴾ : أحطنا بهم. قال ابن عباس : ﴿الْأَيْدَى﴾ : القوة في العبادة. ﴿وَالْأَبْصَرُ﴾ : (البصر)^(١) في أمر الله.

* * *

(٣٨)

سورة الزمر

قال مجاهد : ﴿أَفَمَنْ يَتَّبِعِ بَوَجهَهُ﴾ ؛ أي : يُجِرُّ على وجهه في النار. ﴿أَشْمَازَتْ﴾ : نفرت. ﴿حَافِيَةً﴾ : مطيفين.

٢١٤٧ - عن عبيدة، عن عبد الله قال : جاء حبر من الأخبار إلى رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ! إننا نجد أن الله تعالى^(٢) يحمل^(٣) السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، فيقول : أنا الملك، فضحك النبي ﷺ

(١) «البصر» أثبتناها من «الصحيح».

(٢) «تعالى» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري» : «يجعل».

٢١٤٧ - خ (٣ / ٢٨٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، من

طريق منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله هو ابن مسعود به، رقم

(٤٨١١)، أطرافه في (٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣).

حتى بدت نواجهه تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧] ^(١).

٢١٤٨ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقبض الله الأرض، ويطوي السماوات يمينه، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟».

٢١٤٩ - وعنه: عن النبي ﷺ قال ^(٢): «ما بين النفتين أربعون»، قالوا: يا أبا هريرة! أربعون يوماً؟ قال: أَيْتُ، قالوا: أربعون سنة؟ قال: أَيْتُ، قالوا: أربعون شهراً؟ قال: أَيْتُ، «ويبلى كل شيء من الإنسان إلا عَجَبَ ذَنْبِهِ، منه ^(٣) يُرْكَبُ الْخَلْقُ».

* * *

(١) وزاد في «صحيح البخاري»: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

(٢) «قال» أثبتناها من «الصحيح».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فيه».

٢١٤٨ - خ (٨ / ٢٨٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣) باب ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَتٌ بِيَمِينِهِ﴾، من طريق الليث، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٤٨١٢)، أطرافه في (٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣).

٢١٤٩ - خ (٣ / ٢٨٥ - ٢٨٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ فِي يَوْمٍ نَظُرُونَ﴾، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٤٨١٤)، طرفه في (٤٩٣٥).

سورة المؤمن

كان العلاء^(١) بن زياد يذكر النار، فقال رجل: لم تقنط الناس؟ فقال: وأنا أقدر [٨٠/ب/ق] أقنط الناس والله يقول: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] ويقول ﴿وَأَنكُم مِّنَ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٣]؟ ولكنكم تحبون أن تبشروا بالجنة على مساوئ أعمالكم، وإنما بعث الله محمدًا ﷺ مبشراً بالجنة لمن أطاعه، ومنذراً بالنار لمن عصاه.

وقال مجاهد: ﴿إِلَى النَّجْوَى﴾ [غافر: ٤١]: الإيمان. ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾ [غافر: ٤٣]؛ يعني الوثن.

٢١٥٠ - وعن عروة قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاصي: أخبرني بأشد ما صنعه^(٢) المشركون برسول الله ﷺ، قال: بينا رسول الله ﷺ بفناء الكعبة إذ أقبل ابن أبي معيط^(٣) فأخذ بمنكب النبي ﷺ^(٤) ولوى ثوبه في عنقه،

(١) خ (٢٨٦/٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤٠) سورة المؤمن، ذكره البخاري معلقاً عن العلاء بن زياد في ترجمة الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «ما صنع».

(٣) في «صحيح البخاري»: «عقبة بن أبي معيط».

(٤) في «صحيح البخاري»: «بمنكب رسول الله...».

٢١٥٠ - خ (٢٨٦/٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأوزاعي، عن يحيى

ابن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عروة بن الزبير به، رقم

(٤٨١٥).

فخنقه به^(١) خَنَقًا شَدِيدًا، وَأَقْبَلَ^(٢) أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨].

* * *

(٤٠)

سورة حم السجدة

٢١٥١ - قال طاوس عن ابن عباس: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾: أُعْطِيَ، ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾: أُعْطِينَا. وقال المنهال عن سعيد: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ، قال: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الطور: ٢٥]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، ﴿وَاللَّهُ^(٣) رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فقد كتموا في هذه الآية، وقال ﴿أُمِرَ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ إلى قوله: ﴿دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧ - ٣٠]، فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال: ﴿أَتَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إلى ﴿طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ٩ - ١١]، فذكر في

(١) «به» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأقبل».

(٣) «والله» ليست في «صحيح البخاري».

٢١٥١ - خ (٣/ ٢٨٦ - ٢٨٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤١) سورة حم السجدة، من طريق يوسف بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال، عن سعيد، عن ابن عباس به.

هذه الآية خلق الأرض قبل خلق السماء، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، فكأنه كان ثم مضى، فقال ابن عباس^(١): ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾^(٢) في النفخة الأولى، ثم نفخ^(٣) في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون، (ثم في النفخة الآخرة ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾)^(٤)، وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ و﴿وَلَا يَكْنُتُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾^(٥)، فإن الله يغفر لأهل الإخلاص [٨١/ ١ ق] ذنوبهم، وقال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين، فختم على أفواههم، فتتطق أيديهم، فعند ذلك عرفوا أن الله لا يُكْتَمُ حديثًا، وعنده ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢]^(٦)، وخلق الأرض في يومين ثم خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسَوَّاهُنَّ في يومين آخرين، ثم دحا الأرض، ودحاها؛ أي: أخرج^(٧) منها الماء والمرعى، وخلق الجبال والآكام^(٨) وما بينها^(٩) في يومين آخرين، فذلك قوله: ﴿دَحَاهَا﴾،

(١) «ابن عباس» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) «يومئذٍ» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ينفخ».

(٤) ما بين القوسين أثبتناه من «الصحيح».

(٥) «حديثًا» ليست في «صحيح البخاري».

(٦) وفي «صحيح البخاري»: «يود الذين كفروا».

(٧) في «صحيح البخاري»: «ودحوها أن أخرج...».

(٨) في «صحيح البخاري»: «الجبال والجمال والآكام...».

(٩) في «صحيح البخاري»: «وما بينهما».

وقوله: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فُجِعِلَتِ الْأَرْضُ وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخلقت السموات في يومين، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١)، سمى نفسه ذلك، وذلك قوله؛ أي: لم يزل كذلك^(٢)، فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلاً من عند الله. ﴿سَوَاءٌ لِلْسَّائِلِينَ﴾: قَدَّرَهَا سواء. ﴿فَهَدَيْتَهُمْ﴾: دللناهم على الخير والشر، والهُدَى الذي هو الإرشاد ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾. وقال ابن عباس: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾: الصبر عند الغضب، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا عصمهم الله، وخضع لهم عدوهم. ﴿كَأَنَّهُ بُولَى حَمِيمٌ﴾: القريب. ﴿وَفِيضْنَا لَهُمْ قُرْنَاءً﴾: سوء. ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾؛ أي: بعلمي أنا محقق بهذا.

* * *

باب

٢١٥٢- عن ابن مسعود: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] الآية، قال^(٣): رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف،

(١) «رحيماً» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) «كذلك» أثبتناها من «الصحيح»، وفي المخطوط (ذلك).

(٣) (قال) ليست في «صحيح البخاري».

٢١٥٢- خ (٣/ ٢٨٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾، من طريق روح بن القاسم، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود به، رقم (٤٨١٦)، طرفه في (٧٥٢١).

أو رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش في بيت، فقال بعضهم لبعض: أترون الله يسمع حديثنا^(١)؟ قال بعضهم: يسمع بعضه، وقال بعضهم: لئن كان يسمع بعضه لقد يسمع كله، فأنزلت ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ...﴾ الآية.

وفي رواية^(٢) وصنف الثلاثة فقال: كثير شحم بطونهم^(٣)، قليل فقه قلوبهم، فقال أحدهم: أترون أن الله يسمع ما نقول؟ قال الآخر: يسمع إن جهرنا، ولا يسمع [٨١/ب/ق] إذا أخفينا، وقال آخر^(٤): إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا، فأنزل الله الآية.

* * *

(٤١)

سورة حم عسق

ابن عباس: ﴿عَقِيمًا﴾: لا يلد. ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾: القرآن. ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾: لا خصومة. ﴿مِنْ طَرَفِي خَفِي﴾: كليل.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «أترون أن الله...».

(٢) خ (٣/٢٨٧ - ٢٨٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿وَدَلِكُمْ طَعْنُكُمْ أَلَّذِي طَعْنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، من طريق سفيان، عن منصور، عن مجاهد به، رقم (٤٨١٧).

(٣) في «صحيح البخاري»: «كثيرة شحم...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وقال الآخر...».

باب

٢١٥٣ - ابن عباس: وسئل عن قوله: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] فقال^(١): إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: «إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة».

* * *

(٤٢)

سورة حم الزخرف

قال مجاهد: ﴿ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾: على إمام. ﴿وَقِيلَهُ يَرْبِ﴾ تفسيره: أَيْحْسِبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُ. ابن عباس: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾: لولا أن أجعل الناس كلهم كفارًا، لجعلت لبيوت الكفار سُقُفًا من فضة، ومعارض من فضة، وهي دَرَج، وسرر فضة. وقال مجاهد: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا﴾؛ أي: تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ ثم لَا تُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ. ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحَيَاةِ﴾؛ يعني: الجواري. يقول: جعلتموهن للرحمن ولدًا. ﴿كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾. ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سُلَفًا﴾: جعلنا قوم فرعون سلفًا لكفار أمة محمد ﷺ. ﴿وَمَثَلًا﴾: عبرة. ﴿يَصِيدُونَ﴾:

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال سعيد بن جبير: قري آل محمد ﷺ. فقال ابن عباس: عجلت، إن النبي...».

٢١٥٣ - خ (٣/ ٢٨٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾، من طريق شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (٤٨١٨).

يُضِجُونَ. ﴿فَأَنَّا أَوَّلَ الْعِيدِينَ﴾ : أول المؤمنين. ﴿مُتْرِمُونَ﴾ : مُجْمِعُونَ
و﴿وَزُخْرُفًا﴾ : الذهب. ﴿مَلَكِيَّةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ : يخلف بعضهم بعضًا.
﴿وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ : عقوبتهم.

* * *

(٤٣)

سورة حم الدخان

قال مجاهد: ﴿رَهَوًّا﴾ : طريقًا يسيرًا. ابن عباس: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ : أسود
كمهل الزيت. ﴿فَاعْتَلَوْهُ﴾ : فادفعوه. [٨٢ / ١ / ق] ﴿قَوْمٌ تَبِعَ﴾ : ملوك اليمن؛
لأن كل واحد يتبع صاحبه. ﴿تَرْجُمُونَ﴾ : القتل. ﴿فَارْتَقِبْ﴾ : انتظر.

* * *

(٤٤)

سورة الجاثية والأحقاف

﴿جَاثِيَةً﴾ : مُسْتَوْفِرِينَ عَلَى الرُّكْبِ.

٢١٥٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك»^(١)

(١) في «صحيح البخاري»: «عَلَّان».

٢١٥٤ - خ (٣ / ٢٩١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤٥) سورة الجاثية، من طريق سفيان،
عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٤٨٢٦). طرفاه
في (٦١٨١، ٧٤٩١).

وتعالى : يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار».

أَثَرَةٌ وَأَثَرَةٌ وَأَثَرَةٌ: بقية من علم. ابن عباس: ﴿مَا كُنْتُ بِدَعَا مَنِ الرُّسُلِ﴾ ما كنت أول الرسل.

٢١٥٥- عن^(١) يوسف بن ماهك^(٢): كان مروان على الحجاز، استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية؛ لكي يُباع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه^(٣)، فقال مروان: هذا^(٤) الذي أنزل الله فيه ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أَفِي لَكُمَا﴾ [الأحقاف: ١٧]، فقالت عائشة من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن، لأن^(٥) الله أنزل عذري.

٢١٥٦- وعن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى

(١) أثبتناه من «الصحيح»، وموضعه بياض بالمخطوط.

(٢) أثبتناه من «الصحيح»، وموضعه بياض بالمخطوط.

(٣) «عليه» أثبتناها من «الصحيح» لتمام المعنى.

(٤) في «صحيح البخاري»: «إن هذا...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «إلا أن الله أنزل عذري».

٢١٥٥- خ (٣/ ٢٩١)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أَفِي لَكُمَا﴾ أَعَدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَفِغِيَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ ءَايِنَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرٌ الْأَوَّلِينَ﴾، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف ابن ماهك به، رقم (٤٨٢٧).

٢١٥٦- خ (٣/ ٢٩١- ٢٩٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ

منه لهواته، إنما كان يتبسّم، قالت: وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا عُرِفَ ذلك في وجهه، قالت: يا رسول الله! الناس^(١) إذا رأوا الغيم فرحوا؛ رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عُرِفَ في وجهك الكراهية؟ فقال: «يا عائشة! ما يؤمّنني»^(٢) أن يكون فيه عذاب؟ عُدّب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

* * *

(٤٥)

سورة الذين كفروا

﴿أَوْزَارَهَا﴾: أثامها حتى لا يبقى إلا مسلم. ﴿عَرَفَهَا﴾: (بَيَّنَهَا)^(٣). وقال ابن عباس: ﴿أَضْعَفَتْهُمْ﴾: حسدهم.

٢١٥٧ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «خلق الله الخلق، فلما

(١) في «صحيح البخاري»: «إن الناس...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ما يؤمّنني».

(٣) (بينها) أثبتناها من «الصحيح». وموضعها بياض بالمخطوط.

= أَوْدَيْنَهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرٌ أَبْلَ هُوَمَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ، من طريق أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عائشة به، رقم (٤٨٢٨، ٤٨٢٩). الحديث ٤٨٢٨، طرفه في (٦٠٩٢).

٢١٥٧ - خ (٢٩٢ / ٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤٧) سورة محمد ﷺ، (١) باب ﴿وَنَقَطَ عَمَّا أَتَاهُمْ﴾، من طريق معاوية بن أبي مزرد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٤٨٣٠).

فرغ منه، قامت الرَّحْم فأخذت بِحَقْوِ الرحمن فقال: مَهْ^(١). قالت: هذا مقام العائد بك من القطيعة، قال: أما تَرْضَيْنَ^(٢) أن أَصِلَ من وصلك، وأقطع من قطعك، قالت: بلى^(٣)، قال: فذلك لك - ثم قال رسول الله ﷺ - اقرؤوا إن شئتم^(٤) ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

* * *

[٨٢ / ب / ق] (٤٦)

سورة الفتح

﴿شَطَطُهُ﴾: فَرْخُهُ، ويقال: شطء الزرع: تنبت الحبة عشراً وثمانياً وسبعاً، فيقوى بعضه بعضاً، فذاك قوله: ﴿فَفَازَرُهُ﴾: قَوَاه، ولو كانت واحدة، لم تقم على ساق.

٢١٥٨ - عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً، فسأله عمر^(٥) عن شيء فلم

(١) في «صحيح البخاري»: «قال له: مَهْ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ألا ترضين...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قالت: بلى يا رب».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فذاك»، قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «عمر بن الخطاب».

٢١٥٨ - خ (٣ / ٢٩٢ - ٢٩٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به، رقم (٤٨٣٣).

يجبه رسول الله ﷺ، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، فقال عمر^(١):
 ثَكَلْتُكَ أُمِّكَ يَا عُمَرُ^(٢)، نَزَرْتُ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ
 لَا يَجِيبُكَ، فَقَالَ عُمَرُ^(٤): فَحَرَكْتُ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ
 أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ^(٥)، فَمَا نَشِبْتُ^(٦) أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، فَقُلْتُ:
 لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلِمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ:
 «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ
 قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١].

* * *

باب

٢١٥٩ - عن المغيرة هو ابن شعبة، قال: قام النبي ﷺ حتى تورَّمت

(١) في «صحيح البخاري»: «عمر بن الخطاب».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ثكلت أم عمر».

(٣) (نزرت)؛ أي: ألححت عليه.

(٤) في «صحيح البخاري»: «قال عمر».

(٥) في «صحيح البخاري»: «القرآن».

(٦) (فما نشبت)؛ أي: لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت.

٢١٥٩ - خ (٣/ ٢٩٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

تَأَخَّرَ وَيُنْزِلَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾، من طريق ابن عيينة، عن زياد، عن

المغيرة به، رقم (٤٨٣٦).

قدماه، فقيل له: قد^(١) غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟».

٢١٦٠ - وعن عائشة: أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لِمَ تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً؟» فلما كثر لحمه صلى جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقراً فرقع.

* * *

باب

٢١٦١ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن هذه الآية التي في القرآن ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾ [الفتح: ٨] قال في التوراة: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً للأُميين، أنت عبدي ورسولي، سَمَّيْتُكَ المتوكل، [١/٨٣ ق] ليس بفظ ولا غليظ، ولا صَخَاب^(٢)

(١) «قد» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «سخاب».

٢١٦٠ - خ (٣/ ٢٩٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق حيوة - هو ابن شريح المصري - عن أبي الأسود - هو محمد بن عبد الرحمن النوفلي - ، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٤٨٣٧).

٢١٦١ - خ (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣) باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾، من طريق هلال بن أبي هلال، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عمرو بن العاص به، رقم (٤٨٣٨).

في الأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء؛ بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح به أعينا عمياء، وآذاناً صُمًّا، وقلوبًا غُلْفًا.

* * *

(٤٧)

سورة الحُجُرَات

قال مجاهد: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾: لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ حتى يقضي الله على لسان نبيه. ﴿يَلْتَكُمُ﴾: يَنْقُضُكُمْ. أَلْتَنَا: نقصنا. ﴿أَمْتَحَنَ اللَّهُ﴾: أخلص الله. ﴿وَلَا تَنَابَرُوا﴾: يدعى بالكفر بعد الإسلام.

* * *

باب

٢١٦٢ - عن ابن أبي مليكة^(١): كاد الخَيْرَان أن يهلكا، أبو بكر وعمر^(٢)، رفعاً أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع^(٣)، وأشار الآخر برجل آخر،

(١) «مليكة» كذا في «صحيح البخاري». وفي المخطوط «ملكية».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٣) «مجاشع» كذا في «صحيح البخاري»، وفي المخطوط: «مشاجع».

٢١٦٢ - خ (٣ / ٢٩٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، من طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة به، رقم (٤٨٤٥).

فقال أبو بكر لعمر^(١): ما أردتَ إلا خلافي، قال: ما أردتَ خلافاً^(٢)،
فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله ﷻ^(٣) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا
أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]^(٤) الآية، فقال ابن الزبير^(٥): فما كان
عمر يُسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه^(٦).

٢١٦٣ - وعن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ فقد^(٧) ثابت بن قيس،
فقال رجل: يا رسول الله! أنا أعلم لك علمه، فأتاه فوجده جالساً في بيته،
مُنْكساً رأسه، فقال له: ما شأنك؟ قال^(٨): شَرٌّ، كان يرفع صوته فوق
صوت النبي ﷺ فقد حبط عمله، فهو^(٩) من أهل النار، فأتى الرجل النبي ﷺ

(١) في «صحيح البخاري»: «برجل آخر - قال نافع: لا أحفظ اسمه - فقال أبو بكر
لعمر...».

(٢) «خلافك» أثبتناها من «الصحيح».

(٣) ﷻ ليست في «صحيح البخاري».

(٤) وفي «صحيح البخاري»: «يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم».

(٥) في «صحيح البخاري»: «قال ابن الزبير».

(٦) زاد في «صحيح البخاري»: «ولم يذكر ذلك عن أبيه؛ يعني: أبا بكر».

(٧) في «صحيح البخاري»: «افتقد».

(٨) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٩) في «صحيح البخاري»: «وهو...».

٢١٦٣ - خ (٣/ ٢٩٥) في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن عون، عن موسى بن
أنس، عن أنس بن مالك به، رقم (٤٨٤٦).

فأخبره أنه قال كذا وكذا، فرجع^(١) إليه المرة الآخرة ببشارة عظيمة، فقال: «اذهب إليه فقل له: إنك لست من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة».

وفي رواية^(٢): فقال أبو بكر: أمّر القعقاع بن معبد. وقال عمر: بل أمّر الأقرع بن حابس، وذكره نحوه.

* * *

(٤٨)

سورة ق

قال مجاهد: ﴿مَآئِنُقْصُ الْأَرْضِ﴾: [٨٣/ب/ق] من عظامهم. و﴿بَاسِقَتِ﴾: الطوال. ﴿فَنَقَبُوا﴾: ضربوا. ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾: رَصَدٌ. ﴿سَاقٍ وَشَهِيدٌ﴾: الملكين كاتب وشهيد. ﴿قَرِينُهُ﴾: الشيطان. ﴿أَوَّالَقَى السَّمْعَ﴾: لا يحدث نفسه بغيره، ﴿وَهُوَ شَهِيدٌ﴾: شاهد بالقلب. و﴿لُغُوبٍ﴾: النَّصَب. ﴿نَضِيدٌ﴾: الكُفْرَى في أكمامه. ﴿الْخُرُوجُ﴾: من القبور، قاله ابن عباس.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال موسى: فرجع...».

(٢) خ (٣/٢٩٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ

أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن

الزبير به، رقم (٤٨٤٧).

باب

٢١٦٤ - عن أنس: عن النبي ﷺ قال: «يُلْقَى في النار وتقول: هل من مزيد، حتى يضع قدمه فيها»^(١)، فتقول: قَطُّ قَطُّ.

٢١٦٥ - ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يقال لجهنم: هل امتلأت؟ فتقول»^(٢): هل من مزيد؟ فيضع الرب»^(٣) قدمه عليها، فتقول: قَطُّ قَطُّ.

٢١٦٦ - وعنه قال: قال النبي ﷺ: «تحتاج الجنة والنار، فقالت النار: أُوْثِرْتُ بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسَقَطُهم، قال الله»^(٤) للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي، (وقال للنار: إنما أنت عذابٌ أعذب بك من أشياء من عبادي)^(٥)،

(١) «فيها» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وتقول».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الرب تبارك وتعالى».

(٤) في «صحيح البخاري»: «الله تبارك وتعالى...».

(٥) ما بين القوسين من «الصحيح».

٢١٦٤ - خ (٢٩٦/٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥٠) سورة ق، (١) باب ﴿وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٤٨٤٨)، طرفاه في (٧٣٨٤، ٦٦٦١).

٢١٦٥ - خ (٢٩٦/٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق سعيد بن يحيى بن مهدي، عن عوف، عن محمد، عن أبي هريرة به، رقم (٤٨٤٩). طرفه في (٧٤٤٩).

٢١٦٦ - خ (٢٩٦/٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (٤٨٥٠).

ولكل واحدة منهما ملؤها، فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول: قَطُّ قَطُّ، فهناك تمتلئ، ويُزَوَّى بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله^(١) من خلقه أحداً، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً.

* تنبيه: مذهب السلف في المشكلات أن لا يتعرض لتأويلها، مع القطع باستحالة حملها على ظواهرها، وقد تعرض كثير من العلماء إلى تأويلها وردّها إلى مجازات كلام العرب واستعارتها، فمن ذلك أن وضع القدم والرجل في هذا الحديث يمكن حمله على أن المراد بذلك تذليل جهنم عند طغيانها^(٢)، وقولها: هل من مزيد، فيذلّلها الله تعالى تذليل من يُوضَعُ تحت الرجل، ويؤيده قوله: «يفضع قدمه عليها»، وقيل غير هذا، والتسليم أسلم، والله أعلم.

* * *

باب

٢١٦٧ - [٨٤ / ب / ق] عن جرير^(٣) بن عبد الله قال: كنا جلوساً ليلة مع النبي ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل

(١) في «صحيح البخاري»: «الله ﷻ...».

(٢) في المخطوط: «لا يمكن حمله... إلخ»، والذي أثبتناه هو الذي يستقيم به السياق.

(٣) في «صحيح البخاري»: «جرير بن عبد الله»، وفي المخطوط: «جابر بن عبد الله».

٢١٦٧ - خ (٣ / ٢٩٦ - ٢٩٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾، من طريق جرير، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله به، رقم (٤٨٥١).

طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»، ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
الْشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

٢١٦٨ - قال ابن عباس: أمره أن يسبح في أدبار الصلوات^(١)؛ يعني
قوله: ﴿وَأَذْبَرَ السُّجُودَ﴾ [ق: ٤٠].

* * *

(٤٩)

سورة الذاريات

قال علي: ﴿وَالذَّارِيَةِ﴾: (الرياح، وقال)^(٢) غيره: تذروه تفرقه.
﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ﴾: يأكل ويشرب في مدخل واحد، ويخرج من موضعين.
﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾: جمعت أصابعها فضربت وجهها. ﴿كَارَمِيرٍ﴾: نبات
الأرض إذا يبس وديس. ﴿لَمُوسِعُونَ﴾؛ أي: لذو سعة. ﴿زَوَاجِينَ﴾: الذكر
والأنثى، واختلاف الألوان، حلو وحامض. ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾؛ يعني من الله
إليه. ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾: وما خلقت أهل السعادة من
الفريقين إلا ليوحدون. وقال بعضهم: خلقهم ليفعلوا، ففعل بعض وترك
بعض، وليس فيه حجة لأهل القدر، و﴿ذُنُوبًا﴾: الدلو العظيمة. وقال

(١) في «صحيح البخاري»: «الصلوات كلها...».

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من «الصحيح».

٢١٦٨ - خ (٣/ ٢٩٧) في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن أبي نجيح، عن
مجاهد، عن ابن عباس به، رقم (٤٨٥٢).

مجاهد: ﴿ذُنُوبًا﴾: سَجَلًا. ﴿فِي صَرَقٍ﴾: صيحة. ﴿فِي غَمَرَةٍ سَاهُوتٍ﴾: في ضلالهم يتمادون. ﴿مُسَوَّمَةً﴾: مُعَلَّمَةً من السيماء. ﴿قَتَلَ الْإِنْسَانَ﴾: لعن.

* * *

(٥٠)

سورة والطور

مجاهد: ﴿وَالْطُّورِ﴾: الجبل بالسريانية. ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾: الموقد^(١). قال الحسن^(٢): سُجِّرَتْ حتى يذهب ماؤها. ابن عباس: ﴿كَسَفًا﴾: قطعًا. ﴿تَمُورٌ﴾: تدور. ﴿يَنْزِعُونَ﴾: يتعاطون. ﴿الْمُنُونِ﴾: الموت.

٢١٦٩- عن جبير بن مطعم: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿وَالْطُّورِ﴾ حتى بلغ^(٣) هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾^(٤٥) أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ^(٤٦) أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصِيطِرُونَ ﴿[الطور: ٣٥-٣٧]، فكاد^(٤) قلبي أن يطير.

* * *

(١) «الموقد» كذا في «صحيح البخاري»، وفي المخطوط: «الموقد الموقد».

(٢) «قال الحسن» كذا في «صحيح البخاري». وفي المخطوط: «قرأ الحسن...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فلما بلغ...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «كاد».

٢١٦٩- خ (٣/ ٢٩٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥٢) سورة والطور، (١) باب، من

طريق سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه به، رقم

(٤٨٥٤).

سورة والنجم

مجاهد: ﴿ذُومِرَقَ﴾: ذو قوة. ﴿ضِيْرِيَّ﴾: عوجاء. ﴿وَأَكْدَى﴾: قطع عطاءه. ﴿الشَّعْرَى﴾: هو مِرْزَمُ الجوزاء. ﴿سَمِدُونَ﴾: البِرْطَمَةُ، هو ضرب من اللهب. عطاء^(١): يتغنَّون بالحميرية. ﴿أَفْتَمْرُونَهُ﴾: أفتجادلونه. ومن قرأ ﴿أَفْتَمْرُونَهُ﴾: أفتحجدون. ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾: بصر محمد، «ولا طغى»: ولا جاوز ما رأى. ﴿أَغْنَى وَأَقْنَى﴾: أعطى فأرضى.

* * *

باب

٢١٧٠ - عن مسروق قال: قلت لعائشة: يا أُمَّتَاهُ! هل رأى محمد^(٢) ربه؟ فقالت: قَفَّ شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث؟ من حَدَّثَكُنَّ فقد كذب، من حدثك أن محمداً^(٣) رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ

(١) في «صحيح البخاري»: «وقال عكرمة» بدل: «عطاء».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

٢١٧٠ - خ (٣/ ٢٩٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥٣) سورة والنجم، (١) باب، من

طريق إسماعيل ابن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة به، رقم

(٤٨٥٥).

أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ ﴿[الشورى: ٥١]﴾، ومن حدثك أنه يعلم ما في غدٍ، فقد كذب، ثم قرأت: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، ومن حدثك أنه كتم فقد كذب، ثم قرأت: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ولكنه رأى جبريل^(١) في صورته مرتين.

* * *

باب

٢١٧١- عن زرٍّ، عن عبدالله هو ابن مسعود وقد سُئل عن قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩]^(٢): إنه محمد ﷺ رأى جبريل له ست مئة جناح.

٢١٧٢- وعن علقمة، عن عبدالله قال: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨] قال: رأى رَفْرَفًا أخضر، سد الأفق^(٣).

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «جبريل عليه السلام...».

(٢) زاد في «صحيح البخاري»: «فأوحى إلى عبده ما أوحى».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قد سد الأفق».

٢١٧١- خ (٣/ ٢٩٨)، (٦٥) كتاب التفسير، باب ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَّا أَوْحَىٰ﴾، من طريق

زائدة، عن الشيباني، عن زر، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٤٨٥٧).

٢١٧٢- خ (٣/ ٢٩٨)، (٦٥) كتاب التفسير، باب ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾، من

طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود

به، رقم (٤٨٥٨).

باب

٢١٧٣ - عن عبدالله هو ابن مسعود، قال: أول سورة أنزلت فيها سجدة النجم^(١)، قال: فسجد رسول الله ﷺ وسجد من خلفه، إلا رجلاً رأيته أخذ كفاً من تراب فسجد عليه، فرأيته بعد ذلك قتل كافراً، وهو أمية بن خلف.

* * *

(٥٢)

سورة اقتربت

﴿وَدُّسِرْ﴾: أضلاع السفينة. ﴿فَنَعَاطَى فَعَقَرَ﴾: تعاطاها بيده ففقرها. ﴿مُحَضَّرٌ﴾: يحضرون الماء. ﴿مُتَهَطِّينَ﴾: مسرعين. ﴿الْمُحَنِّطِرِ﴾: كَحِطَارٍ من الشجر محترق. ﴿وَأَزْدَجِرَ﴾: من زجرت. ﴿عَذَابٌ﴾ [١/٨٥] مُسْتَقَرٌّ: ثابت. ﴿الْأَشْرُ﴾: المرح والتجبر.

* * *

باب

٢١٧٤ - عن ابن مسعود قال^(٢): انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ

(١) في «صحيح البخاري»: «والنجم».

(٢) في المخطوط: «قال قال:».

٢١٧٣ - خ (٣/ ٢٩٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾، من طريق

إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله به، رقم (٤٨٦٣).

٢١٧٤ - خ (٣/ ٣٠٠)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥٤) سورة اقتربت الساعة، (١) باب =

فرفقتين، فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه، فقال رسول الله ﷺ «اشهدوا»، ونحوه عن ابن عباس^(١) وأنس^(٢).

* * *

باب

﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ : قال قتادة: أبقى الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الأمة. ﴿كُفِّرَ﴾ : فعلنا به وبهم ما فعلنا. ﴿جَزَاءٌ﴾ : كما صنع بنوح وأصحابه.

* * *

باب

٢١٧٥ - عن أبي إسحاق: أنه سمع رجلاً سأل الأسود ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ أو ﴿مَذْكُرٍ﴾ [القمر: ١٥]؟ قال: سمعت عبدالله يقرأها: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ دالاً.

(١) خ (٣/ ٣٠٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق عراك بن مالك، عن عبيدالله ابن عبدالله ابن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس به، ولفظه: انشق القمر في زمان النبي ﷺ، رقم (٤٨٦٦).

(٢) خ (٣/ ٣٠٠) في الموضع السابق، من طريق شيان، عن قتادة، عن أنس. ولفظه: سأل أهل مكة أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر، رقم (٤٨٦٧).

= ﴿وَأَنشَقَّ الْقَمَرُ ۖ وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا﴾، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود به، رقم (٤٨٦٤).

٢١٧٥ - خ (٣/ ٣٠١)، (٦٥) كتاب التفسير، باب ﴿أَعْجَازُ نَحْلٍ مُنْقَعِرٍ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾، من طريق أبي نعيم، عن زهير، عن أبي إسحاق به، رقم (٤٨٧١).

وفي رواية^(١) قال عبدالله: قرأت على النبي ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾، فقال النبي ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾.

باب

٢١٧٦ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال - وهو في قبة له يوم بدر -: «اللهم^(٢) أَنشُدْكَ عَهْدَكَ ووَعْدَكَ، اللهم إِنْ شئتَ لم تُعبد بعد اليوم أبدًا» فأخذ أبو بكر بيده وقال: حسبك يا رسول الله، فقد ألححت على ربك - وهو يثب في الدرع - فخرج وهو يقول: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ ۖ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٥ - ٤٦].

(٥٣)

سورة الرحمن ﷻ

﴿الْعَصْفُ﴾: بقل الزرع إذا قطع منه شيء قبل أن يدرك. ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾: رزقه. ﴿وَالْحَبُّ﴾: الذي يؤكل منه. وقال بعضهم: ﴿الْعَصْفُ﴾: المأكول

(١) خ (٣/ ٣٠١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقَرٌّ﴾ (٢٨) فذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرِ، من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله به، رقم (٤٨٧٤).

(٢) «اللهم» ليست في «صحيح البخاري».

٢١٧٦ - خ (٣/ ٣٠٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦) باب قوله: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾، من طريق خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٤٨٧٧).

من الحب، و﴿وَالرَّيْحَانُ﴾: النَّضِيجُ منه الذي لم يؤكل، وقال مجاهد: ﴿الْعَصْفُ﴾: ورق الحنطة. و﴿وَالرَّيْحَانُ﴾: الرزق، الضحاك: ﴿الْعَصْفُ﴾: التبن. ﴿كَالْفَخَّارِ﴾: مجاهد: كما يصنع الفخار. مجاهد: ﴿مَارِجٌ﴾: طرف النار الأحمر، الذي يكون به الدخان. ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ﴾: مشرقا الصيف والشتاء، ومغربا الصيف والشتاء. ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾: لا يختلطان. و﴿الْمُنْتَنَاتُ﴾: ما رفع قلعُه من السفن، فأما ما لم [٨٥/ب/ق] يرفع قلعُه فليس بمنشآت. ﴿شَوَاطِئُ﴾: لهب من نار. ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾: يهْمٌ بالمعصية فيتركها. ﴿فِي آيَةِ الْآءِ رَبِّكُمْ أَتَّكِدَبَانِ﴾؛ أي: نعمة، والخطاب للجن والإنس. ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾: أبو الدرداء: يغفر ذنباً ويكشف كرباً، ويرفع قوماً ويضع آخرين.

﴿الْجَلَلِ﴾: العظمة. ﴿مَارِجٌ﴾: خالص من النار، يقال: مرج الأمير رعيته: إذا خلاهم يَعدو بعضهم على بعض، ومرج أمرُ الناس: اختلط. و﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾: مَرَجَتْ دَابَّتُكَ: تَرَكْتَهَا. ﴿سَنَفَرُكُمْ أَيْهَ الثَّقَلَانِ﴾: سنجازيكم، تقول العرب: لَا تَفَرَّغَنَّ لَكَ وما به شُغل.

* * *

باب

٢١٧٧ - عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ

٢١٧٧ - خ (٣/٣٠٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥٥) سورة الرحمن، (١) باب ﴿وَيَوْمَ دُورِهِمَا جَنَّاتٍ﴾، من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمري، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه به، رقم (٤٨٧٨)، طرفاه في (٤٨٨٠، ٧٤٤٤).

قال: «جنتان من فضة، آتيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب، آتيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء العزة^(١) على وجهه»^(٢).

* * *

باب

ابن عباس: «الحَوْرَاء»: السوداء الحَدَق. مجاهد: ﴿مَقْصُورَتٌ فِي الْخِيَامِ﴾: محبوسات، قُصِر طرفهن وأنفسهن على أزواجهن. ﴿قَصِرَتْ﴾: لا يبغي غير أزواجهن.

٢١٧٨ - وعن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مُجَوَّفَة، عرضها ستون ميلاً، في كل زاوية أهل، ما يرون الآخرين، يطوف عليهم المؤمنون»، وذكر نحو ما تقدم غير أنه قال: «إلا رداء الكبرياء^(٣) على وجهه في جنة عدن».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «الكبر».

(٢) زاد في «صحيح البخاري»: «على وجهه في جنة عدن».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الكبر».

٢١٧٨ - خ (٣/ ٣٠٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿حُورٌ مَّقْصُورَتٌ فِي الْخِيَامِ﴾، من طريق محمد بن المثنى، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه به، رقم (٤٨٧٩، ٤٨٨٠).

سورة الواقعة

﴿رُجَّتْ﴾: زلزلت. و﴿بَسًا﴾: فُتَّتْ وَلُتَّتْ كما يُلْتُّ السويق.
 ﴿مَخْضُودٍ﴾: الذي لا شك له. و﴿عُرْبًا﴾: المحبيات إلى أزواجهن. ﴿ثُلَّةٌ﴾:
 أُمَّةٌ. ﴿يَجْمُورِ﴾: دخان أسود. ﴿لَمَعْرُومٍ﴾: لملومون. ﴿يُصْرُونَ﴾: يُدِيمُونَ.
 ﴿مَدِينِينَ﴾: محاسبين. ﴿وَرَيْحَانٍ﴾: الرزق. ﴿تَفَكَّهُونَ﴾: تعجبون. ﴿عُرْبًا﴾
 مُثَقَّلَةٌ: واحد عروب؛ مثل صبور وُصْبُر، تسميها أهل مكة: العَرَبِيَّة، وأهل
 المدينة: الغَنَجِيَّة [٨٦/أ/ق]، وأهل العراق: الشكلة. ﴿خَافِضَةٌ﴾ لقوم إلى
 النار، و﴿رَافِعَةٌ﴾ لقوم إلى الجنة. ﴿مُتَرَفِّعٍ﴾: متمتعين. ﴿مَاتَمُنُونَ﴾ من
 النُّطْفِ في أرحام النساء. ﴿بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾: محكم القرآن، ويقال: بمسقط
 النجوم إذا سقطن، ومواقع وموقع واحد. ﴿مُدْهِنُونَ﴾: مكذبون؛ مثل قوله:
 ﴿لَوْ نَدَّهْنُ فَيُدْهِنُونَ﴾. ﴿فَسَلَّمَ لَكَ﴾؛ أي: فسلامة.

٢١٧٩ - عن أبي هريرة - يبلغ به النبي ﷺ - قال: «إن في الجنة شجرة
 يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها، واقرؤا إن شئتم: ﴿وَظِلٌّ مَّتَدُورٌ﴾
 [الواقعة: ٣٠]».

* * *

٢١٧٩ - خ (٣/٣٠٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥٦) سورة الواقعة، (١) باب ﴿وَظِلٌّ مَّتَدُورٌ﴾،
 من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٤٨٨١).

سورة المجادلة وسورة الحشر

مجاهد: ﴿بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾: جُنَّةٌ وسلاح. ﴿لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ
الْكِتَابِ﴾: ليعلم. ﴿يُحَادُّونَ﴾: يُشَاقُّونَ. ﴿كُتِبُوا﴾: أُخْزِيُوا. ﴿أَسْتَحْذَوْا﴾:
غلب. ﴿مَوْلَانَكُمْ﴾: أولى بكم. ﴿انْظُرُونَا﴾: انتظرونا.

٢١٨٠ - عن سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: سورة التوبة؟ قال:
التوبة هي الفاضحة، ما زالت تنزل: ومنهم ومنهم حتى ظنوا أنها لا تبقى^(٢)
أحدًا إلا^(٣) ذكر فيها، قال: قلت: سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدر، قال:
قلت: سورة الحشر؟ قال: نزلت في بني النضير.

* * *

باب

٢١٨١ - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حَرَّقَ نخل بني النضير وقطع،

(١) سقط من الناسخ ذكر سورة الحديد في العنوان.

(٢) في «صحيح البخاري»: «لم تبق».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أحدًا منهم إلا...».

٢١٨٠ - خ (٣/ ٣٠٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥٩) سورة الحشر، (١) باب، من طريق
هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير به، رقم (٤٨٨٢).

٢١٨١ - خ (٣/ ٣٠٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ﴾ نخلة ما لم
تكن عجوة أو برنية، من طريق ليث، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٤٨٨٤).

وهي البؤيرة، فأنزل الله ﷻ: ﴿مَاقَطَعُ مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥] الآية.

* * *

باب

٢١٨٢ - عن علقمة، عن عبدالله قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات^(١)، والمُتَمَصَّاتِ، والمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المغيرات لخلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: ما لي^(٢) لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله؟ فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت: [٨٦/ب/ق] ﴿وَمَاءَ أُنْثَىٰ الرَّسُولِ فَخُذُوهُ وَمَنْهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوْا﴾ [الحشر: ٧]؟ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها^(٣).

(١) في «صحيح البخاري»: «الموتشحات...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وما لي».

(٣) «ما جامعتها» كذا في «صحيح البخاري». وفي المخطوط: «ما جامعتها وجامعتها...».

٢١٨٢ - خ (٣/ ٣٠٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب ﴿وَمَاءَ أُنْثَىٰ الرَّسُولِ﴾، من طريق

سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله به، رقم (٤٨٨٦)،

أطرافه في (٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨).

وفي رواية^(١): «لعن الله الواصلة».

الغريب:

«الوَاشِمَات»: العاملات للوشوم، وهي الشروط المكحلة في الوجوه والأيدي. و«المستوشمات»: هُنَّ المستدعيات لفعل ذلك. و«الْمُتَمَصَّات»: هُنَّ اللواتي يقلعن الشعور النابتة في الوجوه بالمناص، وهو المقلاع من الحديد. و«الْمُتَفَلِّجَات»: هن اللواتي يصنعن بالفلج، وهو تفريق الشايبا. وفي طريق آخر: «الوَاشِرَات»: وهن اللواتي الوشر في أسنانهن، وهو الحزُّ في أطراف الأسنان، يتشبهن بالشواب. و«الواصلات»: اللواتي يصلن شعورهن بشعر آخر يُكَثِّرُنَ بذلك شعورهن، وهؤلاء إنما لُعِنَ لَأَنَّهُنَّ غَيَّرْنَ الْخِلْقَ الثَّابِتَةَ؛ كراهية لما خلق الله وفعله، والله أعلم.

* * *

باب

٢١٨٣ - عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب^(٢): أوصى

(١) خ (٣/ ٣٠٥) في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الرحمن ابن عابس، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله به، رقم (٤٨٨٧).

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال عمر رضي الله عنه».

٢١٨٣ - خ (٣/ ٣٠٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥) باب ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ من طريق أبي بكر بن عياش، عن حُصَيْن، عن عمرو بن ميمون، عن عمر به، رقم (٤٨٨٨).

الخليفة بالمهاجرين الأولين أن نعرف^(١) لهم حقهم، وأوصى الخليفة بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل أن يهاجر النبي ﷺ أن يقبل من محسنهم ويعفو عن سيئهم.

* * *

باب

٢١٨٤ - عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يضيفه هذه الليلة رحمه الله؟» فقام رجل من الأنصار قال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله، فقال لامرأته: ضيف رسول الله ﷺ لا تدخره شيئاً، قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء، فنوميهما وتعالى فأطفئي السراج، ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال: «لقد عجب الله^(٢) - أو ضحك الله^(٣) - من فلان [٨٧ / أ / ق] وفلانة»، فأنزل الله تعالى^(٤) ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ

(١) في «صحيح البخاري»: «أن يُعرف...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الله ﷻ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الله ﷻ».

(٤) لفظ الجلالة ليس في «صحيح البخاري».

٢١٨٤ - خ (٣ / ٣٠٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦) باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، من طريق أبي أسامة، عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة به، رقم (٤٨٨٩).

كَانَ يَهُودُ خَصَاصَةً ﴿[الحشر: ٩]﴾.

قوله: «عجب الله»؛ أي: عَظَّمَ ذلك الصنع تعظيم ما يتعجب منه.
«وضحك الله»؛ أي: رضي ذلك، كما يرضى من يضحك بما سرّه، والله أعلم.

* * *

(٥٦)

سورة الممتحنة

مجاهد: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾: لا تعذبنا بأيديهم، فيقولون: لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم هذا. ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾: أمر أصحاب النبي ﷺ بفراق نسائهم كُنَّ كوافر بمكة.
قد تقدم حديث حاطب في غزوة بدر.

* * *

باب

٢١٨٥ - عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية؛ بقول الله تبارك (١) وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا

(١) في «صحيح البخاري»: «بقول الله تعالى».

٢١٨٥ - خ (٣/ ٣٠٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦٠) سورة الممتحنة، (٢) باب ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٤٨٩١).

جَاءَكَ الْمُؤْمِنْتُ ﴿ إلى قوله: ﴿عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢]، قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك»، كلامًا، لا^(١) والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك».

* تنبيه: أحسن ما قيل في قوله: ﴿يَبْهَتَنِ﴾: إنه نسبة الولد من الزنا، أو من الملتقط للزوج. و﴿مَعْرُوفٍ﴾: هو طاعة الله ورسوله.

٢١٨٦- وعن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿لَا يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢]، ونهانا عن النياحة، فقبض امرأة يدها قالت^(٢): أسعدتني فلانة^(٣)، أريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئًا، فانطلقت ورجعت فبايعها.

٢١٨٧- وعن ابن عباس قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان^(٤)، فكلهم يصلوها قبل الخطبة ثم

(١) في «صحيح البخاري»: «ولا والله...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقلت».

(٣) (أسعدتني): الإِسْعَاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة ترأسها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه.

(٤) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

٢١٨٦- خ (٣/٣٠٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣) باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنْتُ بِبَايَعَتِكَ﴾، من طريق أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية به، رقم (٤٨٩٢).

٢١٨٧- خ (٣/٣٠٨) في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (٤٨٩٥).

يخطب بعد، فنزل نبي الله ﷺ فكأنني أنظر إليه حين يُجلّس الرجال بيده، [٨٧/ب/ق] ثم أقبل يشقههم حتى أتى النساء مع بلال، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ...﴾ حتى فرغ من الآية كلها، ثم حين فرغ قال^(١): «أنتن على ذلك؟» فقالت^(٢) امرأة واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله - لا يدري الحسن من هي - قال: فتصدقن، وبسط بلال ثوبه، فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال.

«الفتخ»: جمع فتخة، وهي خاتم عظيم، فإن كان له فص فهو الخاتم.

* * *

(٥٧)

سورة الصف

مجاهد: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾: من يتبغي إلى الله. ابن عباس: ﴿مَرَّضُوصٌ﴾: ملصق بعضه ببعض، وقال غيره: بالرصا ص. قوله: ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَخَذٌ﴾ [الصف: ٦].

٢١٨٨ - عن جُبَيْر بن مُطْعَم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن لي

(١) في «صحيح البخاري»: «ثم قال حين فرغ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وقالت».

٢١٨٨ - خ (٣/٣٠٨)، (٦١) سورة الصف، (١) باب ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَخَذٌ﴾، من طريق شعيب، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه به، رقم (٤٨٩٦).

أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحي^(١) الله بي الكفر،
وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب».

* * *

(٥٨)

سورة الجمعة

٢١٨٩ - عن أبي هريرة قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ، فأنزل عليه
سورة الجمعة ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قال: قالوا^(٢): من
هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه حتى سأله^(٣) ثلاثًا، وفينا سلمان الفارسي، وضع
يده رسول الله ﷺ على سلمان ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثريا، لناله
رجال من^(٤) هؤلاء».

٢١٩٠ - وعن جابر بن عبد الله قال: أقبلت غير يوم الجمعة ونحن مع

(١) كذا في المخطوط، وفي «صحيح البخاري»: «يمحو».

(٢) في «صحيح البخاري»: (قال: قلت).

(٣) في «صحيح البخاري»: «سأل».

(٤) في «صحيح البخاري»: «لناله رجال - أو رجل - ...».

٢١٨٩ - خ (٣/ ٣٠٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦٢) سورة الجمعة، (١) باب قوله
﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾، من طريق سليمان بن بلال، عن ثور، عن أبي
الغيث، عن أبي هريرة به، رقم (٤٨٩٧)، طرفه في (٤٨٩٨).

٢١٩٠ - خ (٣/ ٣٠٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحَرَثَ أَوْهَوُوا﴾، من =

النبي ﷺ، فثار الناس إلا اثني عشر^(١) رجلاً، فأنزل الله تعالى^(٢): ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

* * *

(٥٩)

سورة المنافقين

٢١٩١ - عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم قال: كنت مع عمي - وفي رواية^(٣): مع النبي ﷺ - في سفر أصاب الناس منه شدة، فسمعت عبد الله ابن أبي بن سلول يقول لأصحابه: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذلَّ، فذكرت ذلك

(١) في «صحيح البخاري»: «إلا اثنا عشر».

(٢) «تعالى» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) خ (٣/ ٣١٠)، (٦٥) كتاب التفسير، سورة المنافقين، باب ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ تَعَجُّبَكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ خُشْبٌ مِسْنَدٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ فَنُلَهِمُ اللَّهُ أَنْ يَقُولُوا أَنِّي مُؤْمِنُونَ﴾، من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم به، رقم (٤٩٠٣).

= طريق حُصَيْن، عن سالم بن أبي الجعد، وعن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٤٨٩٩).

٢١٩١ - خ (٣/ ٣٠٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ -: يَجْتَنُّونَ بها - من طريق آدم بن أبي إياس، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن رقم به، رقم (٤٩٠١).

لعمي، فذكره عمي للنبي ﷺ، فدعاني فحدثته، فأرسل إلى^(٢) عبدالله بن أبي^(٣) [٨٨ / ١ / ق] وأصحابه، فحلفوا ما قالوا، وكذبنى النبي ﷺ وصدقهم^(٣)، فأصابني غم^(٤) لم يصبني مثله قط، فجلست في بيتي، وقال عمي: ما أردت إلى أن كذبتك رسول الله ﷺ ومقتك.

وفي رواية^(٥): فلأمني الأنصار، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷻ﴾ [المنافقون: ١]^(٦)، فأرسل إلي النبي ﷺ فقرأها وقال: «إن الله قد صدقك».

وفي رواية^(٧): فدعاهم رسول الله ﷺ يستغفر لهم، فلَوَّأ رؤوسهم.

٢١٩٢ - وعن أنس بن مالك قال: حزنْتُ على من أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ،

(١) في «صحيح البخاري»: «لرسول الله...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأرسل رسول الله ﷺ إلى...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فصدقهم رسول الله ﷺ وكذبنى...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «هم».

(٥) خ (٣ / ٣٠٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٣) باب قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَغَىٰ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾، من طريق شعبة، عن الحكم، عن محمد بن كعب القرظي، عن زيد بن أرقم به، رقم (٤٩٠٢).

(٦) وفي «صحيح البخاري»: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ﴾ إلى قوله: ﴿يُخْرِجُكَ الْأَعْزُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾.

(٧) خ (٣ / ٣١٠) رقم (٤٩٠٣)، (٦٥) كتاب التفسير، في باب: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾.

٢١٩٢ - خ (٣ / ٣١١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦) باب قوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا =

فكتب إليّ زيد بن أرقم - وبلغه شدة حزني - فذكر^(١) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار»، وشك عبدالله بن الفضل في أبناء أبناء^(٢) الأنصار، فسأل أنسًا بعض من كان عنده فقال: هو الذي يقول رسول الله ﷺ، هذا الذي أوفى الله بأذنيه؛ يعني: لما سمع^(٣).

٢١٩٣ - وعن جابر بن عبدالله قال: كنا في غزاة، فكسع^(٤) رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فسمعها الله ورسوله^(٥)، قال: «ما هذا؟» قالوا^(٦): كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فقال النبي ﷺ: «دعوها؛ فإنها مُنتنة».

(١) في «صحيح البخاري»: «يذكر».

(٢) «أبناء» أثبتناها من «الصحيح».

(٣) «يعني لما سمع» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) (فكسع): الكسع هو ضرب الدبر باليد أو بالرجل.

(٥) في «صحيح البخاري»: «ﷺ» . . .

(٦) في «صحيح البخاري»: «فقالوا».

= تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا^(١)، من طريق موسى بن عقبة، عن عبدالله بن الفضل، عن أنس بن مالك به، رقم (٤٩٠٦).

٢١٩٣ - خ (٣ / ٣١١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧) باب ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٤٩٠٧).

قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر، ثم كثر المهاجرون بعد، فقال عبدالله بن أبيي: أوقد فعلوها^(١)؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب^(٢): دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال^(٣) النبي ﷺ: «دعه؛ لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

* * *

(٦٠)

سورة التغابن وسورة الطلاق

﴿يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾: غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ. عبدالله: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾: هو الذي إذا أصابته مصيبة رضي وعرف أنها من الله. مجاهد: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾: إن لم تعلموا أتحيض أم لا تحيض؟ فاللاتي قعدن عن الحيض واللاتي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر. مجاهد: ﴿وَبَالَ أَمْرَهَا﴾: جزاء أمرها.

٢١٩٤ - [٨٨/ب/ق] عن سالم:

(١) في «صحيح البخاري»: «أوقد فعلوا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال...».

٢١٩٤ - خ (٣/ ٣١١ - ٣١٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦٥) سورة الطلاق، (١) باب،

من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله بن عمر

به، رقم (٤٩٠٨)، أطرافه في (٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤،

٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠).

أن عبد الله بن عمر^(١) أخبره: أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «لِيرَاجِعْهَا، ثُمَّ يَمْسُكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ».

٢١٩٥ - وعن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس - وأبو هريرة جالس عنده - قال^(٢): أفنتني في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُولَئِذَا الْأَنْحُمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي؛ يعني: أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ، فَخَطَبْتُ، فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا.

٢١٩٦ - وعن محمد هو ابن سيرين قال: لقيتُ أبا عطية مالك بن

(١) في «صحيح البخاري»: ﴿ﷺ﴾.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال».

٢١٩٥ - خ (٣/ ٣١٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿وَأُولَئِذَا الْأَنْحُمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَبْقَى اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾، من طريق شيان، عن يحيى، عن أبي سلمة به، رقم (٤٩٠٩)، طرفه في (٥٣١٨).

٢١٩٦ - خ (٣/ ٣١٢) في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد هو ابن سيرين، عن أبي عطية، عن مالك بن عامر به، رقم (٤٩١٠).

عامر فسأله، فذهب يحدثني حديث سُبَيْعَةَ، فقلت: هل سمعت عن عبد الله فيها شيئاً؟ فقال: كنا عند عبد الله فقال: أتجعلون عليها التخليط ولا تجعلون عليها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القُصْرَى بعد الطُولَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

* * *

(٦١)

سورة ﴿لَمْ تُحْرَمْ﴾

٢١٩٧- عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس قال في الحرام: يُكْفَرُ^(١). وقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) «يُكْفَرُ» أثبتناه من «الصحيح»، وموضعه بياض في المخطوط، والمعنى: إذا قال لامرأته: أنت عليّ حرام، لا تطلق، وعليه كفارة يمين.

= وأوله: عن محمد قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى - وكان أصحابه يعظمونه - فذكر آخر الأجلين، فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث، عن عبد الله بن عتبة قال: فَضَمَرُ لي بعض أصحابه، قال محمد: ففطنت له، فقلت: إني إذا لجريء إن كذبت على عبد الله بن عتبة - وهو في ناحية الكوفة - فاستحيا وقال: لكن عمه لم يقل ذلك، فلقيت أبا عطية... الحديث.

٢١٩٧- خ (٣/ ٣١٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦٦) سورة التحريم، (١) باب ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرْضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، من طريق يحيى هو ابن أبي كثير عن ابن حكيم، عن سعيد بن جبير به، رقم (٤٩١١)، وطره في (٥٢٦٦).

٢١٩٨ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت^(١) جحش، ويمكث عندها، فتواطأت^(٢) أنا وحفصة على أُتَيْتَا دخل عليها فلتقل له : أكلت مغاير؟ إني أجد منك ريح مغاير، قال : «لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت^(٣) جحش، فلن أعود له، وقد حلفتُ لا تخبري بذلك أحداً» .

«المغاير» : جمع مَغْفِرٍ، وهو صمغة العُرْفُط، وله ريح كريهة .

* * *

باب تبتغي مرضات أزواجك^(٤)

٢١٩٩ - عن ابن عباس قال : مكثت سنة أريد [١/٨٩ ق] أن أسأل عمر

(١) في «صحيح البخاري» : «ابنة» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «فواطأت» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «ابنة» .

(٤) أورد القرطبي رحمه الله قوله : ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ قبل قوله : «المغاير...» ، وما أثبتناه من «صحيح البخاري» .

٢١٩٨ - خ (٣/ ٣١٢) في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة به، رقم (٤٩١٢)، أطرافه في (٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢) .

٢١٩٩ - خ (٣/ ٣١٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ إلى قوله : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى، عن عبيد بن حنين، عن ابن عباس به، رقم (٤٩١٣) .

ابن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبة له، حتى خرج حاجباً، فخرجت معه، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق، عدل إلى الأراك لحاجة له، قال: فوقفت له حتى فرغ، ثم سرت معه، فقلت: يا أمير المؤمنين! من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة، قال: فقلت: والله إني كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة، فما أستطيع هيبة^(١). قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندي من علم فأسألني، فإن كان عندي علم^(٢) أخبرتك به، قال: ثم قال عمر: والله إن كنا في الجاهلية ما نعدُّ للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، قال: فيينا أنا في أمرٍ أتأمره إذ قالت لي امرأتي^(٣): لو صنعت كذا وكذا، قال: فقلت لها: ما لك ولما ههنا، فيما تكلفك في أمرٍ أريده، فقالت لي: عجباً لك يا بن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان، فقام عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة، فقال لها: يا بنية! إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟^(٤) فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه، فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله^(٥)، يا بنية! لا يغرنك هذه التي أعجبها حُسْنُها حبُّ رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - قال: ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرايتي منها، فكلمتها فقالت

(١) في «صحيح البخاري»: «هيبة لك».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فإن كان لي علم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إذ قالت امرأتي».

(٤) ما بين القوسين أثبتناه من «الصحيح».

(٥) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

أم سلمة : عجباً لك يا بن الخطاب ، دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه ؟ فأخذتني والله أخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أجد ، قال ^(١) : فخرجت من عندها ، وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتاني بالخبر ، وإذا غاب كنت أنا آتية بالخبر ، ونحن نتخوف ملكاً من ملوك غسان ، ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا ، فقد امتلأت صدورنا منه ، فإذا صاحبي الأنصاري يدق الباب فقال : افتح افتح ، فقلت : جاء الغساني ؟ فقال : [٨٩ / ب / ق] بل أشد من ذلك ، اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه ، فقلت : رغم أنف حفصة وعائشة ، فأخذت ثوبي وأخرج ^(٢) حتى جئت ، فإذا رسول الله ﷺ في مشرئفة له يرقى عليها بعجلة ، وغلأم لرسول الله ﷺ أسود على رأس الدرجة ، فقلت ^(٣) : قل : هذا عمر بن الخطاب ، فأذن لي ، فقصصت على رسول الله ﷺ هذا الحديث ، فلما بلغت حديث أم سلمة ، تبسم رسول الله ﷺ ، وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء ، وتحت رأسه وسادة من آدم ، حشوها ليف ، وإن عند رجله قرظاً مصبوراً ، وعند رأسه أهبّ معلقة ، فرأيت أثر الحصير في جنبه فبكيته فقال « ما يبكيك ؟ » قلت : يا رسول الله ! إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وأنت رسول الله ، فقال : « أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ، ولنا الآخرة ؟ » .



(١) «قال» ليست في «صحيح البخاري» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «فأخرج» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «فقلت له» .

باب

٢٢٠٠ - عن أنس قال: قال عمر^(١): اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً^(٢)، فنزلت هذه الآية.

* * *

(٦٢)

سورة الملك وسورة ﴿رَبِّ الْقَلَمِ﴾

﴿تَفَوُّتٍ﴾: والتفاوت: الاختلاف. ﴿مَنَاجِبَهَا﴾: جوانبها. ﴿عَلَى حَرْبٍ﴾: جدٌ في أنفسهم. ﴿يَتَخَفَتُونَ﴾: يتناجون. ﴿كَالصَّرِيمِ﴾: كالصبح انصرم من الليل، والليل انصرم من النهار، وهو أيضاً كل رملة انصرمت من معظم الرمل، والصريم أيضاً المصروم؛ مثل قتيل ومقتول.

٢٢٠١ - وعن ابن عباس: ﴿عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنْبِيرٌ﴾ [القلم: ١٣]: رجل^(٣)

(١) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أزواجاً خيراً منكن».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال رجل...».

٢٢٠٠ - خ (٣/ ٣١٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥) باب ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنْ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَنَاطَاتٍ تَزِينْنَ لَكُمْ عِيدَاتٍ سَيَّحَرْنَ ثِيَابَهُنَّ وَأَكْثَرْنَ لَهُنَّ دِينَارًا﴾، من طريق هشيم، عن حميد، عن أنس به، رقم (٤٩١٦).

٢٢٠١ - خ (٣/ ٣١٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦٨) سورة ﴿رَبِّ الْقَلَمِ﴾، (١) باب ﴿عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنْبِيرٌ﴾، من طريق إسرائيل، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن ابن عباس به، رقم (٤٩١٧).

من قریش : له زَنَمَةٌ مثل زنمة^(١) الشاة .

٢٢٠٢ - وعن حارثة بن وهب الخزاعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ألا أخبركم بأهل الجنة ، كل ضعيف مُتَضَعِّفٍ ، لو أقسم على الله لأبره» ، ألا أخبركم بأهل [٩٠ / ١ / ق] النار ، كل عُتْلٍ جَوَاطٍ مستكبر» .

٢٢٠٣ - وعن أبي سعيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياءً^(٢) وسُمعة ، فيذهب يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً» .

الغريب :

«عُتْلٌ» : فاحش في الحديث والقول ، عكرمة : قوي في أمره شديد ، الحسن : مُصَحِّحُ الجسم ، جاف شديد الخصومة . وقيل في زَنِيم : إنه اللئيم ، ابن عباس : ظلوم ، عكرمة : دَعِيٌّ ، وقيل : هو المعروف بالشر ، من الزَنَمَةِ . وقيل : هو الوليد بن عقبة ، وكانت له تحت أذنه مثل زنمة التيس . «عن ساق» : عن شدة .

(١) (زنمة) : يقال للتيس زنيم : إذا كان له زنمتان ، والزنيم : المعلق في القوم ليس منهم .

(٢) في «صحيح البخاري» : «رثاء» .

٢٢٠٢ - خ (٣ / ٣١٥) في الكتاب والباب السابقين ، من طريق سفيان ، عن معبد بن خالد ، عن حارثة بن وهب الخزاعي به ، رقم (٤٩١٨) ، طرفاه في (٦٠٧١) ، (٦٦٥٧) .

٢٢٠٣ - خ (٣ / ٣١٥) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٢) باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ ، من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد به ، رقم (٤٩١٩) .

ابن عباس قال :

كشفت لكم عن ساقها وبدا من الشر القراح
وقال الحسن : هو نور عظيم يخرون له سُجَّدًا ، ويجعل صدر من
لم يسجد لله تعالى كضئضة البقرة ، وقيل غير هذا ، والله أعلم ، والتسليم
أسلم .

* * *

(٦٣)

سورة الحاقة وسورة سأل سائل

﴿الْقَاضِيَةِ﴾ : المَوْتَةُ الأولى التي مَتَّهَا لم أحيا بعدها . ﴿الْوَتِينَ﴾ : نياط
القلب .

ابن عباس : ﴿طَغَا﴾ : كثر . ﴿بِاطْطَاعِيَةٍ﴾ : بطغيانهم ، ويقال : طغت على
الخزان كما طغا الماء على قوم نوح . ﴿وَفَصِيلَتِهِ﴾ : أصغر آبائه القريبى .
﴿نَزَاعَةَ اللَّشْوَى﴾ : اليدان والرجلان والأطراف ، وجلدة الرأس يقال لها : شواة .
﴿عَزِينَ﴾ : جاؤوا جماعات ، واحدها : عِزَّةٌ .

* * *

(٦٤)

سورة نوح

﴿أَطْوَارًا﴾ : طورًا كذا وطورًا كذا ، يقال : عدا طوره ؛ أي : قدره .

﴿كُبَّارًا﴾: وقيل: كُبَّار الكبير، والعرب تقول: رجل حَسَّان، جَمَّال، بالتشديد والتخفيف. ﴿دِيَّارًا﴾: من دور، ولكنه فيَعَال من الدوران؛ كما قرأ عمر: الحَيِّ القَيَّام، وهي من قمت، وقيل: ديار: أحدًا. ﴿الْأَنْبَارًا﴾: إهلاكًا. ابن عباس: ﴿مَذَرَارًا﴾: يتبع بعضها بعضًا.

٢٢٠٤ - وقال ابن عباس: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب^(١)، أما وَدٌّ، فكان لِكَلْبٍ بَدْوَمَةٍ [٩٠ / ب / ق] الجَنْدَلِ، وأما سُوع فكانت لِهَذِيلٍ، وأما يَغُوث فكانت لمراد^(٢)، ثم لبني غُطَيْف بالجُرْف عند سبأ، وأما يَعُوق فكانت لِهَمْدَانَ، وأما نَسْر فكانت لِحِمَيْرٍ، لآلِ ذِي الْكَلَاعِ، وكانت^(٣) أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشياطين إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك ونُسِخَ^(٤) الْعِلْمُ، عُبدت.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «في العرب بعد».

(٢) «فكانت لمراد» كذا في «صحيح البخاري». وفي المخطوط: «وأما يغوث لامرأة».

(٣) «وكانت» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وتنسخ».

٢٢٠٤ - خ (٣ / ٣١٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧١) سورة نوح، (١) باب ﴿وَدًّا وَلَا سُلَاسًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٤٩٢٠).

سورة: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾

٢٢٠٥ - عن ابن عباس قال: انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، فأرسلت عليهم الشُّهُبُ قالوا: ما حال بينكم^(١) وبين خبر السماء إلا ما حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الأمر الذي حدث، فانطلقوا فضربوا مشارق الأرض ومغاربها^(٢)، قال: فانطلق الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ بنخلة، وهو عامد إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن تسمَّعوا له، فقالوا: هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهناك رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا إننا سمعنا قرآنًا عجبًا، يهدي إلى الرُّشد فآمنوا به ولن نشرك بربنا أحدًا، وأنزل تبارك وتعالى^(٣) على نبيه ﷺ: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١]، وإنما أُوْحِيَ إليه قول الجن.

(١) في «صحيح البخاري»: «فرجعت الشياطين فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قال: ما حال بينكم...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ومغاربها ينظرون ما هذا الأمر الذي حال بينهم وبين خبر السماء».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وأنزل الله ﷻ».

٢٢٠٥ - خ (٣/ ٣١٦)، (٧٢) سورة ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾، (١) باب، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٤٩٢١).

وقد تقدم في كتاب الصلاة بأكمل من هذا.

* * *

(٦٦)

سورة المزمّل وسورة المدثر

﴿وَبَيَّنَلْ﴾ : أخلص . وقال الحسن^(١) : ﴿أَنكَالًا﴾ : قيوداً . وقال ابن عباس : ﴿كَيْبًا مَّهِيلاً﴾ : الرمل السائل . ﴿وَيَلًا﴾ : شديداً . ﴿مُنْفَطِرِيَّةً﴾ : مثقلة به . ﴿قَسَوْرَةً﴾ : ركز الناس وأصواتهم ، وكل شديد قسورة وقسور . أبو هريرة : والقسورة الأسد . ﴿مُسْتَنْفِرَةً﴾ : مدعورة .

وقد تقدم حديث الوحي في أول الكتاب .

٢٢٠٦ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت جابر بن عبد الله : أي القرآن أنزل أولاً^(٢) ؟ فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر : ١] ، فقلت : أنبئت أنه ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق : ١]^(٣) ، فقال : لا أخبرك إلا بما قال رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : «جاورت من حراء^(٤) ، فلما قضيت جوارى هبطت ، فاستبطنت

(١) في المخطوط : «الحسن الحسن» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «أول» .

(٣) وزاد في «صحيح البخاري» : «اقرأ باسم ربك الذي خلق» .

(٤) في «صحيح البخاري» : «جاورت في حراء . . .» .

٢٢٠٦ - خ (٣/ ٣١٧) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٧٤) سورة المدثر ، (٣) باب ﴿وَرَبَّكَ

فَكِّرْ﴾ ، من طريق حرب هو ابن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

به ، رقم (٤٩٢٤) .

الوادي، فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي، فإذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض، فأتيت خديجة فقلت: دثروني، فدثروني^(١)، وصبوا عليّ ماءً باردًا، وأنزل الله عليّ^(٢): ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ إلى قوله: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١ - ٥] قبل أن تفرض الصلاة^(٣). و«الرُّجْز»: الأوثان.

* * *

(٦٧)

سورة القيامة

[٩١/١/ق] قوله: ﴿سُدِّي﴾ قال ابن عباس: هَمَلًا. ﴿لِيَفْجُرْ أَمَامَهُ﴾: سوف أتوب، سوف أعمل. ﴿لَا وَرَزَّ﴾: لا حصن.

٢٢٠٧ - عن ابن عباس: كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي، حرَّك به لسانه^(٤)، فأنزل الله تعالى^(٥): ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ - ﴿إِنْ عَلَيْنَا

(١) «فدثروني» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وأنزل عليّ».

(٣) قوله: «قبل أن تفرض الصلاة» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ووصف سفيان يريد أن يحفظه».

(٥) (تعالى) ليست في «صحيح البخاري».

٢٢٠٧ - خ (٣/ ٣١٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧٥) سورة القيامة، (١) باب ﴿لَا تُحَرِّكْ

بِهِ لِسَانَكَ لِتَجْعَلَ بِهِ﴾، من طريق سفيان، عن موسى بن أبي عائشة - وكان ثقة -

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٤٩٢٧).

جَمْعُهُ ﴿وَقُرْءَانَهُ﴾ ؛ أي : نجمعه في صدرك^(٢) . ﴿وَقُرْءَانَهُ﴾ ؛ أي :
تقرأه . ﴿يَسَانُهُ﴾ ؛ أي : تبينه على لسانك . ﴿فَإِذَا قُرَأْنُهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ﴾ ؛ يعني اعمل
به . ﴿أَوَّلَى لَكَ فَأُولَى﴾ : تَوَعَّد .

* * *

(٦٨)

سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾

﴿هَلْ﴾ : تكون جَحْدًا وتكون خبرًا . ﴿مُسْتَطِيرًا﴾ : ممتد البلاء ، يقول :
كان شيئاً فلم يكن مذكوراً ، وذلك حين خلقه من طين إلى أن ينفخ فيه الروح .
﴿أَسْرَهُمْ﴾ : في شدة الخلق ، وكل شيء شدته من عَبِيط وقتَب فهو مأسور .
﴿أَمْشَاجٌ﴾ : الأخلاط ، ماء الرجل وماء المرأة . والمَشِيجُ : الخليط .
﴿قَطَرِيرًا﴾ : والقماطير : الشديد ، والعصيب أشد ما يكون من الأيام في
البلاء .

* * *

(٦٩)

سورة ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾

﴿جَمَلَتْ﴾ : حَبَال .

(١) وفي «صحيح البخاري» : «لا تحرك به لسانك لتعجل به» .

(٢) قوله : «أي : نجمعه في صدرك» ليست في «صحيح البخاري» ، ولعله من «شرح
القرطبي» .

٢٢٠٨ - وعن علقمة، عن عبدالله قال: كنا مع النبي ^(١) ﷺ، فأنزلت ^(٢) عليه: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، وإنا لتلقاها من فيه إذ خرجت حية ^(٣) - في رواية ^(٤): فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوها» ^(٥) - فابتدرناها، فسبقتنا فدخلت جحرها، فقال رسول الله ﷺ: «وَقِيْتُ شُرْكَكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شُرْهَآ».

٢٢٠٩ - ابن عباس: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّكَآ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات: ٢٢]: كنا نرفع الخشب بقصر ثلاثة أذرع أو أقل، فنرفعه للشتاء فنسميه القصر.

﴿يَجْمَلَتِ صُفْرًا﴾: [المرسلات: ٢٣] جبال السُّفْن، تجمع حتى تكون كأوصاط الرجال.

* * *

-
- (١) في «صحيح البخاري»: «رسول الله...».
- (٢) في «صحيح البخاري»: «وأنزلت».
- (٣) في «صحيح البخاري»: «فخرجت حية...».
- (٤) خ (٣/ ٣١٩) في الكتاب والباب السابقين، من طريق جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله به، رقم (٤٩٣١).
- (٥) في «صحيح البخاري»: «عليكم اقتلوها».

٢٢٠٨ - خ (٣/ ٣١٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧٧) سورة والمرسلات، (١) باب، من طريق إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله به، رقم (٤٩٣٠).

٢٢٠٩ - خ (٣/ ٣١٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب قوله: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّكَآ كَالْقَصْرِ﴾، من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس به، رقم (٤٩٣٢).

(٧٠)

سورة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾

مجاهد: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾: لا يخافونه. ابن عباس: ﴿وَهَاجًا﴾: مضيئاً. ﴿حِسَابًا﴾: جزاء كافياً. ﴿وَعَسَافًا﴾: غَسَقَتْ عينه، وَيَغْسِقُ الجرح: يسيل، وكذا الغَسَاق والغَسَق واحد. ﴿أَفَوَاجًا﴾: زمراً.

٢٢١٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين النفختين أربعون»، قالوا^(١): أربعون يوماً؟ قال: أَيْتُ، قالوا^(٢): أربعون شهراً؟ قال: أَيْتُ، قالوا^(٣): أربعين سنة؟ قال: أَيْتُ... الحديث قد تقدم.

* * *

(٧١)

سورة ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾

مجاهد: ﴿الْأَيَّةَ الْكُبْرَى﴾: عصاه ويده. ﴿نَحْرَةً﴾: والناخرة سواء، وهي البالية، و«الناخرة»: العظم المجوف الذي يمر فيه الريح فتنخره. ابن

(١) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال».

٢٢١٠ - خ (٣/ ٣٢٠)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧٨) سورة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾، (١) باب ﴿يَوْمَ

يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَأَتُونَ أَفْوَاجًا﴾، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٤٩٣٥).

عباس ﴿الْحَافِرَةَ﴾ : أَمَرْنَا الْأَوَّلَ إِلَى الْحَيَاةِ . ﴿أَيَّانَ مُرْسَهَا﴾ : متى منتهأها، [٩١/ب/ق] وَمَرَسَى السفينة حيث تنتهي .

٢٢١١ - وعن سهل بن سعد : رأيت رسول الله ﷺ قال بأصبعه^(١) - هكذا الوسطى^(٢) والتي تلي الإبهام - «بعثت أنا والساعة كهاتين» .

* * *

(٧٢)

سورة عَبَسَ

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ : كَلَعَ وأعرض . ﴿مُطَهَّرَةً﴾ : لا يمسها إلا المطهرون، وهم الملائكة . ﴿سَفَرَةٌ﴾ : الملائكة، واحد هم سافر، سَفَرَتْ بين القوم : أصلحت بينهم . ابن عباس : يعني كتبة أسفار . ﴿تَصَدَّى﴾ : تغافل عنه . ابن عباس : ﴿رَهَقَهَا فَزَرَّةٌ﴾ : تغشاها شدة . ﴿سُفْرَةٌ﴾ : مشرقة . مجاهد : ﴿لَمَّا يَبْضُ مَا أَمَرُهُ﴾ : لا يقضي أحد ما أمر به . ﴿نَلَهَى﴾ : تشاغل .

٢٢١٢ - عن عائشة : عن النبي ﷺ قال : «مثل الذي يقرأ القرآن وهو

(١) في «صحيح البخاري» : «بأصبعه» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «بالوسطى» .

٢٢١١ - خ (٣/ ٣٢٠ - ٣٢١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧٩) سورة ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾ ، (١) باب، من طريق الفضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٤٩٣٦)، طرفاه في (٥٣٠١، ٦٥٠٣) .

٢٢١٢ - خ (٣/ ٣٢١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٨٠) سورة ﴿عَبَسَ﴾ ، من طريق شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة به، رقم (٤٩٣٧) .

حافظ له مع السَّفَرَةِ الكرام، ومثل الذي يقرأه ويتعاهده وهو عليه شديد،
فله أجران» .

* * *

(٧٣)

سورة التكوير وسورة الانفطار

﴿سُجِرَتْ﴾ : ذهب ماؤها . وقال مجاهد : ﴿الْمَسْجُورِ﴾ : المملوء . وقال
غيره : سجرت : أفضى بعضها إلى بعض فصارت بحرًا واحدًا . ﴿انْكَدَرَتْ﴾ :
انتشرت . ﴿الْكُتِرَ﴾ : تستر كما يَكْنِسُ الظبي . و﴿الْفَنَسِ﴾ : تَخْنِسُ في
مُجْراها : ترجع . ﴿يُضَيِّنِ﴾ : المتهم ، والضنين يَضِنُّ به بِبُخْلِ . وقال عمر :
﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ : تزوج نظيره من أهل الجنة والنار ، ثم قرأ : ﴿أَخْشَرُوا
الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ . ﴿عَسَّسَ﴾ : أدبر . الربيع بن خثيم : ﴿فُجِرَتْ﴾ : فاضت .
﴿فَعَدَلَكَ﴾ بالتشديد ؛ يعني : فعَدَلَ الخلق ، وبالتخفيف ؛ يعني : في أي صورة
شاء ، إما حسن وإما قبيح ، وطويل وقصير .

* * *

(٧٤)

سورة ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّينَ﴾ وسورة الانشقاق

الْمُطَفِّفُ : لا يُوفِّي . مجاهد : ﴿رَانَ﴾ : ثبت الخطايا . ﴿ثُوبَ﴾ :
جُوزي .

٢٢١٣ - عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٥] حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه.

مجاهد: يأخذ كتابه بشماله من وراء ظهره [٩٢/١/ق]. ﴿وَسَقُ﴾ جمع.

﴿ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾؛ أي: ظن أن لا يرجع إلينا.

* * *

باب

٢٢١٤ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس أحدٌ يحاسب إلا هلك»، قالت: قلت: يا رسول الله! جعلني الله فداءك، أليس يقول الله ﷻ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟^(١) قال: «ذلك»^(٢) العَرَضُ يعرضون، من^(٣) نوقش الحساب هلك».

(١) وفي «صحيح البخاري»: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۖ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾.

(٢) في «صحيح البخاري»: «ذاك».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ومن...».

٢٢١٣ - خ (٣/ ٣٢١ - ٣٢٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٨٣) سورة ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، باب ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٤٩٣٨)، طرفه في (٦٥٣١).

٢٢١٤ - خ (٣/ ٣٢٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٨٤) سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، (١) باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾، من طريق عثمان بن الأسود وأيوب، وكلاهما عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وعن حاتم بن أبي صغيرة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة به، رقم (٤٩٣٩).

٢٢١٥- ابن عباس ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩] حالاً بعد حال .
قال هذا نبيكم ﷺ .

* * *

(٧٥)

سورة البروج وسورة الطارق

قال مجاهد: ﴿الْأَخْضُدُ﴾: الشَّقُّ في الأرض. ﴿فَتَنُوا﴾: عَذَّبُوا.
مجاهد: ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتِ الرَّجْعِ﴾: سحاباً ترجع بالمطر. ﴿وَالْأَرْضَ ذَاتِ الصَّدْعِ﴾: تنصدع بالنبات.

* * *

(٧٦)

سورة الغاشية وسورة الفجر

ابن عباس: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾: النصارى. مجاهد: ﴿عَيْنٍ آيَةٍ﴾: بلغ إنها وحن شربها، ﴿حَمِيمٍ آتٍ﴾: بلغ إنه. ﴿ضَرِيعٍ﴾: نبت يقال لها: الشُّبْرُق، ويسميه أهل الحجاز: الضَّرِيع إذا يبس، وهو سُمٌّ. ﴿بِمُصِيطِرٍ﴾: بمسلط، وتقرأ بالصاد والسين. ابن عباس: ﴿إِيَّاهُمْ﴾: مرجعهم. مجاهد: ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾: القديمة، والعماد أهل عماد لا يقيمون. ﴿سَوَّطِ عَذَابٍ﴾: كلمة

٢٢١٥- خ (٣/ ٣٢٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾، من طريق هشيم، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس به، رقم (٤٩٤٠).

تقولها العرب لكل نوع من العذاب، يدخل فيه السوط. ﴿أَكَلًا لَّمًّا﴾ :
أشر الأكل . لممته : أتيت على آخره. و﴿جَمًّا﴾ : الكثير . مجاهد : كل شيء
خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ ، السماء شفع ، والوتر الله . ﴿تَحَضُّونَ﴾ : تحافظون .
وَيَحْضُونَ : يأمرؤن بإطعامه . قال الحسن : النفس إذا أراد قبضها اطمأنت
إلى الله ، واطمأن الله إليها ، ورضيت عن الله ورضي الله عنها ، فأمر بقبض
روحها ، وأدخله الجنة ، وجعله من عباده الصالحين . ﴿جَابُوا﴾ : نقبوا . جيب
القميص : قُطِعَ لَهُ جِيبٌ ، يجوب الفلاة : يقطعها . ﴿لِيَالْمِرْصَادِ﴾ : إليه المصير .
﴿الْمُطَمِّئَةِ﴾ : المصدقة بالشواب .

* * *

(٧٧)

سورة البلد

مجاهد : ﴿وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ : بمكة ، ليس عليك ما على الناس فيه من
الإثم : [٩٢/ب/ق] ﴿وَوَالِدٍ﴾ : آدم . ﴿وَمَوْلَدٍ﴾ . و﴿بُذًا﴾ : كثيرًا . ﴿التَّجْدِينَ﴾ :
الخير والشر . ﴿مَسْغَبَةٍ﴾ : مجاعة . ﴿مَتْرَبَةٍ﴾ : الساقطة في التراب . ﴿فَلَا أَقْنَحَمَ
الْعَقَبَةَ﴾ : فلم يفتح العقبه في الدنيا ، ثم فسّر العقبه فقال : ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا
الْعَقَبَةُ ۚ﴾ ﴿فَكَرَبَةٍ ۚ﴾ ﴿أَوْ إِطْعَمُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۚ﴾ ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۚ﴾ .

* * *

(٧٨)

سورة الشمس

﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ : مجاهد : عُقْبَى أَحَدٍ . ﴿يَطْغَوْنَهَا﴾ : معاصيها .

٢٢١٦ - عن عبدالله بن زُمعة: أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقرها^(١)، فقال رسول الله ﷺ: ﴿إِذْ أُنْبِثَتْ أَشَقْلَهَا﴾ [الشمس: ١٢]: انبعث لها رجلٌ عزيزٌ^(٢) عارمٌ، منيعٌ في رهطه؛ مثلُ أبي زمعة. وفي رواية^(٣): «عمُّ الزبير بن العوام». وذكر النساء فقال «يَعْمِدُ»^(٤) فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يوم^(٥). ثم وعظهم في^(٦) ضحك الضَّرْطَةِ وقال: «لِمَ يضحك أحدكم مما يفعل؟».

* * *

-
- (١) في «صحيح البخاري»: «والذي عقر». (٢) «عزيز» أثبتناها من «الصحيح». وفي المخطوط: «غير عارم». (٣) خ (٣ / ٣٢٤) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عبدالله بن زمعة، رقم (٤٩٤٢). (٤) في «صحيح البخاري»: «يعمد أحدكم يجلد...». (٥) في «صحيح البخاري»: «يومه». (٦) «في» أثبتناها من «الصحيح».
-

٢٢١٦ - خ (٣ / ٣٢٣ - ٣٢٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (٩١) سورة ﴿وَالْثَّمِيرِ وَضَحْنَهَا﴾، من طريق وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن عبدالله بن زمعة به، رقم (٤٩٤٢).

سورة ﴿وَأْتِلْ﴾

ابن عباس: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِ﴾: بالخلف. و﴿تَلْظَنَ﴾: توهج. قرأ عبيد ابن عمير: تتلظى.

٢٢١٧- عن الأعمش، عن إبراهيم: قدم أصحاب عبدالله على أبي الدرداء، فطلبهم فوجدهم، فقال: أيكم يقرأ علي قراءة عبدالله؟ قال: كلنا، قال: فأيكم أحفظ؟ فأشاروا^(١) إلى علقمة، قال: كيف سمعته يقرأ: ﴿وَأْتِلْ إِذَا يَفْشَى﴾ [الليل: ١]؟ قال علقمة: (والذكر والأنثى)، قال: أشهد أنني سمعت النبي ﷺ يقرأ هكذا، وهؤلاء يريدونني على أن أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾، والله لا أتابعهم.

٢٢١٨- وعن عليّ قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا رسول الله ﷺ فقعّد وقعدنا حوله، ومعه مِخْصَرَةٌ، فنكّس، فجعل ينكّس بمِخْصَرَتِهِ ثم قال: «ما منكم من أحد - أو ما من نفس منقوسة - إلا كتب مكانها

(١) في «صحيح البخاري»: «وأشاروا...».

٢٢١٧- خ (٣/ ٣٢٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (٩٢) سورة ﴿وَأْتِلْ إِذَا يَفْشَى﴾، (٢) باب ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾، من طريق عمر هو ابن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش به، رقم (٤٩٤٤).

٢٢١٨- خ (٣/ ٣٢٥ - ٣٢٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦) باب ﴿وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِ﴾، من طريق سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليّ به، رقم (٤٩٤٨).

من الجنة والنار، وإلا قد كتب^(١) شقية أو سعيدة»، قال رجل: يا رسول الله! أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة، فسيصير [٩٣/ ١/ ق] إلى عمل^(٢) أهل السعادة، ومن كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة - وفي رواية^(٣): «اعملوا فكل مُيسَّر لما خُلق له» - [قال]: «أما^(٤) أهل السعادة فسيصيرون^(٥) إلى عمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فسيصيرون^(٦) لعمل أهل الشقاوة»^(٧)، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ۖ﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ۖ﴾ [الليل: ٥ - ٩]^(٨).



- (١) في «صحيح البخاري»: «كتبت».
- (٢) «عمل» ليست في «صحيح البخاري».
- (٣) خ (٣/ ٣٢٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧) باب ﴿فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾، من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليّ به، رقم (٤٩٤٩).

- (٤) في «صحيح البخاري»: «قال أما . . .».
- (٥) في «صحيح البخاري»: «فيصيرون».
- (٦) في «صحيح البخاري»: «فيصيرون».
- (٧) في «صحيح البخاري»: «الشقاء».
- (٨) وفي «صحيح البخاري»: ﴿﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ﴾ فقط ولم يزد.

(٨٠)

سورة ﴿وَالْضُّحَى﴾

قال مجاهد: ﴿سَجَى﴾: استوى، وقال غيره: أظلم وسكن. ﴿عَايَلًا﴾: ذا عيال.

قلت: كذا قال، والصواب: فقيرًا من المال ومن العيال، فعيل، يقال: عال الرجل: إذا افتقر، وأعال: إذا كثر عياله.

٢٢١٩ - عن^(١) جُنْدَب بن سفيان قال: اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثًا، فجاءت امرأة فقالت: يا محمد! إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثًا، فأنزل الله ﷻ ﴿وَالْضُّحَى﴾ ①
وَالْأَيْلِ إِذَا سَجَى ② مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ③ [الضحى: ١ - ٣].

* * *

(٨١)

سورة ﴿الزُّنُورِ﴾ وسورة التين

قال مجاهد: ﴿وَزَرَكَ﴾: في الجاهلية. ﴿أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾: أنقل. ﴿مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾: قال ابن عيينة: مع ذلك العسر يسرًا آخر؛ كقوله: ﴿هَلْ تَرَبَّصُوتَ بِنَا﴾

(١) «عن» أثبتناها لتمام المعنى، وليست في «صحيح البخاري».

٢٢١٩ - خ (٣ / ٣٢٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٩٣) سورة ﴿وَالْضُّحَى﴾، (١) باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾، من طريق زهير، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان به، رقم (٤٩٥٠).

إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ^١، ولن يغلب عسر يُسرَيْنِ. ﴿فَأَنْصَبْ﴾ في حاجتك إلى ربك.

مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾: الذي يأكل الناس. ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾: فما الذي يكذبك بأن الناس يدانون بأعمالهم؛ كأنه قال: ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب.

* * *

(٨٢)

سورة ﴿أَفْرَأَ﴾

قال الحسن: اكتب في المصحف في أول الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، واجعل بين السورتين خطًا. مجاهد: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾: [٩٣/ب/ق] عشيرته. ﴿الزَّبَانِيَّةَ﴾: الملائكة. ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ﴾: المرجع. ﴿لَسَنَفَعَا﴾: قال: لناخذنَّ سفعته بيده أخذته.

وقد تقدم حديث عائشة وجابر في أول الكتاب.

٢٢٢٠ - عن عكرمة قال: قال ابن عباس: قال أبو جهل: لئن رأيت محمدًا يصلي عند الكعبة، لأطأَنَّ على عنقه، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو فعله لأخذته الملائكة».

* * *

٢٢٢٠ - خ (٣/٣٢٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب ﴿كَلَّا لَئِنْ لَّمْ يَنْهَ لَسَنَفَعَا﴾ نَاصِيَةٍ ﴿٥٥﴾ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٤٩٥٨).

(٨٣)

سورة القدر، وسورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾

﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ : الهاء كناية عن القرآن. ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ : مُخْرِجَ الجميع، والمُنْزَلُ هو الله، والعرب تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع؛ ليكون أثبت وأوكد. ﴿مَطْلَعٌ﴾ : هو الطلوع. والمطلع : هو الموضع الذي يطلع منه. ﴿مُنْفَكَيْنِ﴾ : زائلين. ﴿الْفَيْمَةِ﴾ : القائمة. ﴿دَيْنُ الْفَيْمَةِ﴾ : أضاف الدين إلى المؤنث.

وقد تقدم حديث أبيي.

* * *

(٨٤)

سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وسورة العاديات وسورة القارعة

يقال : أَوْحَى لها، وأَوْحَى إليها، ووحى إليها واحد.

وقد تقدم حديث أبي هريرة في الخيل في الجهاد.

مجاهد : ﴿لَكَوْدٌ﴾ : الكفور. ﴿فَأَنْزَلْنَاهُ نَقْعًا﴾ : فرفعن به غبارًا. ﴿لِحَبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ : من أجل حب الخير لشديد، لبخيل، يقال للبخيل : شديد. ﴿وَحُصِّلَ﴾ : مُيِّزٌ. ﴿كَالْفَرَاشِ الْبَثْوثِ﴾ : كغوغاء الجراد، يركب بعضه بعضًا. ﴿كَالْعِهْنِ﴾ : كألوان العهن.

* * *

سورة ﴿الْهَنَكُ﴾ إلى سورة ﴿أَزَيْتَ﴾

ابن عباس: ﴿الْكَائِرُ﴾: من الأموال والأولاد. ﴿وَالْعَصْرِ﴾: الدهر، أقسم به. ﴿الْحُطْمَةِ﴾: اسم النار؛ مثل سَقَرٍ وَلَطَى. ﴿الْمَتَرِ﴾: ألم تعلم. ﴿أَبَايِلَ﴾: متتابعة مجتمعة. ابن عباس: ﴿سَجِيلٍ﴾: من سَنَكٍ وَكِلَ بالفارسية، ومعناها: من طين وماء. مجاهد: ﴿لَايْلَفٍ﴾: أَلْفُوا ذلك فلا يشق عليهم في الشتاء والصيف. ﴿وَأَمْنَهُمْ﴾: من كل عدوهم في حرمهم. ابن عيينة: ﴿لَايْلَفٍ﴾: لنعمتي على قريش. مجاهد: ﴿يَدْعُ﴾: يدفع عن حقه، وهو من دَعَعْتُ. ﴿سَاهُونَ﴾: لاهون. ﴿الْمَاعُونَ﴾: المعروف كله. وقال بعض العرب: الماعون الماء. عكرمة: أعلاها الزكاة المفروضة، وأدناها عارية المتاع.

* * *

سورة الكوثر

ابن عباس: ﴿شَانِئَكَ﴾: عدوك.

٢٢٢١ - وعن أنس قال: لما عُرج بالنبي ﷺ إلى السماء، قال: «أُتِيتُ على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ مُجَوَّفٌ، فقلت: ما هذا يا جبريل؟

٢٢٢١ - خ (٣/ ٣٣١)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٠٨) سورة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾،

(١) باب، من طريق آدم، عن شيبان، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٤٩٦٤).

قال: هذا الكوثر».

٢٢٢٢ - [٩٤ / ١ / ق] وعن عائشة - وسُئلت عن الكوثر - فقالت^(١): نهر أعطيه نبيكم^(٢)، شاطئاه عليه دُرٌّ مجوّف، أنيته كعدد النجوم.

٢٢٢٣ - وعن ابن عباس: أنه قال في الكوثر: هو الخير الذي أعطاه الله إياه.

قال سعيد بن جبير: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه.

* * *

(٨٧)

سورة الكافرين وسورة النصر

﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ يقول: الآن، ولا أجيبكم فيما بقي من عمري.
﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾: وهم الذين قال: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤].

(١) في «صحيح البخاري»: «قالت: هو نهر...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

٢٢٢٢ - خ (٣ / ٣٣١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عائشة به، رقم (٤٩٦٥).

٢٢٢٣ - خ (٣ / ٣٣١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق هُشَيْم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٤٩٦٦)، طرفه في (٦٥٧٨).

٢٢٢٤ - عن عائشة قالت^(١): ما صلى النبي ﷺ بعد^(٢) أن نزلت^(٣) سورة إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول^(٤): «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي».

٢٢٢٥ - وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأول القرآن.

٢٢٢٦ - عن ابن عباس قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال: لِمَ تُدْخِلُ هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه مَنْ علمتم^(٥)،

(١) «قالت» أثبتناها من «الصحيح». وفي المخطوط: «قال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «صلاة بعد...».

(٣) «أن أنزلت» كذا في «صحيح البخاري». وفي المخطوط: «بعد إذا زلزلت».

(٤) في «صحيح البخاري»: «يقول فيها».

(٥) في «صحيح البخاري»: «إنه من حيث علمتم».

٢٢٢٤ - خ (٣ / ٣٣١ - ٣٣٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (١١٠) سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، (١) باب، من طريق الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٤٩٦٧).

٢٢٢٥ - خ (٣ / ٣٣٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب، من طريق جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٤٩٦٨).

٢٢٢٦ - خ (٣ / ٣٣٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٤٩٧٠).

فدعاه^(١) ذات يوم فأدخله معهم ، فما رأيت^(٢) أنه دعاني يومئذٍ إلا ليريهم ، قال : ما تقولون في قول الله ﷻ^(٣) : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ؟ فقال بعضهم : أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا جاء نصر الله وفتح علينا^(٤) ، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً ، فقال لي : أأؤكدك تقول يا بن عباس ؟ فقلت : لا ، قال : فما تقول ؟ قلت : هو أجل رسول الله ﷻ أعلمه له ، قال : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ، وذلك علامة أجلك ، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ ، فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تقول .

* * *

(٨٨)

سورة ﴿تَبَّتْ﴾ إلى آخر القرآن

قد تقدم حديث ابن عباس في الشعراء .

مجاهد : ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ : تمشي بالنميمة .

﴿مِنْ مَّسِيرٍ﴾ : ليف المقل ، وهي السلسلة التي في النار . ﴿أَحَدٌ﴾ ؛

أي : واحد . ﴿اللَّهُ الصَّكْمُ﴾ : والعرب تسمي أشرافها الصمد ، وقال أبو وائل : هو السيّد الذي انتهى سؤدده .

(١) في «صحيح البخاري» : «فدعا» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «فما رأيت» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «تعالى» .

(٤) في «صحيح البخاري» : «ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا . . .» .

٢٢٢٧ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ [٩٤ / ب / ق] «قال الله ﷻ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، قَوْلُهُ^(١): لَنْ يَعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ^(٢): اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ^(٣)، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ».

كُفُوًا وَكُفِيًا وَكُفُوًا وَاحِدًا^(٥).

مجاهد: ﴿غَاسِقٍ﴾: الليل. ﴿إِذَا وَقَبَ﴾: غروب الشمس، يقال: هذا أبين من فلَقٍ وفَرَقَ الصبح. ﴿وَقَبَ﴾: دخل في كل شيء وأظلم.
٢٢٢٨ - عن زُرِّ قال: سألت أبا بن كعب عن المعوذتين^(٦)، قلت:

(١) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقوله».

(٣) «فقوله» مكررة في المخطوط.

(٤) في «صحيح البخاري»: «لم ألد ولم أولد».

(٥) في «صحيح البخاري»: «كُفُوًا، وَكُفِيًا، وَكِفَاءً وَاحِدًا».

(٦) «عن المعوذتين» ليست في «صحيح البخاري».

٢٢٢٧ - خ (٣ / ٣٣٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (١١٢) سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، (١)

باب، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٤٩٧٤).

٢٢٢٨ - خ (٣ / ٣٣٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (١١٤) سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، من

طريق سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة وعاصم، عن زر بن حبیش به، رقم

(٤٩٧٧).

يا أبا المنذر^(١)! إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا^(٢)، فقال^(٣): سألت رسول الله ﷺ قال: قيل لي^(٤)، فقلت: فنحن^(٥) نقول كما قال رسول الله ﷺ.

ابن عباس^(٦): إذا وُلِدَ خَنَسَةُ الشَّيْطَانِ، فإذا ذكر الله ذهب، وإذا لم يذكر ثبت على قلبه.



-
- (١) في «صحيح البخاري»: «أبا المنذر».
- (٢) أي: يقول: المعوذتان ليستا من المصحف.
- (٣) في «صحيح البخاري»: «فقال أبي...».
- (٤) في «صحيح البخاري»: «فقال لي: قيل لي...».
- (٥) في «صحيح البخاري»: «فقلت. قال: فنحن...».
- (٦) أثر ابن عباس انظر تخريجه في الحديث (٢٢٢٨)، ذكره في ترجمة الباب.

(٤٠)

کتاب فضائل القرآن

(٤٠)

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

(١)

كيف نزول الوحي ، وأول ما نزل

٢٢٢٩- عن عائشة وابن عباس قالا : لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن ، وبالمدينة عشرًا^(١).

٢٢٣٠- وعن أسامة بن زيد : أن جبريل أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة ، فجعل يتحدث ، فقال النبي ﷺ لأم سلمة : «من هذا؟» - أو كما قال - قالت : هذا دحية^(٢) ، فلما قام^(٣) والله ما حسبته إلا إياه حتى سمعت خطبة

(١) في «صحيح البخاري» : «عشر سنين».

(٢) في «صحيح البخاري» : «فلما قام ، قالت : والله ...».

٢٢٢٩- خ (٣/ ٣٣٦) ، (٦٦) كتاب فضائل القرآن ، (١) باب كيف نزل الوحي ، وأول ما نزل من طريق شيبان هو ابن عبد الرحمن ، عن يحيى هو ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة وابن عباس به ، رقم (٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩).

٢٢٣٠- خ (٣/ ٣٣٦) في الكتاب والباب السابقين ، من طريق معتمر هو ابن سليمان التيمي ، عن أبيه ، عن أبي عثمان ، عن أسامة بن زيد به ، رقم (٤٩٨٠).

النبي ﷺ يخبر^(١) بخبر جبريل .

٢٢٣١ - عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي من الآيات^(٢) ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة » .

قلت : يعني - والله أعلم - أن معجزات الأنبياء قبله لما أظهرها الله على أيديهم ، وآمن بها من شاء أن يؤمن من أممهم ، انقرضت بانقراض أعمار أنبيائهم ، ولم يبق منها إلا الإخبار عنها ، بخلاف القرآن ، فإنه باق إلى آخر الدنيا ، مُشَاهِداً إعجازه ، قائماً حجته ، المتقدمون والمتأخرون فيه سواء ، فكثر الناظرون فيه [٩٥ / ١ / ق] والمؤمنون ، فكثر أتباع النبي ﷺ لذلك .

٢٢٣٢ - وعن أنس بن مالك : أن الله^(٣) تابع على رسوله^(٤) الوحي حتى توفاه^(٥) أكثر ما كان الوحي ، ثم توفي رسول الله ﷺ بعدُ .

(١) « يخبر » أثبتناها من « الصحيح » .

(٢) « من الآيات » أثبتناها من الصحيح .

(٣) في « صحيح البخاري » : (الله تعالى) .

(٤) في « صحيح البخاري » : « ﷺ » .

(٥) في « صحيح البخاري » : « على رسوله ﷺ قبل وفاته حتى توفاه . . . » .

٢٢٣١ - خ (٣ / ٣٣٦) في الكتاب والباب السابقين ، من طريق الليث ، عن سعيد المقبري ،

عن أبيه ، عن أبي هريرة به ، رقم (٤٩٨١) ، طرفه في (٧٢٧٤) .

٢٢٣٢ - خ (٣ / ٣٣٦ - ٣٣٧) في الكتاب والباب السابقين ، من طريق صالح بن كيسان ،

عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك به ، رقم (٤٩٨٢) .

وقد تقدم حديث يَعْلَى بن أمية في الحج، وفيه بيان ما كان يصيب
رسول الله ﷺ عند الوحي.

* * *

(٢)

باب نزول القرآن بلسان قريش والعرب، وجمع القرآن

٢٢٣٣ - عن عُبَيْد بن السَّبَّاق: أن زيد بن ثابت قال: أرسل إليَّ أبو
بكر ﷺ مَقْتَلٌ^(١) أهل اليمامة، فإذا عمر^(٢) عنده، قال أبو بكر^(٣): إن عمر
أتاني فقال: إن المقتل^(٤) قد اسْتَحَرَّ يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى
إن استحر المقتل^(٥) بالقُرْءاء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن
تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال
عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك،
ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب

(١) في «صحيح البخاري»: «أبو بكر الصديق مقتل...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «عمر بن الخطاب...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٤) في «صحيح البخاري»: «القتل».

(٥) في «صحيح البخاري»: «القتل».

٢٢٣٣ - خ (٣ / ٣٣٧ - ٣٣٨)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٣) باب جمع القرآن، من
طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عُبَيْد بن السَّبَّاق، عن زيد بن ثابت
به، رقم (٤٩٨٦).

عاقِل، ولا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر^(١)، فتتبع القرآن أجمعه من العُسْب واللَّخَافِ وصُدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة الأنصاري لم أجدّها مع أحد غيره؛ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]^(٢)، حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر^(٣).

٢٢٣٤ - وعن أنس بن مالك: أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفةً اختلافهم [٩٥/ب/ق] في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين! أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير،

(١) في «صحيح البخاري»: ﴿ﷺ﴾.

(٢) وفي «صحيح البخاري»: «عزير عليه ما عنتم».

(٣) في «صحيح البخاري»: ﴿ﷺ﴾.

٢٢٣٤ - خ (٣/٣٣٨) في الكتاب والباب السابقين، من طريق إبراهيم هو ابن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به، رقم (٤٩٨٧).

وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاث: إذا اختلفتم أنتم وزيد ابن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنه أنزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا المصحف في المصاحف، ردَّ عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل^(١) إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن تحرق، قال^(٢) زيد بن ثابت: فقدت آية من الأحزاب حين نسخت المصحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري؛ ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، فألحقناها في سورتها في المصحف.

الغريب:

«استحرق»: اشتد وكثر. «اللَّخَاف» بالخاء المعجمة: صفائح الحجارة الرقاق. و«العُشْب»: جمع عسيب النخلة. والذي أفرع حذيفة ما سمع من اختلاف ألفاظ القرآن، فإنه كان أبيح للعرب أن يقرأ كل حيِّ بلغتهم: فاسعوا إلى ذكر الله، وامضوا، ونحوه. والله أعلم.



(١) في «صحيح البخاري»: «فأرسل».

(٢) الموضوع السابق من طريق ابن شهاب، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن

ثابت به، رقم (٤٩٨٨).

باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

٢٢٣٥ - عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «أقراني جبريل على حرف فراجعتة، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

٢٢٣٦ - وعن عمر بن الخطاب قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان^(١)، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلببته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرانيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرانيها على [١/٩٦ ق] غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة^(٢) الفرقان على حروف لم تقرئها، فقال رسول الله ﷺ: «أرسله، اقرأ يا هشام»

(١) في «صحيح البخاري»: «الفرقان في حياة رسول الله ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «سورة الفرقان».

٢٢٣٥ - خ (٣/ ٣٣٩)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٥) باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس به، رقم (٤٩٩١).

٢٢٣٦ - خ (٣/ ٣٣٩) في الكتاب والباب السابقين، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخزمة وعبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب به، رقم (٤٩٩٢).

فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا»^(١) أنزلت»، ثم قال: «اقرأ يا عمر»، فقرأت القراءة^(٢) التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا»^(٣) أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه».

* * *

(٤)

باب تأليف القرآن

٢٢٣٧ - عن يوسف بن ماهك قال: إني عند عائشة أم المؤمنين^(٤)، إذ جاءها عراقي فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك وما يضرك، قال: يا أم المؤمنين! أريني مصحفك، قالت: لم؟ قال: لعل أولف القرآن عليه، فإنه يُقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أيُّه قرأت قبل، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة

(١) في «صحيح البخاري»: «كذلك».

(٢) في «صحيح البخاري»: «للقراءة».

(٣) في «صحيح البخاري»: «كذلك».

(٤) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنها».

٢٢٣٧ - خ (٣/ ٣٤٠)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٦) باب تأليف القرآن، من طريق ابن جريج، عن يوسف بن ماهك، عن عائشة به، رقم (٤٩٩٣).

على محمد^(١) وإني لجارية ألعب ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾
[القمر: ٤٦]، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده، قال: فأخرجت
له المصحف، فأملت عليه آي السور.

٢٢٣٨ - وعن ابن مسعود قال في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه
والأنبياء: إنهن من العِتَاقِ الأوَّل، وهُنَّ من تِلَادَى.

٢٢٣٩ - وعنه قال: لقد علمت^(٢) النظائر التي كان رسول الله ﷺ
يقرأهن اثنتين^(٤) اثنتين في كل ركعة،

(١) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «تعلمت».

(٣) في «صحيح البخاري»: «النبى».

(٤) في «صحيح البخاري»: «اثنين اثنين».

وقد ذكرت هذه في رواية أبي داود، ولفظه: أتى ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأ
المُفَصَّل في ركعة، فقال: أهدأ كهذا الشَّعر ونثراً كثر الدَّقْل؟ لكنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ
النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ في رَكْعَةٍ، (الرحمن، والنجم) في ركعة، و(اقتربت، والحاقة) في
ركعة، و(الطور، والذاريات) في ركعة، و(إذا وَقَعْتُ، ونون) في ركعة، و(سأل
سائل، والنازعات) في ركعة، و(وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، وعبس) في ركعة، و(المدثر،
والمزمل) في ركعة، و(هل أتى، ولا أقسم بيوم القيامة) في ركعة، و(عمَّ يتساءلون،
 والمرسلات) في ركعة، و(الدخان، وإذا الشمس كورت) في ركعة، (رقم ١٣٩٦).

٢٢٣٨ - خ (٣/ ٣٤٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق،
عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود به، رقم (٤٩٩٤).

٢٢٣٩ - خ (٣/ ٣٤٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن شقيق، =

فقام عبدالله ودخل معه علقمة^(١)، فسأله شقيق فقال: عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود، آخروهم من الحواميم حم الدخان، وعم يتساءلون.

* * *

(٥)

باب الأمر بأخذ القرآن عن الأعلام،

وعرض الشيخ القرآن على التلميذ، ومن جمع القرآن من الأنصار

٢٢٤٠ - عن عبدالله بن عمرو - وذكر عبدالله بن مسعود - فقال: لا أظل أحبه، سمعت النبي ﷺ يقول: «خذوا القرآن من أربعة: من سالم، وعبدالله، ومعاذ^(٢)، [٩٦/ب/ق] وأبي بن كعب».

٢٢٤١ - وقال مسروق: عن عائشة أنها قالت: أسر^(٣) النبي ﷺ «أن

(١) في «صحيح البخاري»: «وخرج علقمة فسألناه فقال عشرون...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «من عبدالله بن مسعود وسالم ومعاذ...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «عن عائشة رضي الله عنها، عن فاطمة عليها السلام أسر...».

= عن عبدالله به، رقم (٤٩٩٦).

٢٢٤٠ - خ (٣/٣٤١)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٨) باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، من طريق شعبة، عن عمرو، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (٤٩٩٩).

٢٢٤١ - خ (٣/٣٤٠)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٧) باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، ذكر البخاري أثر مسروق في ترجمة الباب.

جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، فإنه عارضني^(١) العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي».

٢٢٤٢ - وعن أبي هريرة قال: كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه، وكان يعتكف كل عام عشرًا، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه.

٢٢٤٣ - وعن مسروق قال: قال عبدالله^(٢): والذي^(٣) لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيما^(٤) أنزلت، ولو أعلم أحدًا (أعلم مني)^(٥) في كتاب الله^(٦) تبلغه الإبل، لركبت إليه.

(١) في «صحيح البخاري»: «كل سنة وإنه عارضني . . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «عبدالله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «والله الذي . . .».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فيمن . . .».

(٥) ما بين القوسين أثبتناه من «الصحيح».

(٦) في «صحيح البخاري»: «بكتاب الله».

٢٢٤٢ - خ (٣ / ٣٤١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي حصين، عن ذكوان، عن أبي هريرة به، رقم (٤٩٩٨).

٢٢٤٣ - خ (٣ / ٣٤١)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٨) باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبدالله به، رقم (٥٠٠٢).

٢٢٤٤ - وعن قتادة قال: سألت أنس بن مالك: من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد.

وفي رواية^(١): قال أنس: مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، قال: ونحن ورثناه.

٢٢٤٥ - وعن ابن عباس قال: قال عمر: أبي أقرأنا، وإننا لندع من لحن أبي، وأبي يقول: أخذته من في^(٢) رسول الله ﷺ فلا أتركه لشيء، قال الله ﷻ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]^(٤).

قلت: يعني بلحن أبي لغته الفصيحة، من قوله ﷺ: «ولعل بعضكم ألحن بحجته فأقضي له»؛ أي: أفصح.

* * *

(١) خ (٣/ ٣٤١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبدالله بن المثنى، عن ثابت البناني وثمامة، عن أنس به، رقم (٥٠٠٤).

(٢) «في» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٤) وفي «صحيح البخاري»: «نأت بخير منها أو مثلها».

٢٢٤٤ - خ (٣/ ٣٤١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٠٠٣).

٢٢٤٥ - خ (٣/ ٣٤١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٥٠٠٥).

باب فضل فاتحة الكتاب وسورة البقرة.

وقد تقدم قوله ﷺ: «إنها أعظم سورة في القرآن»

٢٢٤٦- وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا في مسير لنا فنزلنا، فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحي سليمٌ، وإنَّ نفرنا غيبٌ، فهل منكم راقٍ؟ فقام معها رجل ما كنا نأبئه برقيه، فقرأ^(١) فبرأ^(٢)، فأمر له^(٣) بثلاثين شاة، وسقانا لبناً، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية، أو كنت ترقي؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأم القرآن^(٤)، قلنا: لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي - أو نسأل - رسول الله ﷺ، فلما قدمنا المدينة، ذكرناه للنبي ﷺ فقال: «وما كان يُدريه أنها [٩٧/أ/ق] رقية؟ اقسموا^(٦) واضربوا لي بسهم».

٢٢٤٧- وعن أبي مسعود قال: قال النبي ﷺ: «من قرأ بالآيتين

(١) في «صحيح البخاري»: «فراقه».

(٢) «فبرأ» أثبتناها من «الصحيح».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فأمر لنا . . .».

(٤) في «صحيح البخاري»: «بأم الكتاب».

(٥) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٦) «اقسموا» كذا في «صحيح البخاري». وفي المخطوط: «اقاسموا».

٢٢٤٦- خ (٣/٣٤٢)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٩) باب فضل فاتحة الكتاب، من طريق محمد، عن معبد، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٥٠٠٧).

٢٢٤٧- خ (٣/٣٤٢)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (١٠) باب فضل سورة البقرة، من طريق إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود به، رقم (٥٠٠٩).

اللتين^(١) من آخر سورة البقرة في ليلة، كفتاه».

٢٢٤٨ - وعن أبي هريرة قال: وكلني النبي ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ - وقص الحديث - فقال: إذا أويت إلى فراشك، فاقرا آية الكرسي، لم يزل عليك^(٣) من الله حافظ^(٤) حتى تصبح، فقال النبي ﷺ^(٥): «لقد صدقك وهو كذوب».

* * *

(٧)

فضل سورة الكهف

٢٢٤٩ - عن البراء قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطَئَيْنِ، فتغشته سحابة، فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسه

(١) «اللتين» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «معك».

(٤) في «صحيح البخاري»: «من الله حافظ ولا يقربك شيطان...».

(٥) «لقد» ليست في «صحيح البخاري».

٢٢٤٨ - خ (٣/٣٤٢) في الكتاب والباب السابقين، من طريق عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (٥٠١٠).

٢٢٤٩ - خ (٣/٣٤٣)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (١١) باب فضل الكهف، من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٥٠١١).

يَنْفِرُ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «تلك السكينة نزلت للقرآن»^(١).

* * *

(٨)

فضل سورة الفتح

٢٢٥٠ - عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه . . . الحديث .
وقد تقدم في عمرة الحديبية.

* * *

(٩)

باب تنزل الملائكة للصوت الطيب بالقرآن

٢٢٥١ - عن محمد بن إبراهيم،

(١) في «صحيح البخاري»: (بالقرآن).

٢٢٥٠ - خ (٣ / ٣٤٣)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (١٢) باب فضل سورة الفتح، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به، رقم (٥٠١٢).

٢٢٥١ - خ (٣ / ٣٤٤)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (١٥) باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن، من طريق الليث، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أسيد بن حضير به، رقم (٥٠١٨).

عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ : بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ ، إِذْ جَالَتْ الْفَرَسَ ، فَسَكَتَ فَسَكَنْتَ ، فَقَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسَ ، فَسَكَتَ^(١) فَسَكَنْتَ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسَ ، فَانْصَرَفَ ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهُ^(٢) ، فَأَشْفَقَ أَنْ تَصِيبَهُ ، وَلَمَّا أَخَذَهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ^(٣) إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ^(٤) : « اقْرَأْ ابْنُ حُضَيْرٍ^(٥) ، اقْرَأْ ابْنُ حُضَيْرٍ^(٦) » ، قَالَ : فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى ، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَرَجَعْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا . قَالَ « وَتَدْرِي مَا ذَاكَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ نَزَلَتْ^(٧) لَصَوْتِكَ ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ تَنْظُرُ النَّاسَ إِلَيْهَا ، وَلَا^(٨) تَتَوَارَى عَنْهُمْ » .



(١) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» : «فَسَكَتَ وَسَكَتَ الْفَرَسَ» .

(٢) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» : «مِنْهَا» .

(٣) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» : «فَلَمَّا اجْتَرَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ . . .» .

(٤) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» : «فَقَالَ لَهُ . . .» .

(٥) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» : «يَا بَنَ حُضَيْرٍ» .

(٦) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» : «يَا بَنَ حُضَيْرٍ» .

(٧) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» : «دَنَتْ» .

(٨) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» : «لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ» .

باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين

٢٢٥٢ - عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ [٩٧/ب/ق] أَحَدٌ﴾ يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له - وكان الرجل يتفألها - فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إنها تعدل^(١) ثلث القرآن».

٢٢٥٣ - وعنه: أن النبي ﷺ قال لأصحابه^(٢): «أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلاث^(٣) القرآن في ليلة؟» فشق ذلك عليهم وقالوا: أينما يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: «الله الواحد الصمد، ثلث القرآن».

٢٢٥٤ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة

(١) في «صحيح البخاري»: «لتعدل».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال النبي ﷺ لأصحابه...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ثلاث...».

٢٢٥٢ - خ (٣/٣٤٣)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (١٣) باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٥٠١٣).

٢٢٥٣ - خ (٣/٣٤٤) في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن إبراهيم والضحاك المشرقي، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٥٠١٥).

٢٢٥٤ - خ (٣/٣٤٤)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (١٤) باب فضل المعوذات، من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٥٠١٧)، طرفه في (٥٧٤٨، ٦٣١٩).

جمع كفيه ثم نفث فيهما. فقرأ^(١) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده،
ويقرأ بها^(٢) على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.

* * *

(١١)

باب فضل القرآن والرضا به، والاستغناء به عما سواه

٢٢٥٥ - عن أبي موسى: عن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ
القرآن - في رواية^(٣): ويعمل به - كالأترجة، طعمها طيب، وريحها طيب،
والذي لا يقرأ القرآن - في رواية^(٤): ويعمل به - كالتمر، طعمها طيب

(١) في «صحيح البخاري»: «فقرأ فيهما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يبدأ بهما على رأسه...».

(٣) خ (٣/٣٥٣)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٣٦) باب إثم من رأى بقرأة القرآن،
أو تأكل به، أو فجر به، من طريق يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي
موسى به، رقم (٥٠٥٩).

(٤) خ (٣/٣٥٣)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٣٦) باب إثم من رأى بقرأة القرآن،
أو تأكل به، أو فجر به، من طريق يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي
موسى به، رقم (٥٠٥٩).

٢٢٥٥ - خ (٣/٣٤٥)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (١٧) باب فضل القرآن على سائر
الكلام، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى به،
رقم (٥٠٢٠)، طرفه في (٥٤٢٧، ٧٥٦٠).

ولا ربح فيها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، ريحها طيب، وطعمها مُرٌّ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، طعمها مُرٌّ، ولا ربح لها».

٢٢٥٦- وعن طلحة قال: سألت عبدالله بن أبي أوفى: أوصى النبي ﷺ؟ فقال: لا؟ فقلت: كيف كتب على الناس الوصية، أمروا بها ولم يؤمر^(١)؟ قال: أوصى بكتاب الله.

٢٢٥٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنّى بالقرآن»، وقال صاحب له: يريد أن^(٢) يجهر به. وفي رواية^(٣): «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنّى بالقرآن». قال سفيان: تفسيره يستغني به.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «ولم يوص».

(٢) «أن» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) خ (٣/ ٣٤٦) في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٥٠٢٤).

٢٢٥٦- خ (٣/ ٣٤٥)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (١٨) باب الوصاة بكتاب الله ﷻ، من طريق مالك بن مغول، عن طلحة، عن عبدالله بن أبي أوفى به، رقم (٥٠٢٢).

٢٢٥٧- خ (٣/ ٣٤٦)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (١٩) باب من لم يتغن بالقرآن، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٥٠٢٣)، طرفاه في (٧٤٨٢، ٧٥٤٤).

باب يُغْبَطُ صاحب القرآن العامل به ؛
لأنه خير الناس وأفضلهم

٢٢٥٨ - عن عبدالله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل ، ورجل
(أعطاه الله مالاً فهو يتصدق به آناء الليل وآناء النهار) ^(١) » .

٢٢٥٩ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا حسد إلا في اثنتين :

رجل علمه الله القرآن ، فهو يتلوه آناء الليل وآناء [٩٨ / ١ / ق] النهار ، فسمعه
جار له فقال : ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت ما ^(٢) يعمل ، ورجل
آتاه الله مالاً ، فهو يهلكه في الحق ، فقال رجل : ليتني أوتيت مثل ما أوتي ^(٣)
فعملت مثل ما يعمل » .

* * *

(١) ما بين القوسين أثبتناه من « الصحيح » .

(٢) في « صحيح البخاري » : « مثل ما . . . » .

(٣) في « صحيح البخاري » : « مثل ما أوتي فلان . . . » .

٢٢٥٨ - خ (٣ / ٣٤٦) ، (٦٦) كتاب فضائل القرآن ، (٢٠) باب اغتباط صاحب القرآن ،
من طريق شعيب ، عن الزهري ، عن سالم بن عبدالله ، عن عبدالله بن عمر به ،
رقم (٥٠٢٥) ، طرفه في (٧٥٢٩) .

٢٢٥٩ - خ (٣ / ٣٤٦) في الكتاب والباب السابقين ، من طريق شعبة ، عن سليمان ، عن
ذكوان ، عن أبي هريرة به ، رقم (٥٠٢٦) ، طرفاه في (٧٢٣٢ ، ٧٥٢٨) .

باب الأمر باستذكار القرآن، وتعاهده، وذم من فرط حتى نسيه

- ٢٢٦٠ - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المَعْقَلَة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن^(١) أطلقها ذهبت».
- ٢٢٦١ - وعن عبدالله هو ابن مسعود، قال: قال^(٢) النبي ﷺ: «بئس ما لأحدكم^(٣) أن يقول: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بل نَسِيتُ، واستذكروا القرآن؛ فإنه أشد تفصيصًا من صدور الرجال من النعم».
- ٢٢٦٢ - وعن أبي موسى: عن النبي ﷺ قال: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيصًا من الإبل في عَقْلِهَا».



(١) «إن» أثبتناها من «الصحيح».

(٢) «قال» أثبتناها من «الصحيح».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ما لأحدهم».

٢٢٦٠ - خ (٣/ ٣٤٧)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٢٣) باب استذكار القرآن وتعاهده، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٠٣١).

٢٢٦١ - خ (٣/ ٣٤٧-٣٤٨) في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله هو ابن مسعود به، رقم (٥٠٣٢)، طرفه في (٥٠٣٩).

٢٢٦٢ - خ (٣/ ٣٤٨) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْد، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٥٠٣٣).

باب لا يُذَمُّ على نسيان شيء من القرآن من غير تفريط .

قال الله تعالى : ﴿سُنُّرُكَ فَلَا تَنْسَى ۖ﴾ (٦) ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى : ٦ - ٧]

٢٢٦٣ - عن عائشة قالت : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد في سورة بالليل ، قال : «رحمه^(١) الله ، لقد أذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا» .

وفي لفظ آخر^(٢) : «لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا» .

* * *

باب القراءة على الراحلة ، والترجيع ، وتعليم الصغار القرآن

٢٢٦٤ - عن عبدالله بن مُغَفَّل قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة

(١) في «صحيح البخاري» : «يرحمه الله . . .» .

(٢) خ (٣/ ٣٤٨) في الكتاب والباب السابقين ، من طريق زائدة ، عن هشام بن عروة به ، رقم (٥٠٣٧) .

٢٢٦٣ - خ (٣/ ٣٤٨ - ٣٤٩) ، (٦٦) كتاب فضائل القرآن ، (٢٦) باب نسيان القرآن ، وهل يقول : نسيت آية كذا وكذا ، وقول الله تعالى : ﴿سُنُّرُكَ فَلَا تَنْسَى ۖ﴾ (٦) ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ ، من طريق أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به ، رقم (٥٠٣٨) .

٢٢٦٤ - خ (٣/ ٣٥٠ - ٣٥١) ، (٦٦) كتاب فضائل القرآن ، (٣٠) باب الترجيع ، من =

وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح قراءة لينة، وهو يُرْجَع.

٢٢٦٥- وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمعت المحكم على عهد رسول الله ﷺ، فقلت له: وما المحكم؟ قال: المفصّل.

* * *

(١٦)

باب مدّ القراءة وتحسين الصوت بها

٢٢٦٦- عن قتادة قال: سألت^(١) أنس بن مالك: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كان^(٢) يَمُدُّ مدًّا. ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بالرحمن ويمد بالرحيم.

(١) في «صحيح البخاري»: «سُئِلَ أنس: كيف...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الني...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال: كانت مدًّا...».

= طريق شعبة، عن أبي إياس، عن عبد الله بن مغفل به، رقم (٥٠٤٧)، أطرافه في (٤٢٨١، ٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٧٥٤٠).

٢٢٦٥- خ (٣/ ٣٤٨)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٢٥) باب تعليم الصبيان القرآن، من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٥٠٣٦).

٢٢٦٦- خ (٣/ ٣٥٠)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٢٩) باب مدّ القراءة، من طريق عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٠٤٦)، طرفه في (٥٠٤٥).

٢٢٦٧ - وعن أبي موسى : أن النبي ﷺ قال له : «يا أبا موسى لقد أُوتيتَ زمزماً من [٩٨ / ب / ق] مزامير آل داود^(١)» .

* * *

(١٧)

باب في كم يقرأ القرآن،

وقوله : ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل : ٢٠]

٢٢٦٨ - عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو قال : أنكحني أبي امرأة ذات حَسَبٍ، فكان يتعاهد كُنتَهُ^(٢) فيسألها عن بعْلِها، فتقول : نعم الرجل من رجل، لم يَطأ لنا فراشاً، ولم يَغْشَ^(٣) لنا كَنَفاً منذ أتيناها، فلما طال عليه ذلك،

(١) (لقد أُوتيتَ زمزماً من مزامير آل داود) المراد بالمزمار الصوت الحسن، وأصله الآلة، أطلق اسمه على الصوت للمشابهة. وقوله : آل داود. المراد داود نفسه، لأنه لم ينقل أن أحداً من أولاد داود من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي.

(٢) «كنته» بفتح الكاف وتشديد النون، هي زوج الولد.

(٣) في «صحيح البخاري» : «ولم يفتش...» .

٢٢٦٧ - خ (٣ / ٣٥١)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٣١) باب حُسْن الصوت بالقراءة للقرآن، من طريق أبي يحيى الحماني، عن بريد بن عبدالله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٥٠٤٨).

٢٢٦٨ - خ (٣ / ٣٥١ - ٣٥٢)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٣٤) باب في كم يقرأ القرآن؟ وقول الله تعالى : ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾، من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (٥٠٥٢).

ذكر ذلك^(١) للنبي ﷺ، فقال: «الْقِنِي بِهِ»، فلقيته به^(٢)، قال^(٣): «كيف تصوم؟» قال: كل^(٤) يوم، قال: «كيف تختتم^(٥)؟» قال^(٦): كل ليلة، قال «صُم من^(٧) كل^(٨) شهر ثلاثة، واقرأ القرآن في كل شهر»، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «صُم ثلاثة أيام في الجمعة»، قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «أفطر يومين وصم يومًا»، قلت^(٩): أطيق أكثر من ذلك، قال: «صُم أفضل الصوم؛ صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة»، فليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وذلك أني كبرت وضعفت، فكان يقرأ على بعض أهله السُّبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار؛ ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى، أفطر أيامًا وأحصى، وصام مثلهن؛ كراهة^(١٠) أن يترك شيئًا فارق النبي ﷺ عليه.

(١) «ذلك» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فلقيته بعد».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قلت: أصوم كل يوم...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «وكيف تختتم...».

(٦) في «صحيح البخاري»: «قلت...».

(٧) في «صحيح البخاري»: «صُم في كل...».

(٨) في «صحيح البخاري»: «قال قلت...».

(٩) في «صحيح البخاري»: «قال قلت...».

(١٠) في «صحيح البخاري»: «كراهية».

وقال^(١) بعضهم: في ثلاث أو في خمس أو في سبع^(٢)، وأكثرهم على سبع.

وفي رواية^(٣): قال رسول الله ﷺ: «في سبع ولا تزدد»^(٤).

* * *

(١٨)

باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم

٢٢٦٩ - عن جُنْدَب بن عبدالله: عن النبي ﷺ: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه»^(٥)، فقوموا عنه.

٢٢٧٠ - وعن النَّزَّال بن سَبْرَةَ، عن عبدالله: أنه سمع رجلاً يقرأ آية

(١) في «صحيح البخاري»: «قال أبو عبدالله: وقال بعضهم...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «في ثلاث أو في سبع وأكثرهم على سبع».

(٣) خ (٣/٣٥٢) في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (٥٠٥٤).

(٤) في «صحيح البخاري»: «ولا تزدد على ذلك».

(٥) «فيه» ليست في «صحيح البخاري».

٢٢٦٩ - خ (٣/٣٥٣)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٣٧) باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، من طريق حماد، عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبدالله به، رقم (٥٠٦٠)، أطرافه في (٧٣٦٤، ٧٣٦٥).

٢٢٧٠ - خ (٣/٣٥٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عبد الملك ابن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن عبدالله به، رقم (٥٠٦٢).

سمع النبي ﷺ قرأ^(١) خلفها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبي ﷺ فقال:
«كلاكما محسن فاقرأ - أكبر علمي قال - : فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم
الله»^(٢).



(١) «قرأ» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأهلكهم» وليس فيه لفظ الجلالة.

(٤١)

كَيَابِ السَّكَاةِ

(٤١)

كِتَابُ النِّكَاحِ

(١)

باب الترغيب في النكاح والأمر به لمن استطاع

٢٢٧١ - عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا [٩٩/١ ق] كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال^(١) أحدهم: أما أنا^(٢) فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أصوم النهار ولا أفطر^(٣)، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج^(٤) أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم^(٥)

(١) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أما أنا فأنا أصلي...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فلا أتزوج...».

(٥) «إليهم» ليست في «صحيح البخاري».

٢٢٧١ - خ (٣/٣٥٤)، (٦٧) كتاب النكاح، (١) باب الترغيب في النكاح؛ لقوله تعالى:

﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية، من طريق محمد بن جعفر، عن حميد بن

أبي حميد الطويل، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٠٦٣).

فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأنقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

٢٢٧٢ - وعن علقمة قال: كنت مع عبدالله فلقيه عثمان بمنى فقال: يا أبا عبد الرحمن! إن لي إليك حاجة فخلُّوا^(١)، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن أزوجك بكرةً تذكر ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلى هذا، أشار إليّ فقال: يا علقمة! فانتهيت إليه وهو يقول: لئن^(٢) قلت ذلك، لقد قال لنا النبي ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء».

٢٢٧٣ - وعن عبدالله قال: كنا مع النبي ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء».

(١) في «صحيح البخاري»: «فخلوا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أما لئن...».

٢٢٧٢ - خ (٣/ ٣٥٤ - ٣٥٥)، (٦٧) كتاب النكاح، (٢) باب قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج»، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة به، رقم (٥٠٦٥).

٢٢٧٣ - خ (٣/ ٣٥٥)، (٦٧) كتاب النكاح، (٣) باب من لم يستطع الباءة فليصم، من طريق الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبدالله، فقال عبدالله: كنا مع النبي ﷺ... الحديث، رقم (٥٠٦٦).

الغريب :

«الباءة» : كناية عن النكاح، وأصله المنزل المتخذ للكون فيه، ومنه قوله :
﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ ، ويقال : باءة ومباءة، ممدوداً مهموزاً.
و«الوجاء» : رَضُّ الأَثْنَيْنِ، والخَصْي : نزعهما.

* * *

(٢)

باب ما خُصَّ النبي ﷺ من كثرة النساء

بعدله فيهن وقوته عليهن، وما أُبيح لغيره من ذلك لعجزه عن ذلك

٢٢٧٤ - وعن عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جَنَازَةَ ميمونة بِسَرَفٍ، فقال ابن عباس : هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتُم نعشها فلا تزعرعوها ولا تزلزلوها، وارفقوا، فإنه كان عند النبي ﷺ تسع، كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة.

٢٢٧٥ - وعن أنس : أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة [٩٩/ب/ق] واحدة، وله تسع نسوة.

٢٢٧٦ - وعن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس : هل تزوجت؟

٢٢٧٤ - خ (٣/٣٥٥)، (٦٧) كتاب النكاح، (٤) باب كثرة النساء، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٥٠٦٧).

٢٢٧٥ - خ (٣/٣٥٥) في الكتاب والباب السابقين، من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٠٦٨).

٢٢٧٦ - خ (٣/٣٥٥) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي عوانة، عن رقية، =

قلت: لا، قال: فتزوّج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً.

٢٢٧٧ - وعن عروة: أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَیِّ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، قالت: يا بن أخي، هي^(١) اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في مالها وجمالها، يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق، وأمروا بنكاح سواهن^(٢) من النساء.

وفي رواية^(٣) قالت: وإذا مرغوباً^(٤) عنها في قلة المال والجمال، تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: وكما^(٥) يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى

(١) «هي» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «من سواهن . . .».

(٣) خ (٣/ ٣٦١)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٦) باب الأكفاء في المال، وتزويج المقلّ المثريّة، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٥٠٩٢).

(٤) في «صحيح البخاري»: «مرغوبة».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فكما».

= عن طلحة البامي، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس به، رقم (٥٠٦٩).

٢٢٧٧ - خ (٣/ ٣٥٤)، (٦٧) كتاب النكاح، (١) باب الترغيب في النكاح، لقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية، من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٥٠٦٤).

من الصداق.

قال ابن عباس^(١): ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وأخته وابنته.

* * *

(٤)

باب ما يكره من التبتل والخصي والأمر باستعفاف غير الواجد

٢٢٧٨ - عن سعد بن أبي وقاص قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان ابن مظعون التَّبْتُل، ولو أذن له لاختصينا.

٢٢٧٩ - وعن عبدالله قال: كنا نغزو مع رسول ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا ثم رخص^(٢) لنا أن ننكح المرأة بالثوب مُدَّة^(٣)،

(١) خ (٣/ ٣٦٤)، (٦٧) كتاب النكاح، (٢٤) باب ما يحل من النساء وما يحرم، وقد ذكر البخاري أثر ابن عباس معلقاً في ترجمة الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فنهانا عن ذلك ثم رخص...».

(٣) (مدة) ليست في «صحيح البخاري».

٢٢٧٨ - خ (٣/ ٣٥٦)، (٦٧) كتاب النكاح، (٨) باب ما يكره من التبتل والخصاء، من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص به، رقم (٥٠٧٣)، طرفه في (٥٠٧٤).

٢٢٧٩ - خ (٣/ ٣٥٦ - ٣٥٧) في الكتاب والباب السابقين، من طريق جرير، عن إسماعيل، عن قيس، عن عبدالله به، رقم (٥٠٧٥).

ثم قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]^(١) الآية.

٢٢٨٠ - وعن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله! إنني رجل شاب، وإنني أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني ثم قلت ذلك، فقال النبي ﷺ^(٢): «يا أبا هريرة! جفَّ القلم بما أنت لاقٍ، فاخصص على ذلك أو ذر».

* تنبيه: الخصى المذكور في هذه الأحاديث لا يراد به إخراج خصية الرجل؛ لأن ذلك محرم؛ لأنه غرر بالنفس وقطع للنسل، وإنما المقصود أن يفعل الرجل بنفسه ما يزيل عن نفسه شهوة النساء من المعالجة [١٠٠/أ/ق] حتى يصير كالمختصي، والله أعلم.

* * *

(٥)

باب الترغيب في نكاح الأبكار

وقد قال النبي ﷺ لجابر: «هَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبُكَ» وسيأتي، وقد قال عثمان لعبدالله: «ألا نزوجك بكرًا؟».

(١) وفي «صحيح البخاري»: ﴿مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾.

(٢) في «صحيح البخاري»: (فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت له مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فقال النبي . . .).

٢٢٨٠ - خ (٣/٣٥٧) في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٥٠٧٦).

٢٢٨١ - وعن عائشة أنها قالت: قلت: يا رسول الله! أرأيتَ لو نزلت واديًا وفيه شجرة قد أُكل منها، ووجدتَ شجرة^(١) لم يُؤكل منها، في أيها كنت تُرتع بعيرك؟ قال: «في التي لم يُرتع منها»؛ يعني: أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها.

٢٢٨٢ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ اللَّهِ^(٢) يُمَضِّهِ».

* * *

(٦)

باب الثيب أيسر مؤنة وأكثر معونة

٢٢٨٣ - عن جابر بن عبد الله قال: قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة، فتعجَّلتُ

(١) كذا في المخطوط، وفي «صحيح البخاري»: «شجراً»، وهو الأرجح، وفي بعض النسخ ما في المخطوط.

(٢) في «صحيح البخاري»: «من عند الله...».

٢٢٨١ - خ (٣/ ٣٥٧)، (٦٧) كتاب النكاح، (٩) باب نكاح الأبكار، من طريق سليمان هو ابن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٠٧٧).

٢٢٨٢ - خ (٣/ ٣٥٧) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٠٧٨).

٢٢٨٣ - خ (٣/ ٣٥٧ - ٣٥٨)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٠) باب تزويج الثيبات، من طريق سيَّار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٥٠٧٩).

على بعير لي قَطُوف، فلحقني راكب من خلفي فَنَخَسَ بعنزة^(١) كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فإذا النبي ﷺ، فقال: «ما يعجلك؟» قلت: كنت حديث عهد بعرُسٍ، قال: «بكرًا^(٢) أم ثيبًا؟» قلت: ثيبًا، قال: «فهلأ جارية تلاعبها وتلاعبك»، قال: فلما ذهبنا لندخل، قال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً؛ أي: عشاء؛ لكي تمتشط الشعثة، وتَسْتَحِدَّ المَغِيبة^(٣)».

وقد تقدم في البيوع في حديث جابر^(٤) أن النبي ﷺ قال له: «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟» قال: إنَّ لي أخوات، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن، وتمشطهن، وتقوم عليهن . . . الحديث.

وفي رواية^(٥): «بارك الله لك»، أو قال خيرًا.



(١) في «صحيح البخاري»: «فَنَخَسَ بعيري بعنزة . . .»

(٢) في «صحيح البخاري»: «أبكرًا».

(٣) (وتستحد المغيبة): (تستحد)؛ أي: تستعمل الحديدية، وهي الموصى، و«المغيبة»: هي التي غاب عنها زوجها، والمراد إزالة الشعر عنها.

(٤) خ (٢ / ٨٨)، (٣٤) كتاب البيوع، (٣٤) باب شراء الدواب والحمير، من طريق عبدالله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢٠٩٧).

(٥) خ (٣ / ٤٢٨)، (٦٩) كتاب النفقات، (١٢) باب عون المرأة زوجها في ولده، من طريق حماد بن زيد، عن عمرو، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٥٣٦٧).

باب فضل من أعتق أمته وتزوجها، ومن جعل عتقها صداقها

٢٢٨٤ - عن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا = فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ - يَعْنِي بِي - فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ [٩٩/ب/ق] أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

قال الشعبي: خذها بغير شيء، قد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة.

وفي رواية^(١): «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا».

٢٢٨٥ - وعن أنس: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.

* * *

(١) خ (٣/٣٥٩) في الموضع السابق، من طريق أبي بكر هو ابن عياش، عن أبي حصين هو عثمان بن عاصم، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ به، رقم (٥٠٨٣)، ذكره البخاري عقب حديث الشعبي.

٢٢٨٤ - خ (٣/٣٥٨-٣٥٩)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٣) باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها، من طريق الشعبي، عن أبي بردة، عن أبيه به، رقم (٥٠٨٣).

٢٢٨٥ - خ (٣/٣٥٩)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٣) باب من جعل عتق الأمة صداقها، من طريق حماد، عن ثابت وشعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٠٨٦).

باب تزويج المُعسر،

وعقد النكاح على منافع عند تعذر العين

٢٢٨٦ - عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! جئتُ أهبُّ لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر فيها وصَوَّبَهُ، ثم طأطأ لها رأسه^(١)، فلما رأت أنه^(٢) لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها، فقال: «هل^(٣) عندك من شيء؟» فقال: لا، والله يا رسول الله، قال^(٤): «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزار^(٥)

(١) في «صحيح البخاري»: «ثم طأطأ رأسه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فلما رأت المرأة أنه . . .».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وهل . . .».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٥) في «صحيح البخاري»: «ولكن هذا إزار» - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله . . .».

٢٢٨٦ - خ (٣/ ٣٥٩ - ٣٦٠)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٤) باب تزويج المُعسر لقوله

تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم،

عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي به، رقم (٥٠٨٧).

فلها نصفه - قال سهل : ما له رداء - فقال رسول الله ﷺ : «ما تصنع بإزارك؟ وإن لبستته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستته لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدُعي، فلما جاء قال : «ما معك من القرآن؟» قال : معي سورة كذا وسورة كذا - عَدَّهَا - فقال : «تقرأهن عن ظهر قلبك» قال : نعم، قال : «اذهب فقد مَلَكْتُكَهَا بما معك من القرآن».

* * *

(٩)

باب مقاصد الرجال في النساء، والكفاءة المعتبرة في الدين

٢٢٨٧ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال : «تُنَكِّحُ المرأة لأربع : لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ».

٢٢٨٨ - وعن أبي حازم، عن سهل قال : مرَّ رجل على رسول الله ﷺ، فقال : «ما تقولون في هذا؟» قالوا : حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ يُنَكَّحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يَسْمَعَ^(١)، قال : ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين

(١) في «صحيح البخاري» : «أن يستمع».

٢٢٨٧ - خ (٣/ ٣٦٠)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٥) باب الأكفاء في الدين، وقوله : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾، من طريق عبيدالله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (٥٠٩٠).

٢٢٨٨ - خ (٣/ ٣٦٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق إبراهيم بن حمزة. عن ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل به، رقم (٥٠٩١).

فقال: «ما تقولون في هذا؟» [١٠١/١ ق] قالوا: حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ،
وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «هذا
خير من ملء الأرض من مثل هذا».

* * *

(١٠)

باب ما يتقى من فتنة المرأة وشؤمها

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوَّالْكُفْرِ﴾ [التغابن: ١٤].

٢٢٨٩ - عن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة
أضر على الرجال من النساء».

٢٢٩٠ - وعن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ كَانَ^(٢) فِي
شَيْءٍ، ففِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ».

(١) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: «أَنْ لَا يَسْتَمَعَ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِنْ كَانَ فِي الْمَرْأَةِ فِي شَيْءٍ»، وَقَوْلُهُ: «فِي الْمَرْأَةِ» لَعَلَّهَا سَبَقَ قَلَمٌ؛
لَأَنَّ الْمَعْنَى لَا يَسْتَقِيمُ بِهَا.

٢٢٨٩ - خ (٣/ ٣٦١)، (٦٧) كِتَابُ النِّكَاحِ، (١٧) بَابُ مَا يَتَّقَى مِنْ شَوْمِ الْمَرْأَةِ،
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوَّالْكُفْرِ﴾، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ،
عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِهِ، رَقْم
(٥٠٩٦).

٢٢٩٠ - خ (٣/ ٣٦١) فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ، رَقْم (٥٠٩٥).

٢٢٩١ - وعن ابن عمر قال: ذكروا الشؤم عند رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس»^(٢).

* * *

(١١)

باب ما تحرم بالرضاعة

وقول تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾
[النساء: ٢٣].

٢٢٩٢ - عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة^(٣)، فقلت: يا رسول الله! هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً» - لعن حفصة من

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٢) المعنى: (إن كان ما يكره ويخاف عاقبته)، وليس المراد الشؤم المعروف عند العرب. «النهاية» (مادة ش و م).

(٣) في «صحيح البخاري»: «قالت فقلت...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «النبي».

٢٢٩١ - خ (٣ / ٣٦١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق يزيد بن زريع، عن عمر

ابن محمد العسقلاني، عن أبيه، عن ابن عمر به، رقم (٥٠٩٤).

٢٢٩٢ - خ (٣ / ٣٦٢)، (٦٧) كتاب النكاح، (٢٠) باب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي

بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (٥٠٩٩).

الرضاعة - قالت عائشة: لو كان فلانُ حيًّا - لعمها من الرضاعة - دخل عليَّ؟ فقال: «نعم، الرضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة».

٢٢٩٣ - وعن ابن عباس قال: قيل للنبي ﷺ: ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة».

٢٢٩٤ - وعن عروة بن الزبير: أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته: أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله! انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: «أوتحيين ذلك؟» فقلت: نعم، لستُ لك بِمُخْلِية^(١)، وأحبُّ من يشاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي»، قلت: فإنَّا نُحدِّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: «بنت أبي سلمة^(٢)؟» قلت: نعم، فقال: «لو أنها لم تكن ربيتي في حَجْرِي ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوِيَّةَ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُن وَلَا أَخَوَاتِكُن».

قال عروة: وثوية مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت

(١) «المخلية»: التي تخلو بزوجها، وتنفرد به.

(٢) في «صحيح البخاري»: «بنت أم سلمة».

٢٢٩٣ - خ (٣/ ٣٦٢) في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس به، رقم (٥١٠٠).

٢٢٩٤ - خ (٣/ ٣٦٢ - ٣٦٣) في الموضع السابق، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة بن الزبير به، رقم (٥١٠١)، أطرافه في (٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢).

النبي ﷺ [١٠١ / ب / ق]، فلما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعض أهله بِشَرِّ حَيَّةٍ، قال له: ماذا لقيت؟ فقال أبو لهب: لم ألقَ بعدكم غير أنني سقيت في هذه بعتاقتي ثوبية.

الغريب:

تروى هذه الكلمة: «خيبة» بالخاء المعجمة؛ أي: خاب من كل خير ووصل إلى كل شر، ووجدته في الأصل: «حبيبة» بكسر الحاء المهملة، وفسر فيه بأنه سوء الحال، قال: وهو المعروف من كلام العرب، ووجدته في «المشارك»: بشر حمية بالحاء والميم، وقال: كذا للمستملي والحموي، ومعناه: سوء الحال، ولا أظن هذا إلا تصحيف (حبيبة)، وقال أيضاً: ويقال فيه: الحوبة. وقوله: «سقيت في هذه»: قيل: هي إشارة إلى نُقْرَةِ إِبْهَامِهِ، كأنه يقلل ما ناله من الماء، والله أعلم.

* * *

(١٢)

باب لبن الفحل

ولا رضاع مُحَرَّمٌ بعد الحولين، وشهادة المرضعة

٢٢٩٥ - عن عائشة: أن أفلح أخوا أبي القُعَيْسِ جاء ليستأذن^(١) عليها

- وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب، فأبَيْتُ أن آذن له، فلما جاء

(١) في «صحيح البخاري»: «يستأذن».

٢٢٩٥ - خ (٣ / ٣٦٣)، (٦٧) كتاب النكاح، (٢٢) باب لبن الفحل، من طريق مالك،

عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٥١٠٣).

رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له .

٢٢٩٦ - وعنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرون من^(١) إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المَجَاعَة» .

٢٢٩٧ - وعن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءت^(٢) امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة^(٣)، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي^(٤): قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك» .

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «انظرون ما إخوانكن . . .» .

(٢) في «صحيح البخاري»: «فجاءتنا» .

(٣) في «صحيح البخاري»: «فلانة بنت فلان» .

(٤) في «صحيح البخاري»: «إني قد أرضعتكما» .

٢٢٩٦ - خ (٣ / ٣٦٣)، (٦٧) كتاب النكاح، (٢١) باب من قال: لا رضاع بعد حولين؛ لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ ، وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره، من طريق شعبة، عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٥١٠٢) .

٢٢٩٧ - خ (٣ / ٣٦٣ - ٣٦٤)، (٦٧) كتاب النكاح، (٢٣) باب شهادة المرضعة، من طريق أيوب، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث به، رقم (٥١٠٤) .

باب ما يحل من النساء وما يحرم

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٣ - ٢٤]، وقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، قال ابن عباس^(١): حُرِّمَ من النسب سبع، ومن الصُّهْر سبع، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾.

وجمع عبدالله بن جعفر بين بنت علي وامرأة علي، وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

قال ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته [١/١٠٢ ق]، لم تحرم عليه امرأته، وقيل عنه: إنها تحرم، والأول المشهور عنه، ويروى عن عمران بن حصين، وجابر بن زيد، والحسن، وأبي هريرة، وعروة، والزهري.

وقال ابن عباس: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع^(٢).



(١) خ (٣/ ٣٦٤)، (٦٧) كتاب النكاح، (٢٤) باب ما يحل من النساء وما يحرم، حديث رقم (٥١٠٥).

(٢) خ (٣/ ٣٩٥)، (٩٧) كتاب النكاح، (٢٥) باب ﴿وَرَبَّيُّكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾، وفي المخطوط: «واللباس» بدل «اللماس»، وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

(١٤)

باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

٢٢٩٨ - عن الشعبي، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

٢٢٩٩ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

وفي طريق آخر^(١): قال الزهري: فنى خالة أبيها بتلك المنزلة؛ لأن عروة حدثني عن عائشة قالت: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب.

* * *

(١٥)

باب النهي عن الشغار ونكاح المتعة

٢٣٠٠ - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.

(١) خ (٣/ ٣٦٥-٣٦٦) في الموضع السابق، من طريق عبدان، عن عبدالله، عن يونس، عن الزهري، رقم (٥١١٠، ٥١١١)، ذكره عقب حديث أبي هريرة.

٢٢٩٨ - خ (٣/ ٣٦٥)، (٦٧) كتاب النكاح، (٢٧) باب لا تنكح المرأة على عمتها، من طريق عاصم، عن الشعبي، عن جابر به، رقم (٥١٠٨).

٢٢٩٩ - خ (٣/ ٣٦٥) في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٥١٠٩).

٢٣٠٠ - خ (٣/ ٣٦٦)، (٦٧) كتاب النكاح، (٢٨) باب الشغار، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥١١٢)، طرفه في (٦٩٦٠).

والشُّغَار: أن يزوّج الرجلُ ابنته على أن يزوّجه الآخرُ ابنته ليس بينهما صداق.

٢٣٠١- وعن علي بن أبي طالب قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية زمن خبير.

٢٣٠٢- وعن أبي جَمْرَةَ قال: سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم.

٢٣٠٣- وعن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالوا: كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال^(١): إنه قد أُذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا.

٢٣٠٤- وعن سلمة بن الأكوع: عن رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رجل وامرأة

(١) «رسول» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٢) «فقال» أثبتناها من «صحيح البخاري».

٢٣٠١- خ (٣/ ٣٦٦ - ٣٦٧)، (٦٧) كتاب النكاح، (٣١) باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن الحسن بن محمد بن علي وأخيه عبد الله، عن أبيهما، عن عليّ به، رقم (٥١١٥).

٢٣٠٢- خ (٣/ ٣٦٧) في الكتاب والباب السابقين، من طريق غندر، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس به، رقم (٥١١٦).

٢٣٠٣- خ (٣/ ٣٦٧) في الموضع السابق، من طريق سفيان، عن عمرو، عن الحسن بن محمد، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع به، رقم (٥١١٧، ٥١١٨).

٢٣٠٤- خ (٣/ ٣٦٧) في الموضع السابق، من طريق ابن أبي ذئب، عن إياس بن سلمة ابن الأكوع، عن أبيه به، رقم (٥١١٩).

توافقا، فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبّا أن يتزايذا أو يتتاركا تتاركا»،
فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة؟

قال أبو عبدالله: وقد بينّه عليّ عن النبي ﷺ أنه منسوخ.

* * *

(١٦)

باب عرض المرأة نفسها، والرجل وليّته على الرجل الصالح

٢٣٠٥ - عن عروة، عن عائشة قالت: كانت خولة بنت حكيم من اللاتي^(١) وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟ فلما نزلت: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قلت: يا رسول الله! ما أرى ربك إلا يسارع في هواك.

٢٣٠٦ - وعن عبدالله بن عمر بن الخطاب: حين تَأَيَّمْتُ حفصة من خُنَيْس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ، فتوفي [١٠٢ / ب / ق] بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة،

(١) في «صحيح البخاري»: «اللّاتي».

٢٣٠٥ - خ (٣ / ٣٦٦)، (٦٧) كتاب النكاح، (٢٩) باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟ من طريق ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه به، رقم (٥١١٣).

٢٣٠٦ - خ (٣ / ٣٦٦)، (٦٧) كتاب النكاح، (٣٣) باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عمر به، رقم (٥١٢٢).

فقال: سأنظر في أمري، فلبث ليالي ثم لقيني فقال: بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، قلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئاً، فكنْتُ^(١) أوْجَدَ عليه مني على عثمان، فلبث ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدتَ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً، قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها.

* * *

(١٧)

باب ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ﴾

مِنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ ﴿[البقرة: ٢٣٥] الآية. والنظر إلى المخطوبة

قال ابن عباس^(٢): إني أريد التزويج، ولوددت أني يتيسر لي امرأة صالحة، وقال القاسم: يقول: إنها عليَّ كريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيرًا، أو نحو هذا.

(١) في «صحيح البخاري»: «وكنْتُ».

(٢) خ (٣ / ٣٦٨)، (٦٧) كتاب النكاح، (٣٤) باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿عَفْوٌ حَلِيمٌ﴾، من طريق زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس به، رقم (٥١٢٤)، وقد ذكر بقية الآثار في نفس الحديث عقب كلام ابن عباس.

وقال عطاء: يُعَرِّض ولا يبوح، يقول: إن لي حاجة، وأبشري، وأنت بحمد الله نافقة، وتقول: قد أسمع ما تقول، ولا تَعِدْ شيئاً، ولا يواعد وليها بغير علمها، ولو واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها بعدُ لم يفرق بينهما، وقال الحسن: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: الزنا، ويذكر عن ابن عباس: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾: حتى تنقضي العدة.

وقد تقدم أن النبي ﷺ صَعَّدَ النظر وَصَوَّبَهُ في الواهة نفسها.

* * *

(١٨)

باب لا نكاح إلا بولي؛

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

يدخل فيه الثيب والبكر وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]

٢٣٠٧ - عن الحسن قال: حدثني معقل بن يسار، نزلت فيه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وقربتك^(١) وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت

(١) في «صحيح البخاري»: «وأفرشتك».

٢٣٠٧ - خ (٣/ ٣٧٠)، (٦٧) كتاب النكاح، (٣٦) باب من قال: لا نكاح إلا بولي، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فدخل فيه الثيب وكذلك البكر، وقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾، وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾، من طريق إبراهيم بن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار به، رقم (٥١٣٠).

تخطبها؟ لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكانت المرأة^(١) تريد أن ترجع إليه، وأنزل الله ﷻ^(٢) هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها [١/١٠٣/ق] إياه.

٢٣٠٨ - وعن عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيُصَدِّقُها ثم ينكحها.

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان واستبضعي^(٣) منه، فيعتزلها^(٤) زوجها ولا يمسه أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم

(١) في «صحيح البخاري»: «وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة...».

(٢) «ﷻ» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فاستبضعي...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ويعتزلها».

٢٣٠٨ - خ (٣/ ٣٦٩ - ٣٧٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن

شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٥١٢٧).

الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

والنكاح الرابع^(١): يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة، لا تمنع من جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جُمِعُوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتأطُّتُ^(٢) به ودُعي ابنه، ولا يمتنع من ذلك.

فلما بُعث رسول الله ﷺ^(٣) بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.

* * *

(١٩)

باب^(٤) إذا كان الولي هو الخاطب،

ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، إذا كانا كفوين وتقاربوا
وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه.

(١) في «صحيح البخاري»: «ونكاح الرابع».

(٢) التأطُّتْ؛ أي: ألصقته به، ونسبته إليه.

(٣) في «صحيح البخاري»: «فلما بعث محمد ﷺ...».

(٤) خ (٣/ ٣٧١)، (٦٧) كتاب النكاح، (٣٧) باب إذا كان الولي هو الخاطب. ذكر

البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟
فقلت: نعم، فقال: قد تزوجتك، وقال عطاء: ليشهد أني قد نكحتك، أو
ليأمر رجلاً من عشيرتها، وقال سهل: قالت امرأة للنبي ﷺ: أهب لك نفسي،
فقال رجل: يا رسول الله! إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها.

٢٣٠٩ - وعن نافع: أن ابن عمر كان يقول: نهى رسول الله ﷺ أن
يبيع بعضكم على بيع [١٠٣/ب/ق] بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه
حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب.

٢٣١٠ - وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «يَأْكُم وَالظَّنْ؛ فَإِنْ الظَّنْ
أَكْذَبَ الْحَدِيثَ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا»^(١)، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا
إِخْوَانًا، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتَرَكَ».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ولا تجسسوا ولا تحسسوا»، وهو بالجيم: البحث عن
العورات، وبالحاء: الاستماع لحديث القوم.

٢٣٠٩ - خ (٣/٣٧٣)، (٦٧) كتاب النكاح، (٤٥) باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى
ينكح أو يدع، من طريق مكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن
عمر به، رقم (٥١٤٢).

٢٣١٠ - خ (٣/٣٧٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة،
عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٥١٤٣، ٥١٤٤). الحديث (٥١٤٣)،
أطرافه في (٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤).

باب ينكح الرجل أبكار بناته بغير إذن، ولا تنكح اليتيمة ولا الثيب إلا بإذنها

- ٢٣١١ - عن عروة: عن عائشة: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأُدْخِلَتْ عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسع.
- ٢٣١٢ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا تُنْكَحَ البكر^(١) حتى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».
- ٢٣١٣ - وعن خنساء بنت خِذَام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه.

(١) في «صحيح البخاري»: (أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر...»).

- ٢٣١١ - خ (٣ / ٣٧١)، (٦٧) كتاب النكاح، (٣٨) باب إنكاح الرجل ولده الصغار؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، من طريق سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥١٣٣).
- ٢٣١٢ - خ (٣ / ٣٧٢)، (٦٧) كتاب النكاح، (٤١) باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٥١٣٦)، طرفاه في (٦٩٦٨، ٦٩٧٠).
- ٢٣١٣ - خ (٣ / ٣٧٢)، (٦٧) كتاب النكاح، (٤٢) باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود، من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بن حذام به، رقم (٥١٣٨)، أطرافه في (٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩).

٢٣١٤- وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! أَيْسْتَأْمَرْنَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟
قال: «نعم»، قلت: فإن البكر تُسْتَأْمَرُ فتستحي فتسكت، قال: «سكوتها
إذنّها».

* * *

(٢١)

باب الدَّف في النكاح، والوليمة والأمر بها

٢٣١٥- عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء قالت: جاء النبي ﷺ فدخل^(١)
حين بُني عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا
يضربن بالدف وَيَنْدُبْنَ من قتل من آبائي يوم بدر، قالت^(٢) إحداهن: وفيها
نبي يعلم ما في غد، فقال: «دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين».

٢٣١٦- وعن أنس قال: لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على

(١) في «صحيح البخاري»: «يدخل».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إذ قالت...».

٢٣١٤- خ (٤/ ٢٨٥ - ٢٨٦)، (٨٩) كتاب الإكراه، (٣) باب لا يجوز نكاح المكره،
رقم (٦٩٤٦)، وفيه: «سكاتها إذنّها».

٢٣١٥- خ (٣/ ٣٧٤)، (٦٧) كتاب النكاح، (٤٨) باب ضرب الدف في النكاح والوليمة،
من طريق بشر بن المفضل، عن خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ به، رقم
(٥١٤٧).

٢٣١٦- خ (٣/ ٣٧٩)، (٦٧) كتاب النكاح، (٦٨) باب الوليمة ولو بشاة، من طريق
سفيان، عن حميد، عن أنس به، رقم (٥١٦٧).

الأنصار، فنزل عبدالرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال: أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتَيَّ قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، فخرج إلى السوق واشترى فأصاب شيئاً من أقط وسمن فتزوج فقال النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة».

٢٣١٧ - وعن أنس قال: ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة.

٢٣١٨ - وعنه: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها^(١) صداقها، وأولم عليها بحيس.

٢٣١٩ - وعن صفية بنت شيبة قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدٍّ^(٢) من شعير. [١٠٤ / أ / ق].

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «وجعل أعتقها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بمدين من شعير».

٢٣١٧ - خ (٣ / ٣٧٩) في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٥١٦٨).

٢٣١٨ - خ (٣ / ٣٧٩) في الموضع السابق، من طريق عبد الوارث، عن شعيب، عن أنس به، رقم (٥١٦٩). والحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن «النهاية».

٢٣١٩ - خ (٣ / ٣٨٠)، (٦٧) كتاب النكاح، (٧٠) باب من أولم بأقل من شاة، من طريق سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة به، رقم (٥١٧٢).

باب الأمر بإباحة^(١) الوليمة ومن لم يجبها فقد عصى

٢٣٢٠ - عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها».

٢٣٢١ - وعن أبي موسى: عن النبي ﷺ قال: «فُكُوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودُوا المريض».

٢٣٢٢ - وعن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله^(٢).

* * *

(١) (إباحة) كذا في المخطوط. ولعل الصواب: «إجابة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ورسوله ﷺ».

٢٣٢٠ - خ (٣/ ٣٨٠)، (٦٧) كتاب النكاح، (٧١) باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥١٧٣)، طرفه في (٥١٧٩).

٢٣٢١ - خ (٣/ ٣٨٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى به، رقم (٥١٧٤). والعاني: هو الأسير.

٢٣٢٢ - خ (٣/ ٣٨١)، (٦٧) كتاب النكاح، (٧٢) باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٥١٧٧).

(٢٣)

باب إجابة الدعوة ولو قلَّتْ

٢٣٢٣ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «لو دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ^(١) لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراعاً لقبلت».

٢٣٢٤ - وعن نافع، عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعِيتُمْ لها»، قال: وكان عبدالله يأتي الدعوة في العُرس وغير العرس وهو صائم.

* * *

(٢٤)

باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس وخدمة المرأة الرجال فيه إذا لم يطلع منها على ما يُكره

٢٣٢٥ - عن أنس بن مالك قال: أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين

(١) (كراع): هو مستدق الساق من الرجل، ومن حد الرسغ من اليد، وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب. وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه.

٢٣٢٣ - خ (٣ / ٣٨١)، (٦٧) كتاب النكاح، (٧٣) باب من أجاب إلى كراع، من طريق الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (٥١٧٨).

٢٣٢٤ - خ (٣ / ٣٨١)، (٦٧) كتاب النكاح، (٧٤) باب إجابة الداعي في العرس وغيره، من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٥١٧٩).

٢٣٢٥ - خ (٣ / ٣٨١)، (٦٧) كتاب النكاح، (٧٥) باب ذهاب النساء والصبيان إلى =

من عرس، فقام مُمْتَنًا، فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إليَّ».

٢٣٢٦ - وعن سهل بن سعد قال: لما أعرس^(١) أبو أُسَيْد الساعدي، دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعامًا ولا قَرَبَهُ إليهم، إلا امرأته أم أُسَيْد بَلَّتْ ثمرات في تَوَرٍّ من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام، أَمَانَتْهُ لَهُ، فسقته تُتَحِفُهُ^(٢) بذلك.

الغريب:

«مُمتَنًا»: كذا الرواية، واختلف في معناه، وأحسن ما قيل فيه ما قاله أبو مروان بن سراج: يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه من الامتنان، كأن من قام له النبي ﷺ والتزمه بذلك فلا مِنَّةَ أعظم من هذه.

قلت: وعلى هذا يدل قوله: «أنتم أحب الناس إليَّ».

وثانيها: أنه من المنّة، وهي القوة والشدة؛ أي: قام إليهم مسرعًا مشتدًا في ذلك فرحًا بهم، والله أعلم.

(١) في «صحيح البخاري»: «لما عَرَّس...».

(٢) (تتحفه)؛ أي: تخصه.

= العرس، من طريق عبد الوارث هو ابن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك به، رقم (٥١٨٠).

٢٣٢٦ - خ (٣/ ٣٨٢)، (٦٧) كتاب النكاح، (٧٧) باب قيام المرأة على الرجال في العرس، وخدمتهم بالنفس، من طريق أبي غسَّان، عن أبي حازم، عن سهل به، رقم (٥١٨٢).

و«أَمَاتُّهُ»: أذابت التمر في الماء ومَرَسَتْهُ.

* * *

(٢٥)

باب وجوب الصَّدَاق في النكاح، والوفاء بالشروط الجائزة

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ فِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقال: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ فِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، وقال: ﴿أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، قال ﷺ: «التمس ولو خاتماً من [١٠٤/ب/ق] حديد».

٢٣٢٧ - عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «أحق ما وَفَيْتُمْ^(١) من الشروط أن تُوفُوا ما استحلتتم به الفروج».

٢٣٢٨ - وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها؛ فإنما لها ما قُدِّرَ لها».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «ما أوفيتم...».

٢٣٢٧ - خ (٣/ ٣٧٥)، (٦٧) كتاب النكاح، (٥٢) باب الشروط في النكاح، من طريق

الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة به، رقم (٥١٥١).

٢٣٢٨ - خ (٣/ ٣٧٥ - ٣٧٦)، (٦٧) كتاب النكاح، (٥٣) باب الشروط التي لا تحل

في النكاح، من طريق زكرياء بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة به، رقم (٥١٥٢).

باب البناء في السفر وبغير مَرْكَب ولا نار في شمع ولا غيره واتخاذ الأنماط واللهم

٢٣٢٩ - عن أنس قال: أقام النبي ﷺ ثلاثاً بين^(١) خير والمدينة يُبنى عليه بصفية بنت حُيَيٍّ، فدعوت المسلمين إلى وليمة، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقي فيها من الأقط والسمن^(٢)، وكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومد الحجاب بينها وبين الناس.

٢٣٣٠ - وعن عائشة قالت: تزوجني النبي ﷺ، فأتتني أمي فأدخلتني الدار، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضَحْوَةً^(٣).

٢٣٣١ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «هل اتخذتم

(١) في «صحيح البخاري»: «بين خير والمدينة ثلاثاً...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فيها من التمر والأقط والسمن...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ضحى».

٢٣٢٩ - خ (٣/ ٣٧٧)، (٦٧) كتاب النكاح، (٦٠) باب البناء في السفر، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس به، رقم (٥١٥٩).

٢٣٣٠ - خ (٣/ ٣٧٧)، (٦٧) كتاب النكاح، (٦١) باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران، من طريق علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥١٦٠).

٢٣٣١ - خ (٣/ ٣٧٧)، (٦٧) كتاب النكاح، (٦٢) باب الأنماط ونحوها للنساء، =

أنماطاً؟» قلت : يا رسول الله ! وأين لنا أنماط ؟ قال : «إنها ستكون» .

٢٣٣٢ - وعن عائشة : أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ : «يا عائشة ! ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو» .

الغريب :

«الأنماط» : جمع نَمَطٍ : وهو ما يُسْتَرُّ به مِخْدَعٌ أو سَهْوَةٌ ، وليس أنه يستر به الحيطان ؛ لأنه كرهه النبي ﷺ وهتكه ، وقال : ما أمرنا أن نكسوا الحجارة والطين ، واللهو ؛ يعني به : الدُّفُّ ونحوه .

* * *

(٢٧)

باب الهدية للعروس

٢٣٣٣ - عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا مر بَجَنَبَاتٍ أم سُلَيْم دخل عليها، فسلم عليها، ثم قال : كان النبي ﷺ عروسًا بزينب، فقالت لي

= من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٥١٦١).

٢٣٣٢ - خ (٣ / ٣٧٧)، (٦٧) كتاب النكاح، (٦٣) باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها، ودعائهن بالبركة، من طريق إسرائيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥١٦٢).

٢٣٣٣ - خ (٣ / ٣٧٨)، (٦٧) كتاب النكاح، (٦٤) باب الهدية للعروس، من طريق إبراهيم هو ابن طهمان، عن أبي عثمان - واسمه الجعد - عن أنس بن مالك به، رقم (٥١٦٣).

أم سليم: لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية، فقلت لها: افعلي، فَعَمَدَتْ إلى تمر وسمن وأَقِطٍ فاتخذت حَيْسَةً في بُرْمَةٍ فأرسلت بها معي إليه، فانطلقت بها إليه، فقال لي: «ضعها»، ثم أمرني فقال: «ادع لي رجالاً - سماهم - وادع لي من لقيت»، قال: ففعلت الذي أمرني، فرجعتُ فإذا البيتُ غاص بأهله، فرأيت النبي ﷺ وضع يده على [١٠٥/١ ق] تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله^(١)، ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم: «اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه»، قال: حتى تَصَدَّعُوا كلهم عنها، فخرج منهم من خرج، وبقي نفر يتحدثون، قال: وجعلت أَعْتَمُ، ثم خرج النبي ﷺ نحو الحجرات وخرجت في إثره، فقلت: إنهم قد ذهبوا، فرجع فدخل البيت وأرخی الستر وإني لفي الحجرة، وهو يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِظِينَ إِنَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية.

قال أنس: إنه خدم رسول الله ﷺ عشر سنين.

* * *

(٢٨)

باب ما يقال للمتزوج، وما يقول عند الجماع

٢٣٣٤ - عن أنس: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر

(١) في «صحيح البخاري»: «وتكلم بها ما شاء الله».

٢٣٣٤ - خ (٣/ ٣٧٦)، (٦٧) كتاب النكاح، (٥٦) باب كيف يُدْعَى للمتزوج، من طريق

حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٥١٥٥).

صُفْرَة، قال : «ما هذا؟» قال : تزوجت^(١) امرأة على وزن نواة من ذهب، قال : «بارك الله لك، أُولِمَ ولو بشاةٍ» .

٢٣٣٥ - وعن عائشة قالت : تزوجني النبي ﷺ، فأتتني أُمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن : على الخير والبركة، وعلى خير طائر .

٢٣٣٦ - وعن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : «أما لو أن أحدكم^(٢) يقول حين يأتي أهله : باسم الله، اللهم جَنِّبني الشيطان وجَنِّبِ الشيطان ما رزقتنا، ثم قَدَّرَ بينهما في ذلك ولد، لم يضره شيطان أبدًا» .

* * *

(٢٩)

باب يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة

ورأى أبو مسعود صورة^(٣) في البيت فرجع، ودعا ابن عمر أبا أيوب،

(١) في «صحيح البخاري» : «إني تزوجت . . .» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «أحدهم» .

(٣) «صورة» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست بالمخطوط .

٢٣٣٥ - خ (٣ / ٣٧٦)، (٦٧) كتاب النكاح، (٥٧) باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعرّوس، من طريق علي بن مُسَهَّر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥١٥٦) .

٢٣٣٦ - خ (٣ / ٣٧٨ - ٣٧٩)، (٦٧) كتاب النكاح، (٦٦) باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، من طريق سالم بن أبي الجعد، عن كُريب، عن ابن عباس به، رقم (٥١٦٥) .

فرأى في البيت سترًا على الجدار، فقال ابن عمر^(١): غلبنا عليه النساء، وقال^(٢): من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لك طعامًا، فرجع.

٢٣٣٧ - وعن عائشة: أنها أخبرته أنها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ، قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النُمْرُقة؟» قالت: فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدّها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا يدخله^(٣) الملائكة».

* * *

(٣٠)

باب [١٠٥ / ب / ق] الوصية بالنساء ومداراتهن

٢٣٣٨ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم

(١) في المخطوط: «فقال فقال ابن عمر...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «لا تدخله».

٢٣٣٧ - خ (٣ / ٣٨١ - ٣٨٢)، (٦٧) كتاب النكاح، (٧٦) باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟ من طريق مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به، رقم (٥١٨١).

٢٣٣٨ - خ (٣ / ٣٨٢ - ٣٨٣)، (٦٧) كتاب النكاح، (٨٠) باب الوصاة بالنساء، =

الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن خلقن من ضلعٍ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً».

٢٣٣٩ - وعن ابن عمر قال: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد رسول الله ﷺ؛ هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا.

* * *

(٣١)

باب حسن المعاشرة مع الأهل

٢٣٤٠ - عن عروة، عن عائشة قالت: جلس إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً، قالت الأولى: زوجي

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

= من طريق زائدة، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (٥١٨٥، ٥١٨٦)، الحديث (٥١٨٥)، أطرافه في (٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨)، (٦٤٧٥).

٢٣٣٩ - خ (٣/ ٣٨٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (٥١٨٧).

٢٣٤٠ - خ (٣/ ٣٨٣ - ٣٨٥)، (٦٧) كتاب النكاح، (٨٢) باب حسن المعاشرة مع الأهل، من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٥١٨٩).

لحم جمل غث، على رأس جبل، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فيُنتقى^(١)،
 قالت الثانية: زوجي لا أثبت خبره، إني أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عُجره
 وُبُجره، قالت الثالثة: زوجي العَشَق، إن أنطق أطلق، وإن أسكت أُعَلِّق،
 قالت الرابعة: زوجي كَلِيلِ تِهَامَة، لا حَزٌّ ولا قَرٌّ، ولا مَخَافَة ولا سَامَة، قالت
 الخامسة: زوجي إذا دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد، قالت
 السادسة: زوجي إن أكل لفّ، وإن شرب اشتفّ، وإن اضطجع التفّ،
 ولا يولج الكفّ؛ ليعلم البثّ، قالت السابعة: زوجي عيّااء - أو غيايّااء -
 طبّاقاء، كل داء له داء، شَجَكِ أو فَلَكِ أو جمع كُلاً لك، قالت الثامنة: زوجي
 المس مسُّ أرنب، والريح ريح زَرْنَب، قالت التاسعة: زوجي رفيع العمّاد،
 طويل النّجاد، عظيم الرّمّاد، قريب البيت من النّاد، قالت العاشرة: زوجي
 مالِك، وما مالِك؟ مالِكٌ خيرٌ من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات
 المسارح، إذا^(٢) سمعن صوت المِزْهَر أَيْقَنَ أنهن هوالك، قالت الحادية
 عشرة: زوجي أبو زرع، وما أبو زرع^(٣)؟ أناسٌ من حُلِيّ أذنيّ، وملا من شَحْمِ
 عَضْدِيّ، وبَجَحْنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نفسي، وجدني في أهل غنيمة بشقّ، فجعلني
 في أهل صهيل وأطيط ودائسٍ ومُنَقّ، فعنده أقول فلا أقبح، وأرقد فأَتَصَبَّح،
 وأشرب فأَتَقَنِّح - أم أبي زرع فما أم أبي زرع؟ عَكُومُها رَدّاح، وبيتها [١٠٦/١ ق]
 فَسّاح، ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع؟ مَضْجِعُه كَمَسَلٍ شَطْبَة، وتشبعه ذراع

(١) في «صحيح البخاري»: «فيتقل...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وإذا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فما أبو زرع».

الجَفْرَة، بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع؟ طوع أبيها وطوع أمها، وملء كسائها
 وغيظ جارتها، جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع؟ لا تَبْتُ حديثنا تبثًا،
 ولا تُنْقُتُ ميرتنا تَنْقِيًا، ولا تملأ بيتنا تعشيشًا، قالت: خرج أبو زرع والأوطاب
 تُمَخَّض، فلقي امرأة معها وَلَدَانِ كالفهدين^(١)، يلعبان من تحت خصرها
 بِرُمَّانَتَيْنِ، فطلقني ونكحها، فنكحتُ بعده رجلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا، وأخذ
 خَطِيًّا، وأراح عليَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وأعطاني من كل رائحة زوجًا، وقال: كلي أم
 زرع وميري أهلك، قالت: فلو جمعتُ كل شيء أعطانيه ما بلغ آنية^(٢) أبي
 زرع.

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ لك كأبي زرع لأُم زرع».
 وفي رواية^(٣): لا تَغَشَّشُ بيتنا تَغَشِيشًا^(٤) بالغين المعجمة، وقال
 البخاري: وقال بعضهم: فأتقمح بالميم، وهذا أصح.
 * تنبيه: الصحيح أن المرفوع من هذا الحديث للنبي ﷺ قوله لعائشة:
 «كنتُ لك كأبي زرع لأُم زرع» لا غير، وقد رفعه كله للنبي ﷺ سعيد بن سلمة
 المدني^(٥)، وهو وهم عند أئمة الحديث، والله أعلم.

(١) في «صحيح البخاري»: «ولدان لها كالفهدين . . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ما بلغ أصغر آنية . . .».

(٣) خ (٣ / ٣٨٥) في الموضع السابق، من طريق سعيد بن سلمة، عن هشام؛ يعني:
 ابن عروة به، ذكره عقب حديث الباب، رقم (٥١٨٩).

(٤) في «صحيح البخاري»: «لا تغشش . . . تعشيشًا»، كذا بالعين المهملة.

(٥) رواه سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة، وعلق البخاري روايته في نهاية الحديث، =

الغريب :

قول الأولى : «لحم جمل غثٌ» : يروى بخفض الثاء نعتًا للجمل^(١).
و«الغث» : الشديد الهزال والمستكره، والوغث من الجبال : الصعب المرتقى.
الذي توحل فيه الأقدام فلا تكاد تخلص منه. و«ينتقل» : من الانتقال ؛ أي :
لا ينقل أحد هذا الجمل لهزاله، ومن رواه «ينتقي» ؛ أي : ليس لعظامه نقيٌّ،
وهو المخ، الخطابي : وصفت زوجها بسوء الخلق، وقلة الخير، ومنع الرُفْد،
وسوء المعاشرة.

وقول الثانية : «لا أَبُثُّ خبره» ؛ أي : لا أظهر حديثه، وهو بالباء،
بواحدة. ويقال : أَنْثُ بالنون، بمعنى : أنشره، تخاف من ذلك أن يتركها.
و«العُجْرُ» و«البُجْرُ» : جمع عُجْرَةٍ وبُجْرَةٍ، تريد عيوبه الخفية، وأصل العُجْرُ :
العُقْد التي تكون في الظَّهْر، والبُجْر : العُقْد التي تكون في البُجْرة، وهي السرة
وما تحتها.

وقول الثالثة : «العَشَنَقُ» : الطويل المستكره الطول، ويقال عليه العَشَنَقُ ؛
يعني : ليس فيه أكثر من الطول، ثم أخبرت أنها معه في وجلة، إن نطقت

= ولم يأت بلفظها. انظر «فتح الباري» الطبعة السلفية (٢) ٩ / ١٦٣ - ١٨٥ في شرح
الحديث رقم ٥١٨٩).

وقد وصلها مسلم (٤ / ١٨٩٦ - ١٩٠٢ رقم ٩٢ / ٢٤٤٨).

هذا وفي المخطوط هنا وفي «المفهم» (٦ / ٣٣٣) سعيد بن مسلم، وهو مخالف لما
في «الصحيحين». انظر «التقريب» ترجمة سعيد بن سلمة.

(١) في المخطوط : «للحم»، وهو خطأ. انظر : «المفهم» (٦ / ٣٣٥).

بعيوبة طلقها، وإن سككت علّقها؛ أي: تركها كالمعلقة التي ليست أيّماً ولا ذات [١٠٦/ب/ق] زوج.

وقول الرابعة: «كَلِيلِ تِهَامَةَ لَا حَرٌّ وَلَا قَرٌّ»: هو مدح له بالاعتدال، ليس فيه شيء يتأذى به والقَرُّ: البرد، وهو بضم القاف، والسّامة: الملل، والمشهور بناء ما بعد (لا) معها على الفتح من غير تنوين، وقد رواه أبو عبيد بالضم والتنوين على الخبر، وكلّ جائز.

وقول الخامسة: «فَهْد»؛ أي: نام نوم الفهد، وقيل معناه: إنه إذا دخل وثب عليها وثوب الفهد، و«أَسَد»؛ أي: فَعَلَ فِعْلَ الأسد؛ أي: هو شجاع، ولا «يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ»: أي: لا يبحث عمّا له من مال وطعام، ويحتمل ذلك عن كرم نفس، ويحتمل عن غفلة منه، فيكون ذمّا.

وقول السادسة: «إِنْ أَكَلَ لَفٌّ»؛ أي: يأكل كل ما يجد أكلاً كثيراً، و«اشْتَفَّ»؛ أي: شرب جميع ما في الإناء، من الشفافة، وهي البقية، وهذا وصف ذم. وقولها: «إِذَا اضْطَجَعَ التَّفَّ»؛ أي: ينام وحده ملتقاً في ثوبه نائياً وإعراضاً عنها، وإليه يشير قولها: و«لَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ»؛ أي: لا يدخل يده تحت ثوبها؛ ليعلم ما تجده من ألم وإعراضه، وإما أن يكون فشلاً منه وعجزاً، وهذا كله ذم.

وقول السابعة: «عَيَاءُ طَبَاقٍ»: فالمشهور بالعين المهملة، وهو العَيْنُ، في «الصّحاح» ويقال: جمل عيَاء: إذا لم يهتد للضّرّاب، ورجل عيَاء: إذا أعيا بالأمر، و(طباقاء) في معناه، وهو الذي تنطبق عليه الأمور، وقيل: هو الذي ينطبق صدره على صدر المرأة حين الوقاع، و(أو) للشك وقع من

بعض الرواة، و«غياياء» بالغين المعجمة بمعنى المهملة، وقد أنكره أبو عبيد.
وقوله: «شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ»: الشجاج في الرأس، والفلول:
آثار في الجسد من الضرب، مأخوذ من فَلَّ السيف فُلُولًا: إذا انثلم، وقيل
معناه: كسر أسنانها، و(أو) هنا للتقسيم؛ أي: في وقت الضرب في الرأس
وأخرى في الجسد يجمع كل ذلك عليها.

وقول الثامنة: «ريح زَرْبٍ»: هو نبات طيب الرائحة، و«مَسُّ أَرْنَبٍ»:
تعني أنه ناعم الجسد لينه، ويحتمل أن تريد أنه سهل الخلق حَسَنُ المعاشرة.
وقول التاسعة: «طَوِيلُ الْعِمَادِ»: تعني به عمود البيت؛ أي: بيته عال
مرتفع للطارق والسائل، و«النَّجَادِ»: حَمَّالَة السيف، تريد أنه طويل القامة،
و«عظيم الرماد»؛ أي: ناره تقري الأضياف لا تُطْفَأُ، رماد ناره كثير عظيم.
و«النَّادِ»: من الندى، والمنتدى: مجلس القوم الأشراف؛ تعني: [١٠٧/١/ق]
أنه سيدهم، فهم يجتمعون في أمورهم إليه فيجالسهم، ولا يحجب عنهم
ولا يتنكر.

وقول العاشرة: «مالك وما مالك؟» تعظيم لزوجها، كما قال تعالى:
﴿وَأَصْحَبُ أَلِيمِينَ مَا أَصْحَبُ أَلِيمِينَ﴾ [الواقعة: ٢٧]، وفي ذلك إشارة إلى تعظيمها
إياه؛ أي: هو خير وأجل من وصفي له بذلك، واختلف في معنى قولها:
«قليلات المسارح كثيرات المبارك»، ف قيل: كان يُمسكها ولا يُسرحها؛ مخافة
ضيف يَرِد عليه، وقيل: إنها تكون كثيرة إذا بركت، فينحر أكثرها للضيف،
فلا يبقى منها إلا قليل، و«المِزْهَر» بكسر الميم: عود للغناء؛ تعني به: أنه
كان متلقي الأضياف بالغناء والفرح مبالغة في إكرامهم، فتنحر الإبل عند ذلك،

وقيل : إنه يجتمع مع ضيافته على اللهو والشرب فينحرها لهم ، وكلا القولين مدح .

وقول الحادية عشر : «أَنَاسَ من حُلِيٍّ أَذْنِيٍّ» ؛ أي : حلَّاني قُرْطَةً وشَنُوفاً تُنُوسُ بأذني ؛ أي : تتحرك ، والنُّوس : حركة كل شيء متدل . و«بَجَحَنِي» : فرحني ورفعني ، «فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي» ؛ أي : فرحت وعظمت ، وتأوَّها ساكنة للفرق ، وافتح الجيم ، وقد رويت : (فبجحتُ) بضم الجيم والتاء وسكون الحاء ؛ أي : عظمت عند نفسي ، و«شق» : الأعراف كسر الشين ، فقل معناه : المشقة ؛ كما قال تعالى : ﴿لَمْ تَكُونُوا بِهِ لَبِيفَةً إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل : ٧] ، وقيل : هو شق جبل ؛ أي : غنمهم قليلة ، و«الدَّائِس» : من داس الطعام يدُوسه دياسةً ، والمدوس : ما يداس به . و«مُنَقَّ» بضم الميم وفتح النون : اسم فاعل ، من نَقَّى الطعام ؛ يعني أن له زرعاً يداس ويُنَقَّى ، و«أَتَصَبَح» ؛ أي : أديم النوم إلى الصباح ، و«أَتَقَنِّح» بالنون : أترَوَّى من الشراب حتى أَمَجَّه ، ومن رواه بالميم فمعناه أنها ترفع رأسها بعد الري ؛ كما تفعل الإبل بعد الشرب ، يقال : بعير قامح وإبل قامح ، و«العُكُوم» جمع عِكم ، وهو العِذل ، و«رَدَّاح» : مملوءة من الأمتعة ؛ أي : هي كثيرة الثياب والمتاع ، والرَّدَّاح من النساء : العظيمة الكِفْل ، وفَسَّاح : فاسح ؛ أي : واسع ، ويجوز أن تريد به واسع الخير والعطاء ، ومَضْجَعُهُ : مرقده ؛ أي : موضع رقاذه كالموضع التي تُسَلَّ منه الشَّطْبَةُ ، وهي إحدى القضبان التي تنسج منه الحُصْر ، وقيل : السيف ؛ أي : ليس بجافٍ ، بل خفيف رقيق لقلّة لحمه ، و«الجَفْرَةُ» : الأنثى من ولد المعز ؛ أي : أكله قليل ، تُنبَّه على أنه يأكل قليلاً كرمًا وقناعة وإيثارًا لمن ينزل به ، ولذلك لم يَسْمَنَ ، [١٠٧/ب/ق] وهذا كله مما يمدح الرجال به ، و«مِلْءُ كَسَائِهَا» ؛ أي :

ممتلئة الجسم، و«صِفَر رَدَائِهَا»؛ أي: خالية مواضع أعالي الرداء بحمله أسفله، وقد روي «ملء إزارها»، وأشبه من هذا ما قاله القاضي: إنها أرادت امتلاء منكبها، وقيام نهدها، فيروضان^(١) الرداء عن أعالي جيدها، كما قال:

أَبَتْ الرِّوَادِفُ وَالشُّدِيَّ لَقْمِصِهَا مَسَّ البطُونِ، وَأَنْ تَمَسَّ ظُهُورَا

و«جارتها»: ضَرَّتْهَا؛ أي: يغیظها ما ترى عليها من الجمال والخير حسداً. و«عقر جارتها» بفتح العين المهملة: وهو الهلاك. و«لَا تَبْتُ»: تُفْشِي، و«تُشْنَع»، ويروى بالنون، وهو في معناه، و«لَا تُنْقُتْ مِيرَتَنَا»؛ أي: لَا تَسْرِعْ بِإِخْرَاجِ طَعَامِنَا، وَصَفَّتْهَا بِالْأَمَانَةِ وَالثَّبَتِ. و«تَعْشِيشًا» بالعين المهملة؛ أي: لَا تَتْرِكْ بَيْنَنَا كُفْشَ الطَّائِرِ، بَلْ تَنْظِفْهُ وَتَكْنِسْهُ، وَتَزِيلْ كِنَاسَتَهُ، وَقَدْ رَوَى: «تَعْشِيشًا» بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ؛ أي: لَا تَخُونَنَا وَلَا تَغْشُنَا. و«الْأَوطَاب»: جَمْعُ وَطْبٍ: قُرْبَةُ اللَّبَنِ، وَقَوْلُهَا: «يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرَهَا بِرُمَانَتَيْنِ»؛ تَعْنِي: ثَدْيَيْهَا، فَهِيَ نَاهِدٌ، فَوَلَدَاهَا تَحْتَهُمَا يَلْعَبَانِ بَهَا فَرَحًا بَهَا وَسُرُورًا بِحُسْنِهَا. و«سَرِيًّا»: سَيِّدًا، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَحَنَّنْ سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤]، وَسِرَاةُ كُلِّ شَيْءٍ: خِيَارُهُ. و«شَرِيًّا»؛ أي: فَرَسًا سَرِيعًا، وَقِيلَ: خِيَارًا، وَخَطِيئًا: رَمَحًا جَيِّدًا، مَنْسُوبٌ إِلَى الْخَطِّ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْبَحْرِ تَعْمَلُ فِيهِ الرَّمَاحُ. و«ثَرِيًّا»: كَثِيرًا كَالثَّرَى، وَهُوَ التَّرَابُ. وَقَوْلُهَا: «وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ»: (رَائِحَةُ) اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ رَاحٍ، إِذَا رَجَعَ بَعْشِيٌّ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ أَعْطَاهَا مِنَ الْمَوَاشِي الَّتِي تَرُوحُ عَلَيْهِمْ - وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ وَالْبَقَرُ - صَنْفًا، وَالزَّوْجُ الصَّنْفُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧]؛ أي: أَصْنَافًا، وَقَدْ يَرَادُ بِالزَّوْجِ اثْنَانِ،

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَأَظَنَّهُ: (فِي رِضَانِ الرِّدَاءِ) كَمَا فِي «الْمِفْهَمِ» (٦ / ٣٤٦).

فيقال: فرد وزوج، ومن رواها: «ذابحة» بالذال المعجمة من الذبح، فأراد بها من كل شيء يذبح. وقولها: «فلو جمعت كل شيء أعطاني ما بلغ أصغر آنية أبي زرع»: هذا تحقير منها لكل ما أعطها بالنسبة إلى ما أعطها أبو زرع، وسبب ذلك أن أبا زرع هو الحبيب الأول. وقوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»؛ أي: أنا لك، كما قال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ويمكن بقاؤها على ظاهرها؛ أي: كنت لك في علم الله، أو أراد به الدوام؛ كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، والله ﷻ أعلم.

* * *

(٣٢)

باب تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا [١٠٨/١ ق] أرادها،
ولا تأذن في بيته، ولا تصوم وهو شاهد إلا بإذنه

٢٣٤١ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح».

٢٣٤٢ - وعنه: قال النبي ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرة^(١) فراش زوجها،

(١) في «صحيح البخاري»: «مهاجرة».

٢٣٤١ - خ (٣/ ٣٨٧)، (٦٧) كتاب النكاح، (٨٥) باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، من طريق شعبة، عن سليمان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (٥١٩٣).

٢٣٤٢ - خ (٣/ ٣٨٧) الموضع السابق، من طريق شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة به، رقم (٥١٩٤).

لعتتها الملائكة حتى ترجع».

٢٣٤٣ - وعنه: عن النبي ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يُؤَدَّى إليه شطره».

* * *

(٣٣)

باب لا يجلد الرجل امرأته، ولا تطيع المرأة زوجها في معصية

٢٣٤٤ - عن عبدالله بن زمعة: عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم».

٢٣٤٥ - وعن عائشة: أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعَّطَ شعرُ رأسِها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: «لا، إنه قد لعنَ المُوصِلاتُ».

٢٣٤٣ - خ (٣/ ٣٨٧ - ٣٨٨)، (٦٧) كتاب النكاح، (٨٦) باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٥١٩٥).

٢٣٤٤ - خ (٣/ ٣٩٠)، (٦٧) كتاب النكاح، (٩٣) باب ما يكره من ضرب النساء، وقول الله تعالى: ﴿وَأَصْرِيْهُنَّ﴾؛ أي: ضربًا غير مبرح، من طريق سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عبدالله بن زمعة به، رقم (٥٢٠٤).

٢٣٤٥ - خ (٣/ ٣٩٠)، (٦٧) كتاب النكاح، (٩٤) باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية، من طريق الحسن بن مسلم، عن صفية، عن عائشة به، رقم (٥٢٠٥).

الغريب :

«تَمَعَّطَ» بالعين المهملة : تمزَّق وسقط . و«الموصلات» : التي توصل شعرها، وقد روي : الموصلات، وهو الصواب .

* * *

(٣٤)

باب العزل عن النساء، والقرعة بين الزوجات إذا أراد سفرًا

٢٣٤٦ - عن عطاء، عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل .

٢٣٤٧ - وعن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبيًا، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ قال^(١) : «وإنكم لتفعلون؟! قالها ثلاثًا، «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» .

٢٣٤٨ - وعن القاسم، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين

(١) في «صحيح البخاري» : (فقال : أو إنكم) .

٢٣٤٦ - خ (٣ / ٣٩٠)، (٦٧) كتاب النكاح، (٩٦) باب العزل، من طريق عمرو، عن عطاء، عن جابر به، رقم (٥٢٠٩)، طرفاه في (٥٢٠٧، ٥٢٠٨) .

٢٣٤٧ - خ (٣ / ٣٩٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق جويرية هو ابن أسماء الضُّبَيْي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٥٢١٠) .

٢٣٤٨ - خ (٣ / ٣٩٠ - ٣٩١)، (٦٧) كتاب النكاح، (٩٧) باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا، من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، =

نساءه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة، فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظري؟ فقالت: بلى، فركبت، فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها، ثم سار حتى نزلوا، وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجلها^(١) في الإذخر وتقول: يا رب^(٢)! سَلِّطْ علي عقرباً أو حيّة تلدغني، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً.

* * *

(٣٥)

باب القسم بين النساء،

وللبكر سبع وللثيب ثلاث [١٠٨ / ب / ق]

وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] الآية.

٢٣٤٩ - وعن أبي قلابه، عن أنس قال: من السُّنَّةِ إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقَسَمَ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، قال

(١) في «صحيح البخاري»: «رجليها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وتقول رب...».

= عن عائشة به، رقم (٥٢١١).

٢٣٤٩ - خ (٣ / ٣٩١)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٠١) باب إذا تزوج الثيب على البكر، من طريق سفيان، عن أيوب وخالده، عن أبي قلابه، عن أنس به، رقم (٥٢١٤).

أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى رسول الله ﷺ.

٢٣٥٠ - وعن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي، فقبضه الله وإن رأسه لَيِّنَ نَحْرِي وَسَخَّرِي، وخالط ريقِي ريقَهُ^(١).

٢٣٥١ - وعن أنس بن مالك: أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة.

٢٣٥٢ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن . . . الحديث.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «وخالط ريقه ريقِي».

٢٣٥٠ - خ (٣/ ٣٩٢)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٠٤) باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له، من طريق سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٢١٧).

٢٣٥١ - خ (٣/ ٣٩٢)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٠٢) باب من طاف على نسائه في غسل واحد، من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٢١٥).

٢٣٥٢ - خ (٣/ ٣٩٢)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٠٣) باب دخول الرجل على نسائه في اليوم، من طريق علي بن مُسْهِر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٢١٦).

باب خدمة المرأة بيت زوجها ولو كانت شريفة

٢٣٥٣ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض مال^(١) ولا مملوك ولا شيءٌ غيرُ ناضح وفرسه^(٢)، فكنت أعلف فرسه، واستقي الماء، وأخزِرُ القرب^(٣)، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدقٍ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهو مني^(٤) على ثلثي فرسخ، فجئت يومًا والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: «إخ^(٥) إخ»؛ ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحييت منه، وعرفت غيرتك، فقال: والله

(١) في «صحيح البخاري»: «من مال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وغير فرسه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وأخز غربه» بدل: «وأخز القرب»، ومعنى غربه: دلوه.

(٤) في «صحيح البخاري»: «وهي مني...».

(٥) (إخ إخ): كلمة تقال للبعير إذا أراد أن ينيخه ليركب.

٢٣٥٣ - خ (٣ / ٣٩٣)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٠٧) باب الغيرة، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر به، رقم (٥٢٢٤).

لحملك النوى عليّ أشد من ركوبك معه^(١)، قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر
بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني.

* * *

(٣٧)

باب مسامحة المرأة فيما تجد

من الغيرة، ومدافعة [١٠٩ / أ / ق] الرجل عن وليته

وما يؤدي بها إلى المضرة في دينها

٢٣٥٤ - عن عروة، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني
لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت عليّ غضبي»، قالت: فقلت: من أين
تعرف ذلك؟ فقال: «أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد،
وإذا كنت غضبي قلت: لا ورب إبراهيم»، قالت: فقلت: والله^(٢) يا رسول الله
ما أهجر إلا اسمك.

٢٣٥٥ - وعن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو

(١) في «صحيح البخاري»: «كان أشد عليّ من ركوبك . . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أجل والله».

٢٣٥٤ - خ (٣ / ٣٩٤)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٠٨) باب غيرة النساء ووجدهن، من
طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٢٢٨).

٢٣٥٥ - خ (٣ / ٣٩٤ - ٣٩٥)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٠٩) باب ذب الرجل عن ابنته في
الغيرة والإنصاف، من طريق الليث، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة
به، رقم (٥٢٣٠).

على المنبر يقول^(١): «إن بني هاشم^(٢) بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن^(٣)، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يُطَلَّقَ ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يُرِينِي ما رابها، ويؤذيني ما آذاها».

* * *

(٣٨)

باب النهي عن الدخول على المَغِيبَاتِ

وعن دخول المُخَنَّثِينَ على النساء

٢٣٥٦ - عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحَمَوُ؟ قال: «الحَمَوُ الموت»^(٤).

٢٣٥٧ - وعن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان

(١) في «صحيح البخاري»: «يقول وهو على المنبر...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إن بني هاشم...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ثم لا آذن، إلا أن يريد».

(٤) (الحَمَوُ): قريب الزوج؛ كالأب، والمعنى: فلتمت ولا تخلون بها. «النهاية».

٢٣٥٦ - خ (٣ / ٣٩٥)، (٦٧) كتاب النكاح، (١١١) باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به، رقم (٥٢٣٢).

٢٣٥٧ - خ (٣ / ٣٩٥ - ٣٩٦)، (٦٧) كتاب النكاح، (١١٣) باب ما ينهى من دخول =

عندها - وفي البيت مُخَنَّث - فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أمية :
إن فتح الله عليكم الطائف غداً، أدلكم على بنت غيلان^(١)؛ فإنها تُقْبَلُ بأربع
وتُدْبِر بثمان، فقال النبي ﷺ : « لا يَدْخُلَنَّ هذا عليكم ».

قلت : يعني : عَكَن^(٢) المرأة ، فإنها إذا سمت تَكَسَّرَ عليها من خلفها
ثمانياً ومن قدامها أربعاً .

* * *

(٣٩)

باب لا تمنع المرأة من الخروج للمسجد وإلى حاجتها

٢٣٥٨ - عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا استأذنت المرأة أحدكم
إلى المسجد ، فلا يمنعها » .

وقد تقدم قول النبي ﷺ لسودة : « إن الله أذن لك أن تخرجن
لحاجتك » .

* * *

(١) في «صحيح البخاري» : «ابنة غيلان» .

(٢) (العُكْنَة) : ما انطوى وتثنى من اللحم .

= المتشبهين بالنساء على المرأة ، من طريق عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة به ، رقم (٥٢٣٥) .

٢٣٥٨ - خ (٣ / ٣٩٦) ، (٦٧) كتاب النكاح ، (١١٥) باب خروج النساء لحاجتهن ، من
طريق سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه به ، رقم (٥٢٣٨) .

باب لا يطرق الرجل أهله ليلاً والحض على طلب الولد

٢٣٥٩ - عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يَطْرُق أهله ليلاً» .

٢٣٦٠ - وعنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فلما قفلنا تَعَجَّلْتُ على بعير قُطُوفٍ، فلحقني راكب من خلفي، فالتفت [١٠٩ / ب / ق] فإذا أنا برسول الله ﷺ، قال : «ما يُعْجِلُكَ؟» قلت : إني حديث عهد بعُرسٍ، وذكر نحو ما تقدم، ثم قال : فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال : «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً؛ أي : عِشاءً؛ لكي تمتشط الشعثة، وتَسْتَحِدَّ المَغِيبة» .
وقال^(١) : «فعليك بالكيس الكيس» .

الغريب :

الطَّارِق : هو الآتي ليلاً، ومحل النهي : أن يَتَخَوَّنَهُم ويتهممهم من غير

(١) قوله : «وقال : فعَلَيْكَ بالكيس الكيس» خرجه البخاري في طريق آخر (٣ / ٣٩٨) في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سيار، عن الشعبي، عن جابر به، رقم (٥٢٤٦) .

٢٣٥٩ - خ (٣ / ٣٩٧)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٢٠) باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة؛ أن يُخَوَّنَهُم أو يلتمس عثراتهم، من طريق عاصم بن سليمان، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٥٢٤٤) .

٢٣٦٠ - خ (٣ / ٣٩٧)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٢١) باب طلب الولد، من طريق هُشيم، عن سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٥٢٤٥) .

ربية. والكَيْس: يعني به الجِدَّ في طلب الولد بالمبادرة بالنكاح، وبوضع
النطفة في مقرها.

* * *

باب

٢٣٦١ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبأشر المرأةُ
المرأةَ فتنتعها»^(١) لزوجها كأنه ينظر إليها.

٢٣٦٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة
طلاق أختها»^(٢) لتستفرغ صحتها ولتنكح؛ فإن لها^(٣) ما قُدِّرَ لها.

□ □ □

(١) في «صحيح البخاري»: «لا تبأشر المرأة تنعتها...» دون تكرار كلمة «المرأة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فإنما لها...».

٢٣٦١ - خ (٣/ ٣٩٦ - ٣٩٧)، (٦٧) كتاب النكاح، (١١٨) باب لا تبأشر المرأة فتنتعها

لزوجها، من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود

به، رقم (٥٢٤٠)، طرفه في (٥٢٤١).

٢٣٦٢ - خ (٣/ ٣٧٥ - ٣٧٦)، (٦٧) كتاب النكاح، (٥٣) باب الشروط التي لا تحل

في النكاح، من طريق زكرياء بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة به، رقم (٥١٥٢).

(٤٢)

کتاب الطلاق

(٤٢)

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(١)

باب سنة الطلاق وقوله ﷺ: «يَأْتِيهَا النَّيُّ

إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ» [الطلاق: ١]

٢٣٦٣ - وعن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرَّةٌ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم ^(١) إن شاء أمسك بعدُ وإن شاء طَلَّقَ قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلقَ لها النساءُ».

٢٣٦٤ - وعن يونس بن جُبَيْر قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته

(١) «ثم» أثبتناه من «صحيح البخاري».

٢٣٦٣ - خ (٣ / ٤٠٠)، (٦٨) كتاب الطلاق، (١) باب قول الله تعالى: «يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ» ، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٢٥١).

٢٣٦٤ - خ (٣ / ٤٠١)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٣) باب من طَلَّقَ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي غَلَّابِ يونس بن =

وهي حائض؟ قال^(١): تعرف ابن عمر؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فإن أراد أن يطلقها فليطلقها، قلت: فهل عدّ ذلك طلاقاً؟ قال: رأيت إن عجز واستحقم؟

وفي رواية^(٣) عن ابن عمر: فحسبت عليّ تطليقة.

* تنبيه: يعني أنه لو عجز عن النطق بالرجعة أو ذهب عقله عنها، لم يكن ذلك مخلاً بالطلاق، وأنها واقعة من كل بُدٍّ، فكأن هذا كان عنده معلوماً. تقييده: بفتح التاء والميم مبنيًا للفاعل [اسْتَحْمَقَ]، ولا يجوز أن يبنى للمفعول؛ لأنه غير متعد.

* * *

(٢)

باب الطلاق بالكناية

٢٣٦٥ - قال الأوزاعي: سألت الزهري: أي أزواج النبي ﷺ استعادت

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٢) «ابن» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٣) خ (٣/ ٤٠٠)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٢) باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به، رقم (٥٢٥٣).

= جبير، عن ابن عمر به، رقم (٥٢٥٨).

٢٣٦٥ - خ (٣/ ٤٠١)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٣) باب من طلق، وهل يواجه الرجل =

منه؟ قال: أخبرني عروة عن عائشة أن ابنة الجَوْنِ لما أدخلت على النبي ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، [١١٠/١ ق] فقال^(١): «لقد عُدْتُ بعظيم، الحقي بأهلك».

٢٣٦٦- وعن أبي أُسَيْدٍ قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشَّوْطُ، حتى انتهينا إلى حائطين، فجلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: «اجلسوا ههنا»، ودخل النبي ﷺ، وقد أتى بالجَوْنِيَّةِ، فأنزلت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعهما دايتها - حاضنة لها - فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: «هبي لي نفسك»، قال: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوى بيده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، قال: «قد عُدْتُ بمعاذ»، ثم خرج علينا، فقال: «يا أبا أُسَيْدٍ! اكسها رازقَتَيْنِ وألحقها بأهلها».

وفي رواية^(٢) عنه: عن سهل قال: تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أُسَيْدٍ أن يجهزها

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال لها...».

(٢) خ (٣/٤٠١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرحمن هو ابن الغسيل، عن عباس بن سهل، عن أبيه وأبي أُسَيْدٍ به، رقم (٥٢٥٦، ٥٢٥٧).

الحديث (٥٢٥٦)، طرفه في (٥٦٣٧).

= امرأته بالطلاق؟ من طريق الحميدي، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٥٢٥٤).

٢٣٦٦- خ (٣/٤٠١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرحمن بن غسيل، عن حمزة بن أبي أُسَيْدٍ، عن أبي أُسَيْدٍ به، رقم (٥٢٥٥).

ويكسوها ثوبين رازقيين .

الرازقية : هي ثياب من الكتان بيض طوال .

* * *

(٣)

باب ما يحل المطلقة ثلاثاً

٢٣٦٧ - عن عروة : أن عائشة أخبرته : أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن رفاعة طلقني فبت طلاقي ، وإنني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، وإنما معه مثل الهدبة ، فقال رسول الله ﷺ : لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته .

وعنها^(١) : أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق ، فسئل النبي ﷺ أتحل للأول؟ قال : « لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول » .

* * *

(١) خ (٣ / ٤٠٢) ، (٦٨) كتاب الطلاق ، (٤) باب من جَوَزَ الطلاق الثلاث ، لقول الله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ ، من طريق يحيى ، عن عبيد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به ، رقم (٥٢٦١) .

٢٣٦٧ - خ (٣ / ٤٠٢) ، (٦٨) كتاب الطلاق ، (٤) باب من جوز الطلاق الثلاث ، لقول الله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ ، من طريق الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة به ، رقم (٥٢٦٠) .

(٤)

باب التخيير، وإذا اختارت المخيرة زوجها

لم يكن ذلك طلاقاً، وقوله ﷺ: ﴿قُلْ لَا زَوْجَكَ

إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا...﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨]

٢٣٦٨ - عن عائشة قالت: خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله،

فلم يعد ذلك علينا شيئاً.

وفي رواية^(١): أفكان ذلك طلاقاً؟ قال مسروق: لا أبالي خيّرتها^(٢)

واحدة أو مئة بعد أن تختارني.

* * *

(٥)

باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام،

وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

قال الحسن: له نيته، وقال أهل العلم: إذا طلق ثلاثاً فقد حرمت عليه،

(١) خ (٤٠٣ / ٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسماعيل هو ابن أبي خالد،

عن عامر، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٥٢٦٣).

(٢) في «صحيح البخاري»: «أخيّرتها».

٢٣٦٨ - خ (٤٠٣ / ٣)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٥) باب من خير أزواجه، وقول الله تعالى:

﴿قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أَمْتَعْتُكُمْ وَأَسْرَحْتُكُمْ سَرَاحًا

جَمِيلًا﴾، من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة به، رقم

(٥٢٦٢).

فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يَحْرِمُ الطَّعَامَ، كَأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلطَّعَامِ الْحِلُّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطْلَقَةِ: حَرَامٌ، وَقَالَ فِي الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا: لَا [١١٠/ب/ق] تَحِلُّ لَهُ^(١) حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَقَالَ^(٢) نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَأَلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَالَ: قَدْ طَلَّقْتُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا^(٤) ثَلَاثًا حَرَمْتُ عَلَيْهِ^(٥) حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ.

٢٣٦٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوبَ، فَكَانَ^(٦) إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغَرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً فَسَقَتْ

(١) خ (٣/ ٤٠٣)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٧) باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام. ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

(٢) خ (٣/ ٤٠٣) في الكتاب والباب السابقين، علقه البخاري، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٢٦٤).

(٣) في «صحيح البخاري»: «لو طَلَّقْتُ...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فإن طَلَّقْتُهَا».

(٥) في «صحيح البخاري»: «عليك».

(٦) في «صحيح البخاري»: «وكان...».

٢٣٦٩ - خ (٣/ ٤٠٤)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٨) باب ﴿لِمَنْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، من طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٢٦٨).

النبي ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالن له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك، فإذا دنا منك فقلولي له: أكلت مغاير؛ فإنه سيقول لك كذا^(١)، فقلولي له: ما هذه الريح التي أجد منك، فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل، فقلولي^(٢): جَرَسْتُ نَحْلَهُ الْعُرْفُطَ، وسأقول ذلك، ثم قلولي^(٣) أنت يا صفية ذلك^(٤)، قالت: تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بما أمرتني به فرَقًا منك، فلما دنا منها قالت له سودة: يا رسول الله! أكلت مغاير؟ قال: «لا»، قالت: فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال: «سقتني حفصة شربة عسل»، فقلت: جرست نحلَّه العُرفُطَ، فلما دار إليّ قلت له نحو ذلك، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك، فلما دار إلى حفصة قالت: يا رسول الله! ألا أسقيك منه؟ قال: «لا حاجة لي فيه»، قالت: تقول سودة: والله لقد حرمناه، قلت لها: اسكتي.

الغريب:

«المغاير»: جمع مغفور، وهو صمغة العرب، وهو شجر، وهذه الصمغة حلوة كريهة الريح، و«جرست»: أكلت، وكان النبي ﷺ يكره أن يوجد منه رائحة كريهة.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «سيقول لك: لا...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقلولي له».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وقولي...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ذاك».

باب^(١) ما ذكر في طلاق المُكره والمجنون والسكران أو الغضبان

قال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز، وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق المُوسوس، وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق له شرطه، وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت بعدُ بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء، وقال الزهري فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق، قلنا: يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بذلك اليمين، فإن كان سمي أجلاً وأراده وعقد عليه حين حلف، فجعل ذلك في دينه [١١١/أ/ق] وأمانته، وقال إبراهيم: إن قال: لا حاجة لي فيها نيته، وطلاق كل قوم بلسانهم، وقال قتادة: إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً، يغشاها عند كل طهر مرة، فإن استبان حملها بعد ذلك، فقد بانت منه، قال: إذا قال: الحقي بأهلك: نيته، وقال ابن عباس: الطلاق عن وطء، والعتاق ما أريد به وجه الله، وقال الزهري: إن قال: ما أنت بامرأتي نيته. وإن نوى طلاقاً فهو ما نوى.

وقال علي بن أبي طالب: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفريق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ. وقال علي: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء.

(١) خ (٣/٤٠٥)، (٦٨) كتاب الطلاق، (١١) باب الطلاق في الإغلاق والكره

والسكران والمجنون وأمرهما. والمُوسوس: ما يطلق في نفسه دون نطق.

٢٣٧٠ - وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به^(١) أو تتكلم».

وسياتي قول النبي ﷺ للمقر على نفسه بالزنا: «هل بك جنون؟ هل أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم.

* * *

(٧)

باب الخلع وكيف الطلاق فيه وقوله تعالى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وأجاز عمر الخلع دون السلطان، وأجاز عمار الخلع دون عقاص رأسها، قال طاوس: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾: فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة، ولم يقل قول السفهاء: لا يحل حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة.

٢٣٧١ - وعن ابن عباس قال:

(١) «به» ليست في «صحيح البخاري».

٢٣٧٠ - خ (٣/٤٠٥) في الكتاب والباب السابقين، من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة به، رقم (٥٢٦٩).

٢٣٧١ - خ (٣/٤٠٧)، (٦٨) كتاب الطلاق، (١٢) باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ وقول =

جاءت امرأة^(١) ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله! ما أَنْقَمُ على ثابت بن قيس في دين ولا خُلُق، إلا أني أخاف الكفر - وفي رواية^(٢): ولكنني لا أطيقه - فقال رسول الله ﷺ: «تردين»^(٤) عليه حديثه؟» فقالت: نعم، فردت عليه وأمره بفراقها.

وفي رواية^(٥): أنه ﷺ قال له: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة».

* * *

(٨)

باب خيار الأمة تحت العبد إذا أعتقت

٢٣٧٢ - عن ابن عباس: أَنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبداً.

-
- (١) «امرأة» أثبتناها من «صحيح البخاري».
- (٢) في «صحيح البخاري»: «النبي».
- (٣) خ (٣/ ٤٠٧) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٥٢٧٥).
- (٤) في «صحيح البخاري»: «فتردين...».
- (٥) خ (٣/ ٤٠٦) في الموضع السابق، من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٥٢٧٣).
-

= الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿الظَّالِمُونَ﴾، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٥٢٧٦).

٢٣٧٢ - خ (٣/ ٤٠٨)، (٦٨) كتاب الطلاق، (١٦) باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بَريرة، من طريق عبد الوهاب، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٥٢٨٣).

وفي رواية^(١): لبني فلان، يقال له: مُغِيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس! ألا تعجب من حُبِّ مغِيث بريرة ومن بغضِ بريرة مغِيثاً؟» فقال النبي ﷺ: «لو رَأَيْتَهُ» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أشفع»، قالت: فلا [١١١/ب/ق] حاجة لي فيه.

وقد تقدم حديث بريرة بكامله في العتق.

* * *

(٩)

باب من قال: لا يجوز نكاح الكتابيات

٢٣٧٣ - عن نافع: أنَّ ابن عمر كان إذا سُئِلَ عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: إن الله حَرَّمَ نكاح^(٢) المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله.

* * *

(١) خ (٣/٤٠٨)، (٦٨) كتاب الطلاق، (١٥) باب خيار الأمة تحت العبد، من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٥٢٨٢).

(٢) «نكاح» ليست في «صحيح البخاري».

٢٣٧٣ - خ (٣/٤٠٨)، (٦٨) كتاب الطلاق، (١٨) باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٢٨٥).

باب عِدَّةٍ من أسلم من المشركات

٢٣٧٤ - وقال عطاء: عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل الحرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم، فكان^(١) إذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلَّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدَّتْ إليه، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حُرَّان، ولهما ما للمهاجرين، ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد^(٢)، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد، لم يردُّوا ورُدَّتْ أثمانهم.

وقال عطاء^(٣) عن ابن عباس: كانت قريبة ابنة أبي أمية عند عمر بن الخطاب، فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها، فتزوجها عبدالله بن عثمان الثقفي.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «وكان».

(٢) سيأتي قول مجاهد بعد قليل.

(٣) خ (٣/ ٤٠٩) في الكتاب والباب السابقين، رقم (٥٢٨٧).

٢٣٧٤ - خ (٣/ ٤٠٨ - ٤٠٩)، (٦٨) كتاب الطلاق، (١٩) باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، من طريق هشام هو ابن يوسف الصنعاني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٥٢٨٦).

باب إذا أسلمت المشركة والنصرانية تحت الذمّي أو الحربي

عن ابن عباس^(١): إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه، وقال داود عن إبراهيم الصائغ: سئل عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة، أهى امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصدّاق، وقال مجاهد: إذا أسلما في العدة يتزوجها، وقال الله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

وقال الحسن وقتادة في المجوسيين أسلما: هما على نكاحهما، فإذا سبق أحدهما الآخر وأبى الآخر بانّت، ولا سبيل له عليها.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين، أيعاض زوجها منها لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠]؟ قال: لا، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد، وقال مجاهد: هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش^(٢).

وقد تقدم حديث عائشة في مبايعة [١٥/ب] النساء.

* * *

(١) خ (٣/٤٠٩)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٢٠) باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية،

تحت الذمي أو الحربي - ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

(٢) في الموضع السابق.

باب قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ

رَبُضٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ فَاءُوا﴾ [البقرة: ٢٢٦]: رجعوا

٢٣٧٥ - عن أنس بن مالك قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه - وفي رواية^(١): شهراً - وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله! آليت شهراً، قال: «الشهر تسع وعشرون».

٢٣٧٦ - وعن نافع: أن ابن عمر^(٢) كان يقول في الإيلاء الذي سَمَّى الله^(٣): لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق

(١) خ (٢/ ١٩٩)، (٤٦) كتاب المظالم والغصب، (٢٥) باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، من طريق ابن سلام، عن الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس به، رقم (٢٤٦٩).

(٢) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «سمى الله تعالى...».

٢٣٧٥ - خ (٣/ ٤٠٩ - ٤١٠)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٢١) باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبُضٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ﴾ إلى قوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾: رجعوا، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان، عن حميد الطويل، عن أنس به، رقم (٥٢٨٩).

٢٣٧٦ - خ (٣/ ٤١٠)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٢١) باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبُضٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ﴾ إلى قوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾: رجعوا، من طريق قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٢٩٠).

كما أمر الله^(١).

وقال ابن عمر^(٢): إذا مضت أربعة أشهر يُوقَفُ حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، ويذكر ذلك عن عثمان، وعلي، وأبو الدرداء، وعائشة، واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

* * *

(١٣)

باب حكم المفقود في أهله وماله

قال ابن المسيب^(٣): إذا فقد في الصف عند القتال، تربص امرأته سنة.

واشترى ابن مسعود جارية، فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين، وقال: اللهم عن فلان، فإن أتى فله وعليّ، وقال: هكذا افعلوا^(٤) في اللقطة، وقال ابن عباس نحوه، وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فسئته

(١) في «صحيح البخاري»: «الله ﷻ...».

(٢) خ (٣/ ٤١٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسماعيل، عن مالك، عن نافع به، رقم (٥٢٩١).

(٣) خ (٣/ ٤١٠)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٢٢) باب حكم المفقود في أهله وماله. ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

(٤) في «صحيح البخاري»: «فافعلوا».

سنة المفقود.

وذكر في هذا الباب حديث زيد بن خالد في اللقطة، ومقصوده منه قوله ﷺ: «مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»، وقد تقدم ذكره في اللقطة.

* * *

(١٤)

باب الظهار

وقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾
إلى قوله: ﴿سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١ - ٤]

وقال مالك^(١): إنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال: نحو ظهار الحر، وقال مالك: وصيام العبد شهران، وقال الحسن بن الحر: ظهار الحر والعبد من الحرية والأمة سواء.

وقال عكرمة: إن ظاهر من أمتِه فليس بشيء، إنما الظهار من النساء. وفي العربية: ﴿لَمَّا قَالُوا﴾؛ أي: فيما قالوا، أو في بعض ما قالوا، وهذا أولى؛ لأن الله تعالى لم يدلَّ على المنكر وقول الزور.

* * *

(١) خ (٣/ ٤١٠ - ٤١١)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٢٣) باب الظهار. ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

باب الإشارة في الطلاق وفي الرموز

وقال ابن عمر^(١): قال النبي ﷺ: «لا يعذب [١١٢/ب/ق] الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا»، وأشار إلى لسانه.

وقال كعب بن مالك: أشار النبي ﷺ إليّ خذ النصف.

وقال أنس: أوما النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن تقدّم، وقال ابن عباس: أوما النبي ﷺ: لا حرج.

وذكر في الباب أحاديث مسندة في هذا المعنى وقد تكررت.

* * *

باب اللعان

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]، فإذا قذف الآخر من امرأته بكنية أو إشارة أو إيماء معروف، فهو كالمتكلم؛ لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم، وقال الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩]، وقال الضحاك: ﴿الْأَرْمَرَاءُ﴾ [آل عمران: ٤١]: إلا إشارة.

(١) خ (٣/٤١١)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٢٤) باب الإشارة في الطلاق والأموار.

وقال بعض الناس : لا حد ولا لعان، ثم زعم : إن طَلَّقُوا بكتاب أو إشارة أو إيماء جاز، وليس بين الطلاق والقذف فرق .

فإن قال : القذف لا يكون إلا بالكلام، قيل له : كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام، وإلا بطل الطلاق والقذف، وكذلك العتق، وكذلك الأصم يلاعن، وقال الشعبي وقتادة : إذا قال : أنت طالق وأشار بأصابعه، تبين منه بإشارته، وقال إبراهيم : الأخرس إن كتب الطلاق بيده لزمه، وقال حماد : الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز .

* * *

(١٧)

باب إذا عَرَّضَ بنفي الولد

٢٣٧٧ - عن أبي هريرة : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! وُلِدَ لي غلام أسود، فقال : «هل لك من إبل؟» قال : نعم، قال : «ما ألوانها؟» قال : حُمْر، قال : «هل فيها من أَوْرَق؟» قال : نعم، قال : «فَأَنَّى ذلك؟» قال : لعله نزعة عِرْق، قال : «فلعل ابنك هذا نزعة» .

* * *

٢٣٧٧ - خ (٣ / ٤١٣)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٢٦) باب إذا عَرَّضَ بنفي الولد، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٥٣٠٥)، طرفاه في (٦٨٤٧، ٧٣١٤) .

باب كيفية اللعان

٢٣٧٨ - عن سهل بن سعد الساعدي: أن عويمر^(١) العَجَلَانِي جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال^(٢): يا عاصم! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقـتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك^(٣) رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسألة وعابها حتى كثرَ على [١١٣/١ ق] عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر فقال: يا عاصم! ماذا قال رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، وأقبل^(٤) عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقـتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فائت بها»، فتلاعنا^(٥) وأنا مع الناس

(١) في «صحيح البخاري»: «عويمراً».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال له يا عاصم...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فأقبل».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فأت بها، قال سهل: فتلاعنا...».

٢٣٧٨ - خ (٣/٤١٤)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٢٩) باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان،

من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي به، رقم (٥٣٠٨).

عند رسول الله ﷺ^(١).

قال ابن شهاب: وكانت^(٢) سنة المتلاعنين.

وفي رواية^(٣): فقال النبي ﷺ: «قد قضى^(٤) فيك وفي امرأتك»، قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا، قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال: «ذلك^(٥) تفريق بين كل متلاعنين».

قال ابن شهاب^(٦): فكانت السنة أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها^(٧).

وفي رواية^(٨): أن النبي ﷺ قال: «إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرّة،

(١) في «صحيح البخاري»: «فلما فرغا من تلacenهما، قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ»، قال ابن شهاب: «...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فكانت...».

(٣) خ (٣/٤١٤ - ٤١٥)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٣٠) باب التلاعن في المسجد، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد به، رقم (٥٣٠٩).

(٤) في «صحيح البخاري»: «فقد قضى الله فيك...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «ذاك...».

(٦) في «صحيح البخاري»: «قال ابن جريج: قال ابن شهاب...».

(٧) في «صحيح البخاري»: «له».

(٨) خ (٣/٤١٤ - ٤١٥)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٣٠) باب التلاعن في المسجد، =

فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا ألتين،
فلا أراه إلا قد صدق عليها»، فجاءت به على المكروه من ذلك .

٢٣٧٩ - وعن ابن عباس : أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ، فقال عاصم
ابن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، فجاءه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد
وجد مع أهله رجلاً، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا الأمر^(١) إلا بقولي^(٢)،
فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل
مُصْفَرّاً، قليل اللحم، سَبَطَ الشَّعْرَ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله
آدم خَدلاً كثير اللحم - وفي رواية^(٣) : جَعْدًا قَطِطًا - فقال رسول الله ﷺ :
«[١١٣/ب/ق] اللهم يَبِّئْ»، فوضعت^(٥) شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجدته،
فلاعن النبي ﷺ بينهما .

قال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال النبي ﷺ : «لو رجمت

= من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد به، رقم
(٥٣٠٩).

(١) (الأمر) : ليست في «صحيح البخاري» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «إلا لقولي . . .» .

(٣) خ (٣/٤١٦ - ٤١٧)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٣٦) باب قول الإمام : اللهم يَبِّئْ،

من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن
القاسم بن محمد، عن ابن عباس به، رقم (٥٣١٦).

(٤) في «صحيح البخاري» : «النبي . . .» .

(٥) في «صحيح البخاري» : «فجاءت شبيهاً . . .» .

٢٣٧٩ - في «صحيح البخاري» : «فأتاه» .

أحدًا بغير بينة رجمت هذه»، فقال ابن عباس : لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء.

الغريب :

«الوَخْرَةُ» بالحاء المهملة، وهي دوية حمراء تلصق بالأرض، و«الْأَعْيَنُ»: الواسع العينين، و«الْأَدْمُ»: الشديد الأدمة، وهي سمرة بحمرة. و«الْخَذْلُ»: الكثير لحم الساقين، يقال: رجل خَذْلٌ وامرأة خدلاء، و«الْقَطِطُ»: الشديد الجعودة؛ كشعر السودان.

* * *

(١٩)

باب التفريق بين المتلاعنين، وإلحاق الولد بأمه

٢٣٨٠ - عن ابن عمر قال: فَرَّقَ نبي الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: «الله يعلم أنَّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» فأبيا ففَرَّقَ بينهما. وفي رواية^(١): «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»

(١) خ (٣/٤١٦)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٣٣) باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب، من طريق سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير به، رقم (٥٣١٢).

٢٣٨٠ - خ (٣/٤١٥)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٣٢) باب صداق الملاعة، من طريق إسماعيل هو ابن عُلَيْتَةَ، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به، رقم (٥٣١١).

قال : مالي؟ قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك ^(١) أبعد لك » .

٢٣٨١ - وعنه : أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ، ففرَّق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .



(١) في «صحيح البخاري» : «فذاك» .

٢٣٨١ - خ (٤١٦ / ٣) ، (٦٨) كتاب الطلاق ، (٣٥) باب يلحق الولد بالملاعة ، من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، رقم (٥٣١٥) .

(٤٣)

كِتَابُ الْعَدَّةِ

(٤٣)

كِتَابُ الْحَيْضَةِ

(١)

باب قوله تعالى :

﴿وَأَلْتَمِسْ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾ [الطلاق : ٤]

قال مجاهد : إن لم يعلموا يحضن أم لا يحضن ، واللائي قعدن عن الحيض واللائي لم يحضن بعد أن تمر ثلاثة أشهر ، ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] .

٢٣٨٢ - عن أبي^(١) سلمة بن عبد الرحمن : أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها : سُبَيْعَة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حُبْلَى ، فخطبها أبو السنا بل بن بَعَكَك

(١) «أبي سلمة» أثبتناه من «صحيح البخاري» . وفي المخطوط : «عن سلمة بن عبد الرحمن . . .» .

٢٣٨٢ - خ (٣ / ٤١٧) ، (٦٨) كتاب الطلاق ، (٣٩) باب ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ، من طريق الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن الأعرج ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به ، رقم (٥٣١٨) .

فأبت أن تنكحه، فقال: والله، ما يصلح أن تنكحي^(١) حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ، فقال: «انكحي».

٢٣٨٣ - وعن المسور بن مخرمة: أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكت.

وقال إبراهيم [١/١١٤ ق] فيمن تزوج في العدة فحاضت عند ثلاث حيض: بانث من الأول ولا تحتسب به لمن بعده، وقال الزهري: تحتسب، وهذا أحب إلى سفيان، وقال معمر: ويقال: أقرأت المرأة: إذا دنا حيضها، وأقرأت: إذا دنا طهرها، ويقال: ما قرأت بسلى قط: إذا لم تجمع ولداً في بطنها.

* * *

(٢)

قصة فاطمة بنت قيس

٢٣٨٤ - عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار: أن يحيى بن سعيد

(١) في «صحيح البخاري»: «تنكحيه».

٢٣٨٣ - خ (٣ / ٤١٧) في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة به، رقم (٥٣٢٠).

٢٣٨٤ - خ (٣ / ٤١٨)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس، وقوله:

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ﴿أَسْكَنْهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِأُصْفَافِهِمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿بَعْدَ عَشْرَيْ سَرًّا﴾، من طريق =

ابن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم وهو أمير المدينة^(١)، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة: اتق الله واردها إلى بيتها، قال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن ابن الحكم غلبي، وقال القاسم بن محمد: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان^(٢): إن كان بك الشر^(٣) فحسبك ما بين هذين من الشر^(٤).

٢٣٨٥ - وعن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة؟ ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: «لا سكنى ولا نفقة».

-
- (١) في المخطوط: «وهو أمير المدينة»، وليس في «صحيح البخاري»، وأظنه خطأ.
- (٢) في «صحيح البخاري»: «فقال مروان بن الحكم...».
- (٣) في «صحيح البخاري»: «شر».
- (٤) (إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر)؛ أي: إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر، فهذا السبب موجود، ولذلك قال: فحسبك ما بين هذين من الشر.

= مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار به، رقم (٥٣٢١، ٥٣٢٢).

الحديث (٥٣٢١): أطرافه في (٥٣٢٣، ٥٣٢٥، ٥٣٢٧).

الحديث (٥٣٢٢): أطرافه في (٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨).

٢٣٨٥ - خ (٣ / ٤١٨)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس، من طريق غندر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٣٢٣، ٥٣٢٤).

٢٣٨٦ - وعن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة: ألم تري إلى فلانة^(١) بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت: بئس ما صنعت، قال: ألم تسمعي قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث. وفي رواية^(٢) عنه قال: عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحشٍ فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص النبي ﷺ لها.

* * *

(٣)

باب عِدَّةِ المتوفى عنها زوجها وإحداها فيه

٢٣٨٧ - عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة: أنها أخبرته عن الأحاديث الثلاثة: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين

(١) في المخطوط: «قلاية»، وهو خطأ.

(٢) خ (٤١٨ / ٣) في الموضع السابق، من طريق أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه به. ذكره البخاري عقب حديث سفيان، رقم (٥٣٢٥، ٥٣٢٦).

(٣) في «صحيح البخاري»: (فلذلك أرخص لها النبي ﷺ).

٢٣٨٦ - خ (٤١٨ / ٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عروة بن الزبير به، رقم (٥٣٢٥، ٥٣٢٦).

٢٣٨٧ - خ (٤٢٠ - ٤٢١)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٤٦) باب تُحَدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا من طريق مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب ابنة أبي سلمة به، رقم (٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧).

توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضتها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر [١١٤/ب/ق] أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: فدخلتُ على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيبٍ فمست منه، ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت^(١) فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ: (فقالت: يا رسول الله!)^(٢) إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال النبي ﷺ^(٣): «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول».

قال حميد: قلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشاً ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار، أو شاة، أو طائر،

(١) «على ميت» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رسول الله . . .».

فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره ، وسئل مالك ما تفتض ؟ قال : تمسح به جلدها .

الغريب :

«الحفش» : البيت الصغير الرديء ، و«تفتض» : هو بالفاء والضاد المعجمة ، وقد فسر مالك بأنها كانت تمسح به جلدها .

وقال ابن وهب : تمسح بيدها عليه أو على ظهره ، وقيل معناه : تمسح به ثم تفتض ؛ أي : تغتسل بالماء العذب حتى تصير كالفضة ، قال الأزهري : ورواه الشافعي فقال : هي بالقاف والصاد المهملة والباء بواحدة ، والقبص : الأخذ بأطراف الأصابع .

* * *

(٤)

باب ما تنهى عنه المحدث من الكحل
وما يجوز لها من اللباس والطيب

٢٣٨٨ - عن أم عطية قالت : قال لي النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة

(١) في «صحيح البخاري» : «قال النبي . . .» .

٢٣٨٨ - خ (٣ / ٤٢١) ، (٦٨) كتاب الطلاق ، (٤٩) باب تلبس الحادة ثياب العصب ، من طريق عبد السلام بن حرب ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية به ، رقم (٥٣٤٢) .

تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث ليال إلا على زوج، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عَصَبٍ».

وفي رواية^(١) قالت أم عطية: كنا ننهي أن نُحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا [١١٥/ق] على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب.

وفي رواية^(٢): قالت أم عطية: كنا ننهي أن نُحدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبًا مَصْبُوغًا إلا ثوب عصب، وقد رُخِّص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضتها^(٣) في بُنْدَةٍ من كُست أظفار، وكُنَّا ننهي عن اتباع الجنائز.

وفي رواية^(٤): ولا تمس طيبًا إلا أدنى طهرها إذا طهرت نبذة من قُسط وأظفار.

قال البخاري: القُسط والكُست مثل الكافور والقافور.

الغريب:

«العَصَب»: برود اليمن، يُعَصَّبُ غزلها ثم ينسج ويوشى. و«النبذة»:

(١) هذه الرواية بهذا اللفظ لم أقف عليها، ويبدو - والله أعلم - أنها تكرار من الناسخ.

(٢) خ (٣/ ٤٢١)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٤٨) باب القُسط للحادة عند الطهر، من طريق حماد بن زيد، عن حفصة، عن أم عطية به، رقم (٥٣٤١).

(٣) في «صحيح البخاري»: «محيضها...».

(٤) خ (٣/ ٤٢١ - ٤٢٢)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٤٩) باب تلبس الحادة ثياب العصب، من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية به، رقم (٥٣٤٣).

الشيء اليسير، ودخلت الهاء لأنه بمعنى القطعة، والقسط والأظفار يجوز أن يتخير بهما وليس من مؤنث الطيب، وقال الداودي: تسحقُ القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها، والأول هو المعروف.

* * *

(٥)

باب مهر البغي والنكاح الفاسد

وقال الحسن: إذا تزوج مُحَرَّمَةٌ وهو لا يشعر، فُرِّقَ بينهما ولها ما أخذت، وليس لها غيره، ثم قال بَعْدُ: لها صداقها.

٢٣٨٩- وعن أبي مسعود قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وحُلوان

الكاهن، ومَهْرِ البَغِيِّ.

الغريب:

«الكلب»: هنا هو غير المنتفع به، منها التي أمر النبي ﷺ بقتلها،

و«حُلوان الكاهن»: ما يأخذ على تكهنه، وهو ادعاؤه الغيب، و«البَغِيِّ»: الزانية.



٢٣٨٩- خ (٤٢٢ / ٣)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٥١) باب مهر البغي والنكاح الفاسد،

من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود

به، رقم (٥٣٤٦).

(٤٤)

كِتَابُ الْبَفَقَاتِ

(٤٤)

كِتَابُ النِّفَقَاتِ

(١)

فضل النفقة على الأهل ، وقول الله تعالى :

﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]

قال الحسن : العفو الفضل .

٢٣٩٠ - وعن أبي مسعود الأنصاري : عن النبي ﷺ قال : «إذا أنفق

المسلم على أهله نفقة وهو يحتسبها ، كانت له صدقة» .

٢٣٩١ - وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «قال الله : أنفق يا بن

آدم أنفق عليك» .

٢٣٩٠ - خ (٣ / ٤٢٤) ، (٦٩) كتاب النفقات ، (١) باب فضل النفقة على الأهل ، وقول

الله ﷻ : ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ

تَتَفَكَّرُونَ ﴿٣٣﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ، من طريق شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن

عبدالله بن يزيد الأنصاري ، عن أبي مسعود الأنصاري به ، رقم (٥٣٥١) .

٢٣٩١ - خ (٣ / ٤٢٤) في الكتاب والباب السابقين ، من طريق مالك ، عن أبي الزناد ،

عن الأعرج ، عن أبي هريرة به ، رقم (٥٣٥٢) .

٢٣٩٢ - وعنه قال : قال النبي ﷺ : «الساعي على الأرملة والمسكين»^(١)
 كالمجاهد في سبيل الله ، أو القائم الليل والصائم النهار .
 وقد تقدم في حديث سعد قوله ﷺ [١١٥/ب/ق] : «وإنك مهما أنفقت
 من نفقة فإنها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك» .

* * *

(٢)

باب الابتداء بالنفقة على الأهم فالأهم

٢٣٩٣ - عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «أفضل الصدقة ما ترك
 غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول» .
 تقول المرأة : إمّا أن تطعمني وإمّا أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني
 واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني ، إلى من تدعني؟ قالوا^(٢) : يا أبا هريرة ،
 سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة .
 وفي رواية مرفوعاً^(٣) :

(١) في «صحيح البخاري» : «المسكين . . .» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «فقالوا . . .» .

(٣) خ (٤٢٥ / ٣) في الكتاب والباب السابقين ، من طريق الليث ، عن عبد الرحمن بن
 خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة به ، رقم (٥٣٥٦) .

٢٣٩٢ - خ (٤٢٤ / ٣) في الموضع السابق ، من طريق مالك ، عن ثور بن زيد ، عن
 أبي الغيث ، عن أبي هريرة به ، رقم (٥٣٥٣) ، طرفاه في (٦٠٠٦ ، ٦٠٠٧) .

٢٣٩٣ - خ (٤٢٥ / ٣) ، (٦٩) كتاب النفقات ، (٢) باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ،
 من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به ، رقم (٥٣٥٥) .

«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول».

* * *

(٣)

باب حبس الرجل قوت سنة على أهله

٢٣٩٤ - عن عمر بن الخطاب : أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ،
ويحبس لأهله قوت سنتهم .

وقد قدمت في كتاب الوصايا^(١) الحديث الطويل الذي قال فيه عمر
ابن الخطاب : فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ،
ثم يأخذ الباقي فيجعله كله مجعل مال الله .

* * *

(٤)

باب ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إلى قوله :
﴿بَصِيرٌ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وقال : ﴿وَحَمْلُهُ، وَفَصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾
[الأحاف : ١٥] ، وقال : ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق : ٦] ،
وقال : ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق : ٧] الآية
وقال يونس عن الزهري : نهى أن تضارَّ والدة بولدها ، وذلك أن تقول

(١) وهو في الحديث الطويل في «صحيح البخاري» رقم (٥٣٥٨).

٢٣٩٤ - خ (٣ / ٤٢٥) ، (٦٩) كتاب النفقات ، (٣) باب حبس الرجل قوت سنة على
أهله ، وكيف نفقات العيال ، من طريق ابن عيينة ، عن معمر ، عن ابن شهاب
الزهري ، عن مالك بن أوس ، عن عمر به ، رقم (٥٣٥٧) .

الوالدة: لست مرضعته وهي أمثل له غذاءً، وأشفق عليه، وأرفق به من غيرها، فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفقة ما جعل الله عليه، وليس للمولود له أن يضارَّ بولده ووالدته، فيمنعها أن ترضعه؛ ضرارًا بها إلى غيرها، فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب بنفس الوالدة والوالد، وإن أرادا فصلاً فلا جناح عليهما بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور، و﴿وَفَصْلُهُ﴾: فطامه.

* * *

(٥)

باب عمل المرأة في بيت زوجها،

وصبرها على ذلك والتسلي بالأذكار وخدمة الرجل في بيته

٢٣٩٥ - عن علي بن أبي طالب: أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشتكي^(١) إليه ما تلقى في بيتها من الرِّحَى، وبلغها أنه جاء رقيق فلم تصادقه، فذكرت ذلك لعائشة، [١١٦/١/ق] فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «على مكانكما»، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدمه^(٢) على بطني، فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويئتما إلى فراشكما، فسَبَّحًا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبرا أربعًا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم».

(١) في «صحيح البخاري»: «تشكو».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قدمه».

٢٣٩٥ - خ (٣/٤٢٧)، (٦٩) كتاب النفقات، (٦) باب عمل المرأة في بيت زوجها، من طريق يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عليّ به، رقم (٥٣٦١).

وفي رواية^(١): قال علي: فما تركتهن بعد^(٢)، قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين.

٢٣٩٦ - وعن الأسود بن يزيد: سألت عائشة^(٣) ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج.

* * *

(٦)

باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، ونفقة المَعْسِر

٢٣٩٧ - عن عائشة: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو

(١) خ (٣/ ٤٢٧)، (٦٩) كتاب النفقات، (٧) باب خادم المرأة، من طريق سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب به، رقم (٥٣٦٢).

(٢) في «صحيح البخاري»: «فما تركتها بعد».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنها».

٢٣٩٦ - خ (٣/ ٤٢٧)، (٦٩) كتاب النفقات، (٨) باب خدمة الرجل في أهله، من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة.

٢٣٩٧ - خ (٣/ ٤٢٧)، (٦٩) كتاب النفقات، (٩) باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، من طريق يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٣٦٤).

لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وقد تقدم في الصيام^(١) قول النبي ﷺ للمُكْفَرِّ حين قال له: والله ما بين لابتيتها أفقر من أهل بيتي، فأعطاه عرق التمر، قال: «أطعمه أهلك».

* * *

(٧)

باب خدمة المرأة زوجها في ذات يده،

وأجرها في نفقتها على أولاده

٢٣٩٨ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «خير نساء ركن الإبل نساء قریش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده».

٢٣٩٩ - وعن أم سلمة: قلت: يا رسول الله! هل لي من أجر في بني

(١) خ (٢/ ٤١)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٠) باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، أطرافه في (١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١).

٢٣٩٨ - خ (٣/ ٤٢٧ - ٤٢٨)، (٦٩) كتاب النفقات، (١٠) باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة، من طريق سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه وأبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٥٣٦٥).

٢٣٩٩ - خ (٣/ ٤٢٨)، (٦٩) كتاب النفقات، (١٤) باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ وهل على المرأة منه شيء ﴿اللَّهُ مَثَلًا زَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبُكُمُ﴾ إلى قوله: ﴿صَرَطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، من طريق وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن زينب ابنة أبي سلمة به، رقم (٥٣٦٩).

أبي سلمة أن أنفق عليهم؟ ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني، قال: «نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم».

* * *

(٨)

باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فالِيّ»

٢٤٠٠ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدِّينُ فيسأل: «هل ترك لدينه قضاء^(١)؟» فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاءً صلى عليه^(٢)، وإلا قال للمسلمين: «صَلُّوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا [١١٦/ب/ق] فلورثته».



(١) في «صحيح البخاري»: «فضلاً».

(٢) «عليه» ليست في «صحيح البخاري».

٢٤٠٠ - خ (٣/٤٢٩)، (٦٩) كتاب النفقات، (١٥) باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فالِيّ»، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٥٣٧١).

(٤٥)

كتاب الطاعة

(٤٥)

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

(١)

باب الأمر بإطعام الجائع،

وأجر من جَوَّع نفسه في الله تعالى

٢٤٠١- عن أبي موسى الأشعري: عن النبي ﷺ قال: «أطعموا الجائع،

وعودوا المريض، وفكُّوا العاني»، قال سفيان: العاني: الأسير.

٢٤٠٢- وعن أبي هريرة قال: ما شبع آل محمد^(١) من طعام ثلاثة

أيام حتى قبضَ.

(١) في «صحيح البخاري»: «محمد ﷺ».

٢٤٠١- خ (٣/ ٤٣٠)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (١) باب قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ

مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، وقوله: ﴿كُلُوا

مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، من طريق سفيان، عن منصور،

عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري به، رقم (٥٣٧٣).

٢٤٠٢- خ (٣/ ٤٣٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن فضيل، عن

أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (٥٣٧٤).

٢٤٠٣ - وعنه قال: أصابني جهْدٌ شديدٌ، فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية من كتاب الله، فدخل داره وفتحها عليّ، فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجَهْدِ^(١)، فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي، فقال: «يا أبا هريرة!» فقلت: لبيك رسول الله وسعديك، فأخذ بيدي فأقامني، وعرف الذي بي، فانطلق بي إلى رَحْلِهِ فأمر لي بعُسٍّ من لبن فشربت منه، ثم قال: «عُدْ فاشرب يا أبا هريرة»، فعُدْتُ فشربتُ، ثم قال: «عُدْ»، فعدت فشربت، حتى استوى بطني فصار كالقِدْح، قال: فلقيت عمر وذكرت له الذي كان من أمري، وقلت له: تولّى ذلك من كان أحق به منك يا عمر، والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأ لها منك، قال عمر: والله لأن أكون أدخلتُك أحبُّ إليّ من أن يكون لي مثل حمر النعم.

* * *

(٢)

باب التسمية على الطعام والأكل مما يلي باليمين

٢٤٠٤ - عن وهب بن كيسان: أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: كنت

(١) في «صحيح البخاري»: «من الجهد والجوع».

٢٤٠٣ - خ (٣/ ٤٣٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة، رقم (٥٣٧٥)، طراه في (٦٢٤٦، ٦٤٥٢).

٢٤٠٤ - خ (٣/ ٤٣١)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٢) باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين، من طريق سفيان، عن الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان، عن عمر ابن أبي سلمة به، رقم (٥٣٧٦).

غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدُ.

٢٤٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ، وَتَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ.
وَفِي رَوَايَةٍ^(١): فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

* * *

(٣)

بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الطَّعَامُ، أَكَلَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ

٢٤٠٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ خِيطَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فِي رَوَايَةٍ^(٢): فَقَرَّبَ خَبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ،

(١) تقدم تخريجه في الحديث السابق، ذكره البخاري عقب حديث الباب رقم (٥٣٨٠).
(٢) خ (٣/ ٤٤٢ - ٤٤٣)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٣٦) باب المَرَق، من طريق عبد الله ابن مسلمة، عن مالك به، رقم (٥٤٣٦).

٢٤٠٥ - خ (٣/ ٤٣١)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٥) باب التيمن في الأكل وغيره، من طريق شعبة، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٥٣٨٠).
٢٤٠٦ - خ (٣/ ٤٣١)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٣٨) باب من ناول أو قدَّم إلى صاحبه على المائدة شيئاً، من طريق إسماعيل، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس به، رقم (٥٤٣٩).

فرأيته^(١) يتتبع الدباء من حوالي [١١٦ / ١ / ق] القصعة، فلم أزل أحب الدُّبَاءَ من يومئذ^(٢).

* * *

(٤)

باب جواز الشبع إذا لم يعد بضرر في دين أو بدن

وقد تقدم في النبوات من حديث أنس في طعام أبي طلحة أن أصحاب النبي ﷺ الثمانين رجلاً أكلوا حتى شبعوا.

٢٤٠٧ - وعن عبد الرحمن بن أبي مُلَيْكَةَ^(٣): كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام؟» فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن، ثم جاء رجل مُشْعَانٌ^(٤) طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «أَبَيْعُ أم عطية، أو قال: هبة؟» قال: لا، بل بيع، قال: فاشترى منه شاة، فصنعت، فأمرني رسول الله ﷺ^(٥) بسواد البطن يُشْوَى، وإيمُ الله،

(١) في «صحيح البخاري»: «فرأيت النبي ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بعدُ يومئذ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «عبد الرحمن بن أبي بكر».

(٤) في «صحيح البخاري»: «مُشْرِكٌ مشعان».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فأمر نبي الله ﷺ وأظن هذا هو الصواب».

٢٤٠٧ - خ (٣/ ٤٣٢)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٦) باب من أكل حتى شبع، من طريق معتمر، عن أبيه وأبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر به، رقم (٥٣٨٢).

ما في الثلاثين^(١) ومئة إلا قد حَزَّ له حُزَّةٌ من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاه إياه، وإن كان غائباً خبأها له، ثم جعل فيها قصعتين، فأكلنا أجمعون وشبعنا، وفضل في القصعتين، فحملته على البعير، أو كما قال.

٢٤٠٨ - وعن عائشة: توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين التمر

والماء.

الغريب:

«مُشَعَان»: شعث الرأس، يقال فيه: اشعانَ شعره اشعيناناً، فهو

مشعان.

و«حَزَّ له»؛ أي: قطع له بالسكين، والحُزَّةُ: القطعة، وهي الفلذة.

* * *

(٥)

باب التَّرَفُّه بالأطعمة الشهية،

والآلات الفاخرة، والاكتفاء بما يتسر

٢٤٠٩ - عن قتادة قال: كنا عند أنس - وعنده خَبَاز له - فقال: «ما أكل

(١) في «صحيح البخاري»: «ما من الثلاثين...».

٢٤٠٨ - خ (٤٣٢ / ٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهيب، عن منصور،

عن أمه، عن عائشة به، رقم (٥٣٨٣)، طرفه في (٥٤٤٢).

٢٤٠٩ - خ (٤٣٣ / ٣)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٨) باب الخبز المرقق والأكل على الخوان

والسُّفْرة، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٣٨٥)، طرفاه في

(٦٣٥٧، ٥٤٢١).

النبي ﷺ خبزاً^(١) مُرَقَّقاً، ولا شاة مسموطة^(٢) حتى لقي الله.

٢٤١٠ - وعنه قال: ما علمت النبي ﷺ أكل على سُكْرُجَّةٍ قط، ولا خُبْزَ له مرقق قط، ولا أكل على خوان قط، قيل لقتادة: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَرِ^(٣).

٢٤١١ - وعن وهب بن كيسان قال: كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير؛ يقولون: يا بن ذات النطاقين، فقالت له أسماء: يا بُنَيَّ، إنهم يعيرونك بالنطاقين، فهل تدري ما كان النطاقان؟ إنما كان نطاقي شققتَه نصفين، فأوكيت قرية رسول الله ﷺ بأحدهما، وجعلت في سفرته آخر، قال: وكان^(٤) أهل الشام إذا عيروه بالنطاقين يقول: إيهأ والإله.

(١) «خبزاً» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٢) «شاة مسموطة»: المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن، وشوي بجلده أو يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري، وهذا من فعل المترفين.

(٣) (السُّفَرُ): السُّفْرَة، اشتهرت لما يوضع عليها الطعام، وأصلها الطعام نفسه. و(السُّكْرُجَّة): قصاع صغار كانت فيها الكوامخ التي تؤكل للتشهي، و(الخوان): ما يوضع عليه الطعام.

(٤) في «صحيح البخاري»: «فكان».

٢٤١٠ - خ (٤٣٣ / ٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس هو الإسكاف، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٣٨٦)، طرفاه في (٥٤١٥، ٦٤٥٠).

٢٤١١ - خ (٤٣٣ / ٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه وعن وهب بن كيسان به، رقم (٥٣٨٨).

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها^(١)

* * *

(٦)

باب أكل الضبّ على المائدة

٢٤١٢ - عن سهل بن حنيف الأنصاري^(٢): أن ابن عباس أخبره أن خالد ابن الوليد - الذي يقال له: سيف الله - أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة - وهي خالته وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضبًّا مَحْنُودًا، قد قدمت به أختها حُفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضبّ لرسول الله ﷺ، وكان قلما يُقدّم يده لطعام حتى يُحدّث به ويسمّى، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضبّ، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتنّ له، هو الضب يا رسول الله! فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضبّ، فقال خالد ابن الوليد: أحرامّ الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»، فقال خالد: فاجتررته فأكلته، والنبي ﷺ ينظر إليّ.

(١) هذا بيت شعر لأبي ذؤيب الهذلي، تمثّل به ابنُ الزبير، وأوله: وعَيْرَهَا الواشون
أني أحبها...؛ يعني: لا بأس بهذا القول ولا عار فيه.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري...».

٢٤١٢ - خ (٣/ ٤٣٤)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (١٠) باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل، من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، عن ابن عباس به، رقم (٥٣٩١)، طرفاه في (٥٤٠٠، ٥٥٣٧).

وعنه^(١): أن أم حُفَيد بنت الحارث بن حَزْن - خالة ابن عباس - أهدت إلى النبي ﷺ سمنًا وأقطًا وأضْبًا، فدعا بهن فأكلن على مائدة، وتركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن، ولو كان حرامًا ما أكلن على مائدة النبي ﷺ، ولا أمر بأكلهن.

٢٤١٣ - وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «الضْبُ لست آكله ولا أحرمه».

* * *

(٧)

باب طعام الاثنين كافي الثلاثة، والمؤمن يأكل في مَعَى واحد

٢٤١٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة».

٢٤١٥ - وعن نافع قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل

(١) خ (٣/ ٤٣٣) رقم (٥٣٨٩)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٨) باب الخبز المرقق، وفي المخطوط: «أم حفيدة».

٢٤١٣ - خ (٣/ ٤٦٣)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٣٣) باب الضب، من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (٥٥٣٦).

٢٤١٤ - خ (٣/ ٤٣٤)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (١١) باب طعام الواحد يكفي الاثنين، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٥٣٩٢).

٢٤١٥ - خ (٣/ ٤٣٤)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (١٢) باب المؤمن يأكل في مَعَى واحد، من طريق شعبة، عن واقد بن محمد، عن نافع به، رقم (٥٣٩٣).

معه، فأدخلت رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً، فقال: يا نافع! لا تدخل عليّ هذا، سمعت النبي ﷺ يقول: «المؤمن يأكل في مِعى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٢٤١٦- وعن عمرو قال: كان أبو نهيك رجلاً أكلوا، فقال له ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء»، قال: فأنا [١/١٨ ق] أو من بالله ورسوله.

٢٤١٧- وعن أبي هريرة: أن رجلاً كان يأكل كثيراً فأسلم، فكان يأكل أكلاً قليلاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن المؤمن يأكل في مِعى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

* * *

(٨)

باب لا يأكل متكئاً، وينهس^(١) اللحم،
ويقطعه بالسكين، والأكل مع الخادم

٢٤١٨- عن أبي جحيفة قال: كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده:

(١) النَّهْسُ والنَّهْسُ: هو القبض على اللحم بالفم.

٢٤١٦- خ (٣/ ٤٣٥) في الكتاب والباب السابقين، من طريق علي بن عبد الله، عن سفيان، عن عمرو، هو ابن دينار به، رقم (٥٣٩٥).

٢٤١٧- خ (٣/ ٤٣٥) في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (٥٣٩٧).

٢٤١٨- خ (٣/ ٤٣٥)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (١٣) باب الأكل متكئاً، من طريق جرير، =

«لا آكل وأنا متكى».

٢٤١٩ - وعن ابن عباس: تَعَرَّقَ النبي ﷺ كَتَفًا، ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

وفي رواية^(١): انتشل النبي ﷺ عِرْقًا من قدر، فأكل ثم صلى، ولم يتوضأ.

٢٤٢٠ - وعن عمرو بن أمية: أنه رأى النبي ﷺ يَحْتَزُّ من كتف شاة في يده، فدُعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

٢٤٢١ - وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يُجْلِسْهُ معه، فليناولهُ أَكْلَةً أو أَكْلَتَيْنِ، أو لقمة أو لقمتين،

(١) خ (٤٣٧/٣) في الموضع السابق، من طريق أيوب وعاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٥٤٠٥).

= عن منصور، عن علي بن الأقرم، عن أبي جُحَيْفَةَ به، رقم (٥٣٩٩).

٢٤١٩ - خ (٤٣٧/٣)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (١٨) باب النهش وانتشال اللحم، من طريق حماد، عن أيوب، عن محمد، عن ابن عباس به، رقم (٥٤٠٤).
وانتشال اللحم: استخراجه من المرق.

٢٤٢٠ - خ (٤٣٧/٣)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٢٠) باب قطع اللحم بالسكين، من طريق شعيب، عن الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه به، رقم (٥٤٠٨).

٢٤٢١ - خ (٤٤٧/٣)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٥٥) باب الأكل مع الخادم، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (٥٤٦٠).

فإنه ولي حرّه^(١) وعلاجه».

* * *

(٩)

باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا،
وشدة ما كانوا عليه من العيش وخشونته

٢٤٢٢ - عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه.

٢٤٢٣ - وعنه قال: قَسَمَ النبي ﷺ يومًا بين أصحابه تمرًا، فأعطى كل إنسان سبع تمرات، إحداهن حَشْفَةٌ، فلم تكن فيهن ثمرة أعجب إليَّ منها، شدت في مضاعغي.

٢٤٢٤ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: رأيتني سابع سبعة مع النبي ﷺ

(١) (ولي حره وعلاجه)؛ أي: إن الخادم تولى الطعام عند الطبخ وتحصيل آلاته، وقيل: وضع القدر على النار...

٢٤٢٢ - خ (٣/٤٣٧)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٢١) باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (٥٤٠٩).
٢٤٢٣ - خ (٣/٤٣٨)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٢٣) باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، من طريق حماد بن زيد، عن عباس الحُرَيْرِي، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة به، رقم (٥٤١١)، طرفاه في (٥٤٤١، ٥٤٤١م).

والمَضَاغ: هي الأسنان.

٢٤٢٤ - خ (٣/٤٣٨) في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن إسماعيل هو =

ما لنا طعام إلا ورق الحُبْلَة - أو الحَبْلَة - حتى يضع أحدنا كما تضع الشاة، ثم أصبحت بنو أسد تُعزِّرنِي على الإسلام، خسرت إذن وَضَلَّ سعيي .

٢٤٢٥ - وعن أبي حازم قال: سألت سهل بن سعد قلت: هل أكل رسول الله ﷺ النقي؟ فقال سهل: ما رأى رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله، قال: فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأى رسول الله ﷺ مُنْخُلًا من حين ابتعثه [١١٨ ب/ ق] الله حتى قبضه الله، قال: قلت: وكيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه ثم ننفخه^(١)، فيطير ما طار، وما بقي ثَرَيْنَاهُ فأكلناه.

٢٤٢٦ - وعن أبي هريرة: أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مَصْلِيَّةٌ فدعوه، فأبى أن يأكل وقال: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير^(٢).

٢٤٢٧ - وعن عائشة قالت: ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من

(١) في «صحيح البخاري»: «ونفخه»، و«ثَرَيْنَاهُ»: لبنا به بالماء ونَدَيْنَاهُ.

(٢) في «صحيح البخاري»: «الخبز الشعير».

= ابن أبي خالد، عن قيس هو ابن أبي حازم، عن سعد به، رقم (٥٤١٢).

٢٤٢٥ - خ (٤٣٨ / ٣) في الموضع السابق، من طريق قتيبة بن سعيد، عن يعقوب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٥٤١٣).

٢٤٢٦ - خ (٤٣٨ / ٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق روح بن عباد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٥٤١٤).

٢٤٢٧ - خ (٤٣٩ / ٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٥٤١٦).

طعام ثلاث ليالٍ تبعًا حتى قبض .

الغريب :

«مَضَاغِي» بالغين المعجمة : من المضغ . و«الْحُبْلَةُ» بضم الحاء وسكون الباء : ورق السَّمُر ، وبفتحها : ورق الكروم . و«تعزرنِي» بالزاي والراء : تؤذيني وتعاتبني . و«النَّقِيّ» : الحَوَارِيّ . و«ثَرَيْنَاهُ» : بللناه بالماء . و«المَصْلِيَّةُ» : المشوية .

* * *

(١٠)

باب فضل التلبينة والثريد

٢٤٢٨ - عن عائشة : أنها كانت إذا مات الميت من أهلها ، فاجتمع لذلك النساء ، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها = أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ، ثم صنع ثريد ، فصبت التلبينة^(١) عليها ، ثم قالت : كُلْنَ ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «التلبينة مَجْمَّة»^(٢) لفؤاد المريض ، تذهب ببعض الحزن .

-
- (١) (التلبينة) : طعام يتخذ من دقيق أو نخالة ، وربما جعل فيها عسل ، سميت بذلك لشبهها باللبن في بياضها ورقتها ، والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نيئاً .
- (٢) (مجمة) : بفتح الجيم والميم الثقيلة ؛ أي : مكان الاستراحة ، ورويت بضم الميم ؛ أي : مريحة ، والجمام بكسر الجيم الراحة ، وجم الفرس : إذا ذهب إعياءه .

٢٤٢٨ - خ (٣ / ٤٣٩) ، (٧٠) كتاب الأطعمة ، (٢٤) باب التلبينة ، من طريق الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة به ، رقم (٥٤١٧) ، طرفاه في (٥٦٨٩ ، ٥٦٩٠) .

وقد تقدم في المناقب قول النبي ﷺ: «وفضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام»^(١).

* * *

(١١)

باب حب النبي ﷺ الحلوى والعسل، وأكل القثاء بالرطب والعجوة

٢٤٢٩- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل.

٢٤٣٠- وعن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب قال: رأيت النبي ﷺ يأكل الرُّطْبَ بالقثاء.

٢٤٣١- وعن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصبَّح كل يوم سبع تمرات عجوة، لم يضره في ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر».

* * *

(١) خ (٣/٤٣٩)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٢٥) باب الشريد، رقم (٥٤١٨).

٢٤٢٩- خ (٣/٤٤١)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٣٢) باب الحلواء والعسل، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٤٣١).

٢٤٣٠- خ (٣/٤٤٥)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٤٥) باب القثاء، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر به، رقم (٥٤٤٧).

٢٤٣١- خ (٣/٤٤٥)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٤٣) باب العجوة، من طريق هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، عن أبيه به، رقم (٥٤٤٥)، أطرافه في (٥٧٦٨)، (٥٧٦٩، ٥٧٧٩).

(١٢)

باب النهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة

٢٤٣٢ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أنهم كانوا عند حذيفة ، فاستقى فسقاه مجوسي ، فلما وضع القدح في يده رمى به^(١) وقال : لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين ، كأنه قال^(٢) : لم أفعل هذا ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ [١١٩ / ١ ق] يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ، وهي لكم في الآخرة » .

* * *

(١٣)

باب صاحب الدعوة مخير فيمن تبع الدعوة

٢٤٣٣ - عن أبي مسعود الأنصاري قال : كان من الأنصار رجل يقال

(١) في «صحيح البخاري» : «رماه به» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «كأنه يقول» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «النبى» .

٢٤٣٢ - خ (٣ / ٤٤١) ، (٧٠) كتاب الأطعمة ، (٢٩) باب الأكل في إناء مفضض ، من طريق سيف ابن أبي سليمان ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به ، رقم (٥٤٢٦) .

٢٤٣٣ - خ (٣ / ٤٤٢) ، (٧٠) كتاب الأطعمة ، (٣٤) باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ، =

له: أبو شعيب، وكان له غلام لَحَام، فقال: اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة، (فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة)^(١)، فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: «إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته» قال: بل أذنت له.

* * *

(١٤)

باب التحلُّق عشرة عشرة، والنهي عن القرآن في التمر

٢٤٣٤- وعن أنس: أن أمه عمدت^(٢) إلى مُدٍّ من شعير جَشْتُهُ، وجعلت خَطِيفَةً^(٣) وعصرت عَكَّةً عندها، ثم بعثتني إلى النبي ﷺ، فأتيته وهو في أصحابه فدعوته، قال: «ومن معي؟» فجئت فقلت: إنه يقول: «ومن معي؟»

(١) ما بين القوسين أثبتناه من «صحيح البخاري»، وهو ليس في المخطوط.

(٢) في «صحيح البخاري»: «عن أنس أن أم سليم أمه عمدت . . .».

(٣) خطيفة: وهي على وزن عسيده، وأصلها أن يؤخذ لبن ويُذَرُّ عليه دقيق ويطبخ ويلقها الناس، فيخطفونها بالأصابع والملاعق، فسميت بذلك. وجَشْتُهُ: طحنته طحنًا غير ناعم.

= من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود الأنصاري به، رقم (٥٤٣٤).

٢٤٣٤- خ (٣/ ٤٤٥ - ٤٤٦)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٤٨) باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة، من طريق حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس به، وعن هشام، عن محمد، عن أنس، وعن سنان بن أبي ربيعة، عن أنس به، رقم (٥٤٥٠).

فخرج إليه أبو طلحة فقال: يا رسول الله! إنما هو شيء صنعته أم سُلِّمَ، فدخل فجيء به، وقال: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، فدخلوا^(١) فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، حتى عَدَّ أربعين، ثم أكل النبي ﷺ ثم قام، فجعلت أنظر هل نقص منها شيء؟!

٢٤٣٥ - وعن شعبة بن سحيم قال: أصابنا عام سَنَةِ^(٢)، فَرَزَقْنَا تمرًا^(٣)، وكان ابن عمر يمر بنا وكنا^(٤) نأكل ويقول: لا تقارنوا؛ فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران^(٥)، ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر، وقال ابن المبارك^(٦): لا بأس أن

(١) في «صحيح البخاري»: «فأدخلوا».

(٢) (أصابنا عام سنة)؛ أي: عام قحط. وفي «صحيح البخاري»: «أصابنا عام سنة مع ابن الزبير».

(٣) (فرزقنا تمرًا)؛ أي: أعطوا في أرزاقهم تمرًا، وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرًا، لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت.

(٤) في «صحيح البخاري»: «ونحن نأكل».

(٥) (الإقران): هو ضم تمر إلى تمر لمن أكل مع جماعة، وفي «صحيح البخاري»: «القران».

(٦) ذكر البخاري أثر ابن المبارك في الموضع التالي:

٢٤٣٥ - خ (٣/ ٤٤٥)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٤٤) باب القران في التمر، من طريق آدم، عن شعبة، عن جبلة بن سحيم به، رقم (٥٤٤٦).

يناول بعضهم بعضاً، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى.

* * *

(١٥)

باب أكل الجُمَّار والكَبَاث

٢٤٣٦ - عن ابن عمر قال: بينا نحن عند النبي ﷺ جلوس، إذ أتني بجُمَّار نخلة، فقال النبي ﷺ: «إن من الشجر لَمَّا بركته كبركة المسلم»، فظننت أنه يعني النخلة، فأردت أن أقول: هي النخلة يا رسول الله، ثم التفتُ فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم فسكتُ، فقال النبي ﷺ: «هي [١١٩/ب/ق] النخلة».

٢٤٣٧ - وعن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نجني الكَبَاث، فقال: «عليكم بالأسود منه؛ فإنه أطيب^(١)»، فقليل: أكنت ترعى الغنم؟ قال: «نعم، وهل من نبي إلا رعاها؟».

الغريب:

«الجُمَّار»: قلب النخلة، و«الكَبَاث» بفتح الكاف: هو ثمر الأراك،

(١) في «صحيح البخاري»: «أطيب»، وهو لغة في «أطيب»، على القلب.

٢٤٣٦ - خ (٣/ ٤٤٤ - ٤٤٥)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٤٢) باب أكل الجمار، من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر به، رقم (٥٤٤٤).

٢٤٣٧ - خ (٣/ ٤٤٦)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٥٠) باب الكباث، وهو ورق الأراك، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٥٤٥٣).

والأسود منه أطيبه؛ لانتهائه، ويسمى أيضاً: البرير.

* * *

(١٦)

باب لعق الأصابع والمضمضة من الطعام والتمنل

وقد تقدم من حديث النعمان^(١): أنه ﷺ أكل سويقاً فتمضمض، وتمضمض من كان أكل معه.

٢٤٣٨- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم، فلا يمسح يده حتى يُلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا».

٢٤٣٩- وعن جابر بن عبد الله وسئل عن الوضوء مما مسته^(٢) النار فقال: لا، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه، لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ.

* * *

(١) خ (٣/ ٤٤٦) رقم (٥٤٥٤)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٥١) باب المضمضة بعد الطعام.

(٢) في «صحيح البخاري»: «مما مست النار».

٢٤٣٨- خ (٣/ ٤٤٧)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٥٢) باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٥٤٥٦).

٢٤٣٩- خ (٣/ ٤٤٧)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٥٣) باب المنديل، من طريق محمد بن فليح، عن أبيه، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٥٤٥٧).

باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، وفضل الطاعم الشاكر

٢٤٤٠ - عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد، كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مُودَع^(١) ولا مستغنى عنه ربنا».

وعنه^(٢): أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه - قال مرة: إذا رفع مائدته - قال: «الحمد لله، الذي كفانا وآوانا^(٣)، غير مكفي ولا مكفور».

٢٤٤١ - وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ: «الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر».

ذكره البخاري معلقاً في ترجمة.



(١) (غير مكفي ولا مُودَع): قيل معناه: غير مردود عليه إنعامه، وقيل: غير محتاج إلى

أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم. وقوله: (مودَع)؛ أي: غير متروك.

(٢) خ (٣/ ٤٤٧) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي عاصم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة به، رقم (٥٤٥٩).

(٣) في «صحيح البخاري»: «وأروانا» بدل «وآوانا».

٢٤٤٠ - خ (٣/ ٤٤٧)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٥٤) باب ما يقول إذا فرغ من طعامه،

من طريق سفيان، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة به، رقم (٥٤٥٨).

٢٤٤١ - خ (٣/ ٤٤٧)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٥٦) باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر.

(١٨)

باب يقدم الصائم عشاءه على عشاءه

٢٤٤٢ - عن أنس بن مالك : عن النبي ﷺ قال : «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء».

ونحوه عن ابن عمر^(١).

وقال نافع^(٢) : إن ابن عمر تعشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام.

* * *

(١٩)

باب جواز ادّخار ما لا يفسد من الطعام واللحم

٢٤٤٣ - عن عبد الرحمن بن عابس^(٣)، عن أبيه قال : قلت لعائشة :

-
- (١) خ (٤٤٨ / ٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، ذكره البخاري عقب حديث أنس رقم (٥٤٦٣).
- (٢) أثر نافع عن ابن عمر، رقم (٥٤٦٤) بالإسناد السابق.
- (٣) في «صحيح البخاري» : «عابس»، وفي المخطوط : «حابس»، وهو خطأ.

٢٤٤٢ - خ (٤٤٨ / ٣)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٥٨) باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به، رقم (٥٤٦٣).

٢٤٤٣ - خ (٤٤٠ / ٣)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٢٧) باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، من طريق سفيان، عن عبد الرحمن ابن عابس، عن أبيه به، رقم (٥٤٢٣)، أطرافه في (٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧)، وفي «صحيح البخاري» : «أن يُطعم الغني الفقير».

أنهى النبي ﷺ [١٢٠/١ ق] أن تؤكل من لحم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني والفقير، وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة، قيل: ما اضطرركم إليه؟ فضحكت، قالت: ما شبع آل محمد^(١) من خبز مأدوم^(٢) ثلاثة أيام حتى لحق بالله.

٢٤٤٤ - وعن جابر قال: كنا نتزوّد لحوم الهدى على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة.



(١) في «صحيح البخاري»: «محمد ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «خبز بُرّ مأدوم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «النبي».

٢٤٤٤ - خ (٣/ ٤٤٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر به، رقم (٥٤٢٤).

وزاد البخاري: تابعه محمد عن ابن عيينة، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.

(٤٦)

كتاب الحقيقة

(٤٦)

كِتَابُ الْحَقِيقَةِ

(١)

باب تسمية المولود عندما يولد، وتحنيكه

٢٤٤٥ - عن أبي موسى قال: ولد لي غُلام فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنَّكه^(١) بتمرّة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ، وكان أكبر ولد أبي موسى.

٢٤٤٦ - وعن عائشة قالت: أتى النبي ﷺ بصبيّ يُحنَّكه فبال عليه، فأتبعه الماء.

٢٤٤٧ - وعن أسماء بنت أبي بكر: أنها حملت بعبدالله بن الزبير بمكة،

(١) في «صحيح البخاري»: «فحنَّكه».

٢٤٤٥ - خ (٣/ ٤٤٩)، (٧١) كتاب العقيقة، (١) باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، من طريق أبي أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٥٤٦٧)، طرفه في (٦١٩٨).

٢٤٤٦ - خ (٣/ ٤٤٩) في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٤٦٨).

٢٤٤٧ - خ (٩/ ٤٤٩) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن هشام =

قالت: فخرجت وأنا مُتِمٌّ^(١)، فأتيت المدينة فنزلت قباء، فولدت بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعتة في حَجْرِهِ، ثم دعا بتمر فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بالتمر، ثم دعا له فيها، وبرك عليه^(٢)، وكان أول مولود ولد في الإسلام، وفرحوا^(٣) به فرحًا شديدًا؛ لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم.

٢٤٤٨ - وعن أنس بن مالك قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: واروا الصبي^(٤)، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «أَعَرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قال: نعم، قال: «اللهم بارك لهما»^(٥)، فولدت غلامًا، قال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ، وأرسلت معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قالوا: نعم، تمرات، فأخذها

(١) مُتِمٌّ: أي شارفت تمام الحمل.

(٢) في «صحيح البخاري»: «ثم دعا له ببرك».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فرحوا».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وار الصبي».

(٥) في «صحيح البخاري»: «اللهم بارك لهما في ليلتهما...».

= ابن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر به، رقم (٥٤٦٩).

٢٤٤٨ - خ (٣ / ٤٤٩ - ٤٥٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق يزيد بن هارون،

عن عبدالله بن عون، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٤٧٠).

النبي ﷺ فمضعها، ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي وحَنَكُهُ [١٢٠/ب/ق] به، وسماه عبدالله.

* * *

(٢)

باب إمطة الأذى عن المولود والعقيقة

- ٢٤٤٩- عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقته، فَهَرِّقُوا»^(١) عنه دَمًا، وأميطوا عنه الأذى».
- ٢٤٥٠- وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «لا فَرَع ولا عتيرة».
- والفَرَعُ: أول التاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب.



(١) في «صحيح البخاري»: «فأهريقوا».

٢٤٤٩- خ (٣/٤٥٠)، (٧١) كتاب العقيقة، (٢) باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة، من طريق جرير بن حازم، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي به، رقم (٥٤٧٢)، طرفه في (٥٤٧١).

٢٤٥٠- خ (٣/٤٥٠)، (٧١) كتاب العقيقة، (٣) باب الفرع، من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٥٤٧٣)، طرفه في (٥٤٧٤).

(٤٧)

كِتَابُ الصِّيَامِ

(٤٧)

كِتَابُ الْبَيْضِ

(١)

باب التسمية على الصيد،

والصيد لمعلم الحيوان، ويُحدّد السلاح

٢٤٥١ - ٢٤٥٢ - عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله! إنّا نرسل الكلاب المُعلّمة، قال: «كُلُّ ما أُمسكن عليك»، قلت: وإن قَتَلْن؟ قال: «وإن قَتَلْن»، قلت: إنّا^(١) نرمي بالمِغْراض^(٢).
قال: «كُلُّ ما خرق، وما أصاب بعرضه فلا تأكل».

(١) في «صحيح البخاري»: «وإنّا».

(٢) (المغراض) قيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسه، وقد لا يحدد، وقيل: سهم لا ريش له ولا نصل، وقيل: هو عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكيّ فيؤكل، وما أصاب بغير حدّه فهو وقيد.

٢٤٥١ - ٢٤٥٢ - خ (٣/ ٤٥٢)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٣١) باب ما أصاب المعراض بعرضه، من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عديّ بن حاتم به، رقم (٥٤٧٧).

في رواية^(١): قال: «إذا أصبت بحده فكلُّ، وإذا^(٢) أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد، فلا تأكل».

وفي رواية^(٣): «إذا أرسلت كلبك وسميت فكلُّ»، قلت: فإن أكل؟ قال: «فلا تأكل؛ فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه»، قلت: أرسل كلبني فأجد معه كلبًا آخر؟ قال: «لا تأكل؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تُسم على الآخر».

وفي رواية^(٤): وسألته عن صيد الكلب فقال: «ما أمسك عليك فكلُّ، فإن أخذ الكلب ذكاة».



(١) خ (٣/ ٤٥١)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٢) باب صيد المعراض، من طريق شعبة، عن عبدالله بن أبي السَّفر، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم به، رقم (٥٤٧٦).

(٢) في «صحيح البخاري»: «فإذا».

(٣) خ (٣/ ٤٥١)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٢) باب صيد المعراض، من طريق شعبة، عن عبدالله بن أبي السَّفر، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم به، رقم (٥٤٧٦).

(٤) خ (٣/ ٤٥١)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (١) باب التسمية على الصيد، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ اللَّهُ بِشَىءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقوله جل ذكره: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾، من طريق زكرياء، عن عامر، عن عدي بن حاتم به، رقم (٥٤٧٥).

باب النهي عن الخذف والبندقة

وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة^(١): تلك الموقوذة، وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن، وكره الحسن رمي البندقة^(٢) في القرى والأمصار، ولا يرى بأساً فيما سواه.

٢٤٥٣ - عن عبدالله بن مغفل: أنه رأى رجلاً يخذف^(٣) فقال له: لا تخذف؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف - أو كان يكره الخذف - وقال: «إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين»، ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف - أو كره الخذف - وأنت تخذف، لا أكلمك كذا وكذا.

* * *

(١) خ (٣/ ٤٥١)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٢) باب صيد المعراض. ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

(٢) البندقة: تعمل من الطين، ويرمى بها.

(٣) (يخذف)؛ أي: يرمى بحصاة أو نواة بين سبائتيه، وقيل غير ذلك، والمخذفة: التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير، ويطلق عليها المقلاع.

٢٤٥٣ - خ (٣/ ٤٥٢)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٥) باب الخذف والبندقة، من طريق كهمس بن الحسن، عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مغفل به، رقم (٥٤٧٩).

(٣)

باب [١٢١ / ١ / ق] الصيد بالقوس

٢٤٥٤ - عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ قال: قلت: يا نبي الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمُعَلَّم وبكلبي المُعَلَّم؟ فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذَكَرْتَ من أهل الكتاب، فإن وجدتُم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكلْ، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله فكلْ، وما صدت بكلبك غير المُعَلَّم فأدركت ذكاته فكلْ».

* * *

(٤)

باب الصيد إذا غاب عن الصائد يومين أو ثلاثة، وإذا أكل الكلب منه

٢٤٥٥ - عن عديّ بن حاتم: عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكلْ، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه،

٢٤٥٤ - خ (٣/ ٤٥٢)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٤) باب صيد القوس، من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني به، رقم (٥٤٧٨).

٢٤٥٥ - خ (٣/ ٤٥٣)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٨) باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، من طريق ثابت بن يزيد، عن عاصم، عن الشعبي، عن عدي ابن حاتم به، رقم (٥٤٨٤).

وإذا خالط كلابًا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل؛ فإنما^(١)
لا تدري أيّهما قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر
سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل».

وفي رواية^(٢): أن عديًا قال للنبي ﷺ: نرمي^(٣) الصيد فنقتفي^(٤) أثره
اليومين والثلاثة ثم نجده^(٥) ميتًا، وفيه سهمه؟ قال: «يأكل إن شاء».

قال ابن عباس^(٦): إن أكل الكلب فقد أفسده، وإنما أمسك على نفسه،
والله يقول: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﷻ﴾ [المائدة: ٤]، فيضرب ويعلّم حتى يترك،
وكرهه ابن عمر.

وقد تقدم^(٧) قوله ﷺ لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك وسميت
فكل».

قلت: فإن أكل؟ قال: «لا تأكل؛ فإنه لم يمسك عليك،

(١) في «صحيح البخاري»: «فإنك».

(٢) خ (٤٥٣/٣) في الموضع السابق، من طريق عبد الأعلى، عن داود، عن عامر
الشعبي، عن عدي به، رقم (٥٤٨٥).

(٣) في «صحيح البخاري»: «يُرْمَى».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فَيَقْتَفِرُ»، والمعنى: أي يتبع فقاره حتى يتمكن منه.

(٥) في «صحيح البخاري»: «ثم يجده».

(٦) خ (٤٥٣/٣)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٧) باب إذا أكل الكلب، وقوله
تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ ﷻ﴾. ذكر البخاري أثر ابن عباس في ترجمة
الباب.

(٧) سبق قريبًا.

وإنما أمسك على نفسه».

* * *

(٥)

باب الاصطياد وذكاة الوحش الممتنع،

وأكل الأرنب والجراد

وقد تقدم في الحج^(١) حديث أبي قتادة حيث شدَّ على الحمار فقتله، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنما هي طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُهَا اللَّهُ».

٢٤٥٦ - وعن أنس قال: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغَبُوا، فَسَعَيْتَ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرَكَيْهَا أَوْ فَخْذَيْهَا فَقَبِلَهُ.

الغريب:

«أَنْفَجْنَا» بالجيم: أَثْرُنَا واستخرجنا. و«سَعَوْا»: جَرَوْا. و«لَغَبُوا»: تعبوا، وكذا رواه الكشميهني.

٢٤٥٧ - وعن [ابن أبي أوفى قال: غزونا مع النبي ﷺ

(١) خ (٣/ ٤٥٤ رقم ٥٤٩٠) مع الحديث الآتي، في موضعه.

٢٤٥٦ - خ (٣/ ٤٥٤)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (١٠) باب ما جاء في التصيد، من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٤٨٩).

٢٤٥٧ - خ (٣/ ٤٥٦)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (١٣) باب أكل الجراد، من طريق شعبة، عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى به، رقم (٥٤٩٥).

سبع غزوات^(١) نأكل الجراد معه^(٢).

* * *

(٦)

باب قوله تعالى :

﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]

قال عمر^(٣): صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى، وقال أبو بكر: الطافي حلال.

وقال ابن عباس: طعامه ميتته إلا ما قدرت منه^(٤)، والجري: لا يأكله اليهود ونحن نأكله.

وقال شريح - صاحب النبي ﷺ -: كل شيء في البحر مذبوح.

وقال البخاري في «تاريخه»^(٥): شريح هذا له صحبة، حجازي، ويقال:

شريح، وأبو شريح، والأول أكثر.

وقال عطاء: أما الصيد فأرى أن يذبحه. قال ابن جريج: قلت لعطاء:

(١) في «صحيح البخاري»: «سبع غزوات أو ست».

(٢) في «صحيح البخاري»: «نأكل معه الجراد».

(٣) خ (٣/ ٤٥٥)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (١٢) باب قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾. ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

(٤) في «صحيح البخاري»: «منها».

(٥) التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٨ رقم ٢٦٠٩).

صيد الأنهار وقِلات السَّيْلِ^(١) أصيد بحر^(٢)؟ قال: نعم، ثم تلا: ﴿هَذَا عَذَبٌ
فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢].

وركب الحسن على سرجٍ من جلود كلاب الماء. قال الشعبي: لو أن
أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم، ولم ير الحسن بالسُّلْحَفَةِ بأسًا.

وقال ابن عباس: كُلُّ ما صاد^(٣) من البحر يهودي أو نصراني^(٤) أو
مجوسي...

وقال أبو الدرداء في المُرِّي: (ذَبَحَ الخمرَ النَّيْنانُ والشمس)^(٥).

وقد تقدم في كتاب السَّيْرِ^(٦) حديث أبي عُبَيْدَةَ، وفيه ذكر الدابة التي
رماها البحر - التي تُدعى العنبر - فأكلوها، ثم أخبروا بذلك النبي ﷺ فقال:

(١) (قِلات السَّيْلِ): جمع قَلْتُ بفتح أوله، مثل بحر وبحار: هو النقرة في الصخرة يستنقع
فيها الماء.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أصيد بحر هو؟».

(٣) في «صحيح البخاري»: «كل من صيد...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «نصراني أو يهودي...».

(٥) ما بين القوسين أثبتناه من «صحيح البخاري».

والمعنى كما قال الحربي: هذا مري يعمل بالشام، يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح
والسمك ويوضع في الشمس، فيتغير عن طعم الخمر. وقيل: عبر عن قوة الملح
والشمس وغلبتهما على الخمر وإزالتهما طعمها ورائحتها بالذبح، وإنما ذكر النينان
دون الملح لأن المقصود من ذلك يحصل بدونه، ولم يُرد أن النينان وحدها هي
التي خللته.

(٦) خ (٤/ ٤٥٥ - ٤٥٦ رقم ٥٤٩٣ - ٥٤٩٤) في الكتاب والباب السابقين.

«رزقاً أخرجهُ الله ، فأطعمونا إن كان معكم» ، فأتى به فأكله .

الغريب :

«الطَّافِي» : غير مهموز - وهو المرتفع على الماء ميتاً . و«الجَرِّي» : هو ضرب من السمك يشبه الحيات ، قاله الخطابي ، وقال غيره : إنه نوع عريض الوسط ، دقيق الطرفين . قلت : ويقال فيه : الجريث ، وقد رواه بعض رواة البخاري كذلك ، و«قَلات السيل» : جمع قُلَّة ، وهي حفرة في جحر يجتمع فيه ماء المطر ، و«الأُجَاج» : الشديد الملوحة ، و«النينان» : جمع نون ، وهو نوع من الحيتان ، وظاهر قول أبي الدرداء أن الخمر إذا طرح فيها السمك وصارت مُرِّيًّا أنها طهرت وحلَّت ، وهو أحد القولين عندنا في النجاسة إذا تغيرت أعراضها ، ويحتمل أن يريد به الخمر المحترمة التي تراد للخلِّ . والله أعلم .



(٤٨)

كِتَابُ الذِّبَاكِ

(٤٨)

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

(١)

باب التسمية [١٢٢ / أ / ق] وماذا يذبح؟

قال ابن عباس^(١): من نسي فلا بأس، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والناسي لا يسمي فاسقاً.

٢٤٥٨ - عن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوعٌ، فأصبنا إبلًا وغنمًا، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس، فعَجَلُوا فنصبوا القدور، فدفع النبي ﷺ إليهم، فأمر بالقدور فأُكْفِثَتْ، ثم قسم فعَدَلَ عشرةً من الغنم ببيعير، فندَّ منها بيعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل منهم بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا».

(١) خ (٣/ ٤٥٦)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (١٥) باب التسمية على الذبيحة ومن ترك عمدًا. ذكر البخاري أثر ابن عباس في ترجمة الباب.

٢٤٥٨ - خ (٣/ ٤٥٦ - ٤٥٧) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع بن رافع، عن جده رافع بن خديج به، رقم (٥٤٩٨).

وقال رافع^(١): إنا لنرجو - أو نخاف - أن نلقى العدو غدًا، وليس معنا مُدَى، أفنذبح بالقصب؟ قال: «ما أَنْهَرَ الدم وذكر اسم الله فَكُلْ، ليس السِّنُّ والظُّفَرُ، وسأخبرك^(٢) عنه، أما السن فعَظْم، وأما الظفر فَمُدَى الحبشة».

قال ابن عباس^(٣): ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر فذَكَّه من حيث قدرت.

ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة.

الغريب:

«فَنَدَّ»: فنفر وَفَرَ. و«الأوابد»: المُنْفِرَات من الوحش. و«أَنْهَرَ»: أسال؛ أي: صَيَّرَه كالنهر. وقد روي: «أما السِّنُّ فَنَهَشُ، وأما الظُّفَرُ فَخَنَقُ»، وهو تفسير لهذا، والله أعلم.

٢٤٥٩ - وعن كعب بن مالك: أن جارية لهم كانت ترعى غنمًا بسلع، فأبصرت بشاة من غنمها موتًا، فكسرت حجرًا فذبحتها^(٤)، فقال لأهله:

(١) في «صحيح البخاري»: «قال: قال جدي...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وسأخبركم...».

(٣) خ (٣/٤٥٩)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٢٣) باب ما نَدَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش. ذكر البخاري أثر ابن عباس في ترجمة الباب.

(٤) في «صحيح البخاري»: «فذبحتها به».

٢٤٥٩ - خ (٣/٤٥٧)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (١٨) باب ما أَنْهَرَ الدم من القصب والمروة والحديد، من طريق معتمر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه به، رقم (٥٥٠١).

لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ^(١) أو أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي ﷺ أو بعث إليه من^(٢) يسأله، فأمر النبي ﷺ بأكلها.

* * *

(٢)

باب ذبائح الأعراب وأهل الكتاب

٢٤٦٠ - عن عائشة: أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومًا يأتوننا باللحم^(٣) لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوا»، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

قال الزهري^(٤): لا بأس بذبيحة نصارى العرب، فإن سمعته يُسمي غير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه [١٢٢ / ب / ق] فقد أحل الله أكله وعلم كفرهم.

(١) في «صحيح البخاري»: «فأسأله أو حتى أرسل إليه».

(٢) «من يسأله» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بلحم».

(٤) خ (٣ / ٤٥٩)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٢٢) باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم وقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ أَطْيَبَتٌ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾. ذكر البخاري أثر الزهري وعلي ﷺ في ترجمة الباب.

٢٤٦٠ - خ (٣ / ٤٥٨)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٢١) باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، من طريق أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٥٠٧).

ويذكر عن عليّ نحوه.

وقال الحسن: لا بأس بذبيحة الأكلف. وقال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم.

٢٤٦١ - وعن عبدالله بن مغفل قال: كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فبدرت^(١) لآخذه، ثم التفت^(٢) فإذا النبي ﷺ، فاستحييت منه.

* * *

(٣)

باب النحر والذبح

وقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]

قال ابن جريج^(٣) عن عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا في المنحر والمذبح. قلت: أيجزى ما يذبح أن أنحره؟ قال: نعم، ذكر الله ذبح البقرة، فإن ذبحت شيئاً يُنحر جاز، والنحر أحب إليّ، والذبح: قطع الأوداج، قلت: فيخلف الأوداج حتى يقطع النخاع؟ قال: لا إخال، أخبرني نافع، أن ابن عمر نهى

(١) في «صحيح البخاري»: «فتزوت...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فالتفت».

(٣) خ (٣/٤٥٩)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٢٤) باب النحر والذبح. ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

٢٤٦١ - خ (٣/٤٥٩) في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن مغفل به، رقم (٥٥٠٨).

عن النَّخَع، يقول: يقطع ما دون العظم ثم يدع حتى يموت.

وقال سعيد: عن ابن عباس: الذكاة في الحلق واللَّبَّة.

وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس.

٢٤٦٢- وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا على عهد النبي ﷺ

فرسًا فأكلناه.

وفي رواية^(١): قالت: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا ونحن

بالمدينة فأكلناه.

* * *

(٤)

باب النهي عن صَبْرِ البهائم للقتل، وعن المِثْلَةِ والنُّهْبِ

٢٤٦٣- عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن

أيوب، فرأى غلماناً أو فتیاناً نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى النبي ﷺ

(١) خ (٣/ ٤٦٠) في الموضوع السابق، من طريق إسحاق، عن عبدة، عن هشام به،

رقم (٥٥١١).

٢٤٦٢- خ (٣/ ٤٦٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن هشام بن

عروة، عن فاطمة بنت المنذر امرأة هشام بن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر

به، رقم (٥٥١٠)، طرفاه في (٥٥١٢، ٥٥١٩).

٢٤٦٣- خ (٣/ ٤٦٠)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٢٥) باب ما يكره من المِثْلَةِ

والمصبورة والمجثمة، من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس به، رقم

(٥٥١٣).

أن تصبر البهائم .

٢٤٦٤ - وعن ابن عمر : أنه دخل على يحيى بن سعيد و غلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها ، فمشى إليها ابن عمر حتى حلّها ، ثم أقبل بها وبالغلام^(١) فقال : ازجروا غلمانكم عن أن يُصْبِرُوا^(٢) هذا الطير للقتل ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى^(٣) أن تُصْبَرَ بهيمة أو غيرها للقتل .

٢٤٦٥ - وعن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عمر ، فمروا بفتية - أو بنفرٍ - نصبوا دجاجة يرمونها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها ، فقال^(٤) ابن عمر : مَنْ فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا ، قال^(٥) : ولعن النبي ﷺ من مثّل بالحيوان .

٢٤٦٦ - وعن عبدالله بن يزيد [١٢٣ / أ / ق] وابن عباس : عن النبي ﷺ

(١) في «صحيح البخاري» : «وبالغلام به» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «أن يُصْبَرَ» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «نهى» .

(٤) في «صحيح البخاري» : «وقال» .

(٥) الموضوع السابق ، قال البخاري : تابعه سليمان ، عن شعبة ، عن المنهال ، عن سعيد ، عن ابن عمر به . ذكره عقب حديث أبي بشر رقم (٥٥١٥) .

٢٤٦٤ - خ (٣ / ٤٦٠) في الكتاب والباب السابقين ، من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو ، عن أبيه ، عن ابن عمر به ، رقم (٥٥١٤) .

٢٤٦٥ - خ (٣ / ٤٦٠) في الكتاب والباب السابقين ، من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر به ، رقم (٥٥١٥) .

٢٤٦٦ - حديث ابن عباس ذكره البخاري في الموضوع السابق معلقاً بقوله : وقال عديّ ، =

أنه نهى عن النهبى والمُثْلَة .

الغريب :

«صَبْرُ البهائم» : حبسها لترمى فتقتل بذلك ، ويقال على ما صَبِرَ من

الطير : مُجْتَمَعَةٌ .

و«التمثيل» : هو وفقاً العين ، وجدع الأنف والأذن ونحوه . و«النَّهْبَى» :

اسم لما يؤخذ من الأموال خطفاً من غير قَسَم .

* * *

(٥)

باب أكل الدجاج

٢٤٦٧ - عن زَهْدَمَ الجَرْمِي قال : كنا عند أبي موسى الأشعري

- وكان بينه^(١) وبين هذا الحي من جَرْمٍ إخاء - فأتى بطعام فيه لحم دجاج ،
وفي القوم رجل جَالِسٌ أحمر ، فلم يَدْنُ من طعامه ، قال : اذْنُ فقد رأيت

(١) في «صحيح البخاري» : «بيننا» .

= عن سعيد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر لفظه .

وقد أورده عقب حديث ابن عمر رقم (٥٥١٥) .

أما حديث عبدالله بن يزيد ، فقد خرج في نفس الموضع السابق ، من طريق
حجاج بن منهال ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن عبدالله بن يزيد به ، رقم
(٥٥١٦) .

٢٤٦٧ - خ (٣ / ٤٦١) ، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ، (٢٦) باب لحم الدجاج ، من

طريق أيوب بن أبي تيممة ، عن القاسم ، عن زهدم به ، رقم (٥٥١٨) .

رسول الله ﷺ يأكل منه، قال: إني رأيته أكل^(١) شيئاً فقذرتُه، فحلفت لا آكله، فقال: اذُنْ أخبرك - أو أحدثك - إني أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين، فوافقته وهو غضبان^(٢) يقسم نعمًا من نعم الصدقة، فاستحملناه، فحلف أن لا يحملنا، فقال: «ما عندي ما أحملكم عليه»، ثم أتى رسول الله ﷺ بنهب من إبل، فقال: «أين الأشعريون؟» فأعطانا خمس ذودٍ غُرِّ الدُّرَى، فلبشنا غير بعيد، فقلت لأصحابي: نسي رسول الله ﷺ^(٣)، فوالله لئن تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه لا نفلح أبدًا، فرجعنا إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله! إنا استحملناك فحلفت أن لا تحملنا، وظننا أنك نسيت يمينك، فقال: «إن الله هو حملكم، وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها».

* * *

(٦)

باب النهي عن لحوم الحُمُرِ الإنسية والسباع

٢٤٦٨ - عن ابن عمر: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحُمُرِ الأهلية يوم خير.

(١) في «صحيح البخاري»: «يأكل».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وهو يقسم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «يمينه».

٢٤٦٨ - خ (٣ / ٤٦١)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٢٨) باب لحوم الحمر الإنسية،

من طريق عبدة، عن عبيدالله، عن سالم ونافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٥٢١).

٢٤٦٩ - وعن عليّ هو ابن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة يوم خيبر^(١)، وعن لحوم^(٢) الحمر الإنسية.

٢٤٧٠ - وعن جابر بن عبد الله: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل.

٢٤٧١ - وعن أبي ثعلبة الخشني قال: حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية.

٢٤٧٢ - وعنه: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «عام خيبر». والمراد بالمتعة: متعة الزواج؛ أي: على أجل.

(٢) في «صحيح البخاري»: «ولحوم».

٢٤٦٩ - خ (٣ / ٤٦١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن عليّ، عن أبيهما، عن عليّ بن أبي طالب به، رقم (٥٥٢٣).

٢٤٧٠ - خ (٣ / ٤٦٢) في الموضع السابق، من طريق حماد، عن عمرو، عن محمد بن عليّ، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٥٥٢٤).

٢٤٧١ - خ (٣ / ٤٦٢) في الموضع السابق، من طريق ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة به، رقم (٥٥٢٧).

٢٤٧٢ - خ (٣ / ٤٦٢) في الموضع السابق، من طريق مالك ومعمّر والماجشون ويونس وابن إسحاق، عن الزهري به، رقم (٥٥٢٧).

باب جلود الميتة [١٢٣ / ب / ق] والفأرة تقع في السمن

٢٤٧٣ - عن عبدالله بن عباس : أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتة فقال : «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا» ، قالوا : إنها ميتة ، قال : «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» .
وفي رواية أخرى^(١) : مرَّ بعنز ميتة ، فقال : «ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها؟» .

٢٤٧٤ - وعن ابن عباس : عن ميمونة ، أن فأرة وقعت في السمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ عنها فقال : «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوه» .



(١) خ (٣ / ٤٦٢ - ٤٦٣) في الكتاب والباب السابقين ، من طريق محمد بن حمير ، عن ثابت بن عجلان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به ، رقم (٥٥٣٢) .

٢٤٧٣ - خ (٣ / ٤٦٢) ، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ، (٣٠) باب جلود الميتة ، من طريق صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن عبدالله بن عباس به ، رقم (٥٥٣١) .

٢٤٧٤ - خ (٣ / ٤٦٣ - ٤٦٤) ، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ، (٣٤) باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ، من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة به ، رقم (٥٥٣٨) .

(٤٩)

کتاب الاضاحی

(٤٩)

كِتَابُ الْأَضَاحِي

(١)

باب سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ، وَمَتَى تَذْبِيحُ، وَالسَّنَّ الَّتِي تَجْزَى فِيهَا؟

قال ابن عمر^(١): هي سُنَّةٌ ومعروف.

٢٤٧٥ - عن الشعبي، عن البراء قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبداً

به في يومنا هذا أن نضلي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سُنَّتَنَا، ومن ذبح قَبْلُ فإنما هو لحِم قدمه لأهله، ليس من النُّسْكِ في شيء»، فقام أبو بردة^(٢) - وقد ذبح - فقال: إن عندي جَذَعَةٌ، قال: «اذبحها، ولن تجزي عن أحد بعدك».

٢٤٧٦ - وعن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة

(١) «ابن عمر» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أبو بردة بن نيار».

٢٤٧٥ - خ (٥ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (١) باب سنة الأضحية، من طريق شعبة،

عن زبيد الإيامي، عن الشعبي، عن البراء به، رقم (٥٥٤٥).

٢٤٧٦ - خ (٥ / ٤) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أيوب، عن محمد، عن =

فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسكُه، وأصاب سُنَّةَ المسلمين».

* * *

(٢)

باب قَسَمِ الإمام الضحايا بين الناس، وأضحية الرجل عن نسائه

٢٤٧٧ - عن عقبة بن عامر الجهني قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لِعُقْبَةَ جذعة، (فقلت: يا رسول الله! صارت لي جذعة)^(١)، قال: «ضحَّ بها». وفي رواية^(٢): عَتُود.

٢٤٧٨ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت بسَرِفٍ قبل

(١) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

(٢) خ (٧ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (٧) باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، من طريق الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به، رقم (٥٥٥٥). و(العتود): هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى، وأتى عليه الحول «النهاية».

= أنس بن مالك به، رقم (٥٥٤٦).

٢٤٧٧ - خ (٥ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (٢) باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى، عن بعة الجهني، عن عقبة بن عامر الجهني به، رقم (٥٥٤٧).

٢٤٧٨ - خ (٦ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (٣) باب الأضحية للمسافر والنساء، من =

أن تدخل مكة، وهي تبكي، فقال: «مالك؟ أنفست؟» قالت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»، فلما كان^(١) بمنى أتيت بلحم^(٢)، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضَحَّى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر.

* * *

(٣)

باب يضحى الإمام بالمصلّى، والضحية بكشين، وتسمين الأضحية

٢٤٧٩ - عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلّى.

وقال نافع^(٣): وكان عبد الله ينحر في المنحر.

(١) في «صحيح البخاري»: «كنا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بلحم بقر».

(٣) خ (٦ / ٤) في الموضع السابق، من طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله، عن نافع به، رقم (٥٥٥١).

= طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٥٤٨).

٢٤٧٩ - خ (٦ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (٦) باب الأضحى والنحر بالمصلّى، من طريق الليث، عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٥٥٢).

٢٤٨٠ - وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يضحي بكبشين^(١).

٢٤٨١ - وعنه: أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده.

في رواية^(٢): [١٢٤ / أ / ق] فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر^(٣).

٢٤٨٢ - وعن أبي أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسمنون.

* * *

(١) زاد في «صحيح البخاري»: «وأنا أضحي بكبشين».

(٢) خ (٧ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (٩) باب من ذبح الأضاحي بيده، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٥٥٨).

(٣) زاد في «صحيح البخاري»: «فذبحهما بيده».

٢٤٨٠ - خ (٧ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (٧) باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين،

ويذكر سمينين، من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، رقم (٥٥٥٣). أطرافه في (٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩).

٢٤٨١ - خ (٧ / ٤) في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس به، رقم (٥٥٥٤).

٢٤٨٢ - خ (٧ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (٧) باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين،

ويذكر سمينين، ذكره البخاري في ترجمة الباب معلقاً بقوله: وقال يحيى بن سعيد، سمعت أبا أمامة بن سهل قال . . .

باب قول النبي ﷺ لأبي بردة في الجذع من المعز:
«ضح بها ولن تجزئ عن أحد بعدك»

٢٤٨٣ - عن البراء قال: ضحى خالي أبو بردة^(١) قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «شأتك شاة لحم»، فقال: يا رسول الله! إن عندي داجناً جذعة من المعز، قال: «اذبحها، ولا تصلح لغيرك»، ثم قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين».

وفي رواية^(٢) قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «أبدلها»، قال: ليس عندي إلا جذعة^(٣) هي خير من مُسِنَّة، قال: «اجعلها مكانها، ولن تجزئ عن أحد بعدك».

وفي رواية^(٤): قال: فإن عندي جذعة هي خير من مُسِنَّتين، أذبحها؟

(١) في «صحيح البخاري»: «ضحى خال لي يقال له: أبو بردة...».

(٢) خ (٧ / ٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن سلمة، عن أبي جحيفة، عن البراء به، رقم (٥٥٥٧).

(٣) في «صحيح البخاري»: «إلا جذعة».

(٤) خ (٨ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (١٢) باب الذبح بعد الصلاة، من طريق أبي عوانة، عن فراس، عن عامر، عن البراء به، رقم (٥٥٦٣).

٢٤٨٣ - خ (٧ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (٨) باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز، ولن تجزئ عن أحد بعدك»، من طريق خالد بن عبدالله، عن مطرف، عن عامر، عن البراء بن عازب به، رقم (٥٥٥٦).

قال: «نعم، ثم لا تجزِي عن أحدٍ بعدك».

* تنبيه: حديث عقبة المتقدم معارضٌ لحديث أبي بُردةَ هذا، فإنه ﷺ قد أجاز له الأضحية بعُتود، وهو الجذع من المعز، وكذلك قال علماؤنا: أن حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة، بدليل الإجماع على عدم أجزاء الجذع من المعز.

قلت: ويحتمل أن يقال إن الجذعة في حديث عقبة من الضأن، ويجوز للراوي تسميته عُتودًا لاستوائهما في الوقت والحال، ولو سلّمنا أنه من المعز فيكون قد دخل في أول الثني، فاستصحب اسم العتود عليه للقرب، ويدل على صحة هذا التأويل ما حكاه القاضي عياض عن أهل اللغة: أن العتود: الجدي الذي يبلغ السّفاد.

قال ابن الأعرابي: المعز والإبل والبقر لا تضرب فحولها إلا بعد أن تُثني. وحملُ الحديث على هذا أولى، والله أعلم.

* * *

(٥)

باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها

٢٤٨٤ - عن جابر قال: كنا نتزوّد لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة.

٢٤٨٤ - خ (٩ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (١٦) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٥٥٦٧).

وفي رواية^(١): لحوم الهدى.

٢٤٨٥ - وعن أبي سعيد: أنه كان غائبًا فقدم، فقدم إليه لحم، وقالوا: هذا من لحم ضحايانا. فقال: أخروه، لا أذوقه. قال: ثم قمت حتى آتي أخي أبا قتادة - وكان أخًا لأمه، وكان بدريًا - فذكرت ذلك له، فقال: إنه قد حدث بعدك أمر.

٢٤٨٦ - وعن [١٢٤/ب/ق] سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يُضْبَحَنَّ بعد الثالثة في^(٢) بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله! ما نفعل^(٣) كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادّخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهدٌ فأردت أن تُعينوا فيها».

٢٤٨٧ - وعن عائشة قالت: الضحية كنا نُمْلَحُ به^(٤)، فنقدم به إلى

(١) انظر التخريج السابق، فقد ذكره البخاري عقب حديث سفيان بغير إسناد، إلا أنه قال: وقال غير مرة: «لحوم الهدى».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وفي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «يا رسول الله نفعل».

(٤) في «صحيح البخاري»: «نملح منها»؛ أي: من لحم الأضحية.

٢٤٨٥ - خ (٩ / ٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن ابن خباب، عن أبي سعيد به، رقم (٥٥٦٨).

٢٤٨٦ - خ (٩ / ٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به، رقم (٥٥٦٩).

٢٤٨٧ - خ (٩ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (١٦) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، من طريق سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت =

النبي ﷺ بالمدينة، فقال: «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام» وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يُطعمَ منه^(١).

٢٤٨٨ - وعن أبي عبيد مولى ابن أزهَرَ قال: شهدت العيد مع علي ابن أبي طالب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحم نسككم فوق ثلاث.

٢٤٨٩ - وعن سالم، عن عبدالله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «كلوا من الأضاحي ثلاثاً» وكان عبدالله يأكل بالزيت حتى^(٢) ينفر من منى، من أجل لحوم الهدى.



(١) زاد في «صحيح البخاري»: «والله أعلم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «حين».

= عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (٥٥٧٠).

٢٤٨٨ - خ (١٠ / ٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن الزهري،

عن أبي عبيد مولى ابن أزهَرَ به، رقم (٥٥٧٣).

٢٤٨٩ - خ (١٠ / ٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن سالم،

عن ابن عمر به، رقم (٥٥٧٤).

(٥٠)

كتاب الاستبصار

(٥٠)

كتاب الأشربة

(١)

باب تحريم الخمر،

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]

٢٤٩٠ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أتى ليلة أُسري به بإيلياء
بقَدَحَيْنِ من خمر ولبن، فنظر إليهما، ثم أخذ اللبن، فقال جبريل: الحمد
لله الذي هداك للفطرة، ولو أخذت الخمر غوت أمتك.

وقد تقدم من حديث مالك بن صعصعة^(١): أنه ﷺ أتى ليلة الإسراء
بثلاثة أقداح، وزاد: قدحاً من عسل.

٢٤٩١ - وعن أنس قال: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لا يحدثكم

(١) خ (٤/ ١٦) رقم (٥٦١٠)، (٧٤) كتاب الأشربة، (١٢) باب شرب اللبن.

٢٤٩٠ - خ (٤/ ١١)، (٧٤) كتاب الأشربة، (١) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، من طريق شعيب، عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٥٥٧٦).

٢٤٩١ - خ (٤/ ١١)، (٧٤) كتاب الأشربة، (١) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ =

به غيري، قال: «من أشراط الساعة أن يظهر الجهل، وَيَقِلَّ العلم، ويظهر الزنا، وتُشرب الخمر، وَيَقِلَّ الرجال، وتكثر النساء حتى يكون خمسون^(١) امرأة قِيَمُهُنَّ واحد».

* * *

(٢)

باب الخمر من العنب وغيره

٢٤٩٢ - عن ابن عمر قال: لقد حُرِّمَت الخمر، وما بالمدينة منها شيء.

٢٤٩٣ - وعن أنس قال: حُرِّمَت علينا الخمر حين حُرِّمَت وما نجد^(٢) خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البُسْر والتمر.

٢٤٩٤ - وعن ابن عمر قال: قام عمر على المنبر فقال: أما بعد، نزل

(١) في «صحيح البخاري»: «لخمسين».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وما نجد - يعني بالمدينة».

= وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٢﴾، من طريق هشام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٥٧٧).

٢٤٩٢ - خ (٤ / ١١ - ١٢)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٢) باب الخمر من العنب وغيره، من طريق مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٥٧٩).

٢٤٩٣ - خ (٤ / ١٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ثابت البناني، عن أنس به، رقم (٥٥٨٠).

٢٤٩٤ - خ (٤ / ١٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي، عن عامر هو الشعبي، عن ابن عمر به، رقم (٥٥٨١).

تحريم الخمر، وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحِنْطَة،
والشعير، والخمر ما خامر العقل.

٢٤٩٥ - وعن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة قال: كنت أسقي
[١/١٢٥/ق] أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فَضِيخٍ زَهُوٍ من تمر^(١)،
فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حُرِّمَتْ. فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها،
فأهرقتها^(٢).

قال أنس^(٣): والخمر يومئذ البُسْر والتمر.

٢٤٩٦ - وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ

(١) (فضيخ زهو من تمر)، (الفضيخ) وزن عظيم: اسم للبسر إذا شُدَّخَ وَبُذَّ، وأما
الزَّهْوُ فهو البُسْر والرطب، كما يطلق على خليط البسر والتمر، وعلى البسر وحده،
وعلى التمر وحده.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فهرقها، فهرقتها».

(٣) قوله: «قال أنس: والخمر يومئذ البسر والتمر» أخرجه البخاري من طريق آخر:
خ (٤/١٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سعيد بن عبيدالله، عن بكر
ابن عبدالله، عن أنس بن مالك حدثهم أن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البسر والتمر،
رقم (٥٥٨٤).

٢٤٩٥ - خ (٤/١٢)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٣) باب نزل تحريم الخمر وهي من البُسْر
والتمر، من طريق مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن
أنس بن مالك به، رقم (٥٥٨٢).

٢٤٩٦ - خ (٤/١٢)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٤) باب الخمر من العسل، وهو البُسْر،
من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن =

سُئِلَ عَنِ الْبَيْتِ^(١) فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

وفي رواية^(٢): قالت: وهو نبذ العسل، وكان أهل المدينة يشربونه.

* * *

(٣)

باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسميه بغير اسمه

٢٤٩٧ - عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: قال لي أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري والله ما كَذَبْتَنِي، سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونَنَّ من أمتي أقوام يستحلُّون الحرَّ والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علمٍ بسارحة^(٣) لهم، يأتهم - يعني الفقير^(٤) - لحاجة فيقولون^(٥): ارجع إلينا غداً، فيبيئهم الله، ويضع العلم، ويمسحُ آخرين قردة وخنازير إلى

(١) في «صحيح البخاري»: «قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البيت...».

(٢) خ (٤/١٢)، في الموضوع السابق، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري به، رقم (٥٥٨٦).

(٣) في «صحيح البخاري»: «جنب علم يروح عليهم بسارحة...».

(٤) «يعني الفقير» أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فيقولوا».

= عائشة به، رقم (٥٥٨٥).

٢٤٩٧ - خ (٤/١٣)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٦) باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسميه بغير اسمه، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عطية بن قيس الكلبي، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري به، رقم (٥٥٩٠)، ذكره تعليقاً.

يوم القيامة».

قلت : معظم رواة البخاري يذكرون هذا الحديث معلقاً تحت الترجمة المذكورة فيقول : وقال هشام بن عمار .

وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال : قال البخاري : حدثنا الحسن بن إدريس ، قال : نا هشام . وعلى هذا فيكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري ، والله أعلم .

الغريب :

«الحرّ» بالحاء والراء المهملتين وتخفيفهما : هو الفرج ، وهو هنا كناية عن الزنا .

و«المعازف» : آلات الغناء واللهو . و«العَلَم» بفتح اللام : الجبل . و«السَّارِحَة» : الشاة التي تَسْرَح في المرعى .

٢٤٩٨ - وعن أبي الجويرية قال : سألت ابن عباس عن الباذق^(١) ، قال : سبق محمد^(٢) الباذق ، فما أسكر فهو حرام ، قال : الشراب الحلال الطيب ، قال : ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث .

* * *

(١) (الباذق) هو طلاء ، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل ، وقيل : الباذق :

المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر .

(٢) في «صحيح البخاري» : «محمد ﷺ» .

٢٤٩٨ - خ (٤ / ١٥) ، (٧٤) كتاب الأشربة ، (١٠) باب الباذق ، ومن نهى عن كل مسكر

من الأشربة ، من طريق محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن أبي الجويرية ، عن ابن

عباس به ، رقم (٥٥٩٨) .

باب ترخيص النبي ﷺ

في الانتباز في الأوعية والظروف بعد النهي

٢٤٩٩- عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها، قال: «فلا إذا».

٢٥٠٠- وعن عبدالله بن عمر قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية، قيل للنبي ﷺ: ليس كلُّ يجد سقاء. فرخص في^(١) الجرّ غير المُرْفَت.

* تنبيه: كذا وقع [١٢٥ / ب / ق] هذا اللفظ هنا فيما رأيناه من النسخ: «نهى عن الأسقية»، وإنما صوابه: «نهى عن الظروف إلا في الأسقية» لما قد جاء مفصلاً في حديث وفد عبد القيس وغيره ومما يدل عليه باقي الحديث، فتأمل.

٢٥٠١- وعن عليّ قال: نهى النبي ﷺ عن الدُّبَاء والمُرْفَت.

(١) في «صحيح البخاري»: «فرخص لهم في».

٢٤٩٩- خ (٤ / ١٤)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٨) باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والطُروق بعد النهي، من طريق سفيان، عن منصور، عن سالم، عن جابر به، رقم (٥٥٩٢).

٢٥٠٠- خ (٤ / ١٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن مسلم بن أبي مسلم الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٥٥٩٣).

٢٥٠١- خ (٤ / ١٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عليّ به، رقم (٥٥٩٤).

ونحوه عن عائشة^(١).

٢٥٠٢ - وعن عبدالله بن أبي أوفى: نهى النبي ﷺ عن الجرّ الأخضر^(٢).

قلت: أَيْشَرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قال: لا^(٣).

* * *

(٥)

باب شرب اللبن وشوْبه بالماء،

وتخمير الإناء، ومناولة الشراب

٢٥٠٣ - عن جابر قال: جاء أبو حميد - رجل من الأنصار - من النقيع

(١) خ (٤ / ١٤)، في الموضوع السابق، من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ولفظه عن الأسود قال: قلت: يا أم المؤمنين! عمّ نهى النبي ﷺ أن يتبذ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك أهل البيت أن نتبذ في الدباء والمزفت، رقم (٥٥٩٥).

(٢) (عن الجرّ الأخضر)؛ أي: عن الانتباز في الجرّ الأخضر.

(٣) (قال: لا)؛ يعني: أن حكم الانتباز في الجرّ الأبيض حكمه حكم الأخضر، فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له.

٢٥٠٢ - خ (٤ / ١٤)، في الموضوع السابق، من طريق عبد الواحد، عن الشيباني، عن عبدالله بن أبي أوفى به، رقم (٥٥٩٦).

٢٥٠٣ - خ (٤ / ١٦)، (٧٤) كتاب الأشربة، (١٢) باب شرب اللبن، وقول الله ﷻ:

﴿شَقِيقُكُمْ فِي بَطْنِهِ مِنْ بَيْنِ قَرْيَتَيْنِ وَدَمَ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾، من طريق الأعمش،

عن أبي صالح، عن جابر به، رقم (٥٦٠٦).

بإناء من لبن إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أَلَا خَمَرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عودًا؟» .

٢٥٠٤ - وعن أنس بن مالك: أنه رأى رسول الله ﷺ يشرب^(١) لبنًا، وأتى داره فحلبت شاة، فَشَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبُئْرِ، فَتَنَاولَ الْقَدَحَ فَشَرَبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِي، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِي ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» .

٢٥٠٥ - وعن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له، فقال له النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا» قَالَ: وَالرَّجُلُ يَحْوِلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ. قَالَ: فَانْطَلِقْ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ. قَالَ: فَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرَبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

الغريب:

«الشَّنَّةُ»: الْقَرْبَةُ الْبَالِيَةُ، وَهِيَ أَكْثَرُ تَبْرِيدًا لِلْمَاءِ مِنَ الْجَدِيدَةِ.

(١) في «صحيح البخاري»: «شرب» .

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال: فقال الرجل...» .

٢٥٠٤ - خ (٤ / ١٧)، (٧٤) كتاب الأشربة، (١٤) باب شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ، رَقْم (٥٦١٢) .

٢٥٠٥ - خ (٤ / ١٧)، فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ، رَقْم (٥٦١٣)، طَرَفُهُ فِي (٥٦٢١) .

و«كَرَعْنَا»: شربنا بأفواهنا من غير يد ولا إناء. من «الصحيح».

* * *

(٦)

باب الشرب قائمًا، واستئذان الأصغر في إعطاء الأكبر

٢٥٠٦ - عن التَّزَّال بن [١٢٦ / ١ / ق] سَبْرَة، عن علي بن أبي طالب:

أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رَحْبَةِ الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أُتِيَ بماء فشرب، ثم غسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن النبي ﷺ صنع ما صنعتُ.

٢٥٠٧ - وعن ابن عباس قال: شرب النبي ﷺ قائمًا من زمزم.

٢٥٠٨ - وعن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بشراب فشرب

منه، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: والله يا رسول الله! لا أُؤثِرُ بنصيبك منك أحدًا. قال:

٢٥٠٦ - خ (٤ / ١٨)، (٧٤) كتاب الأشربة، (١٦) باب الشرب قائمًا، من طريق شعبة، عن

عبد الملك بن ميسرة، عن التزّال بن سبرة به، رقم (٥٦١٦)، طرفه في (٥٦١٥).

٢٥٠٧ - خ (٤ / ١٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عاصم

الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس به، رقم (٥٦١٧).

٢٥٠٨ - خ (٤ / ١٩)، (٧٤) كتاب الأشربة، (١٩) باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه

في الشرب ليعطي الأكبر؟ من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل

ابن سعد به، رقم (٥٦٢٠).

فَتَلَّهُ^(١) رسول الله ﷺ في يده .

* * *

(٧)

باب تغطية إناء الطعام والشراب والتسمية عند ذلك

٢٥٠٩ - عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان جُنْحُ الليل - أو أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ ساعة من الليل فخلُّوهم ، وأغلقوا^(٢) الأبواب واذكروا اسم الله ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لا تَفْتَحُ^(٣) بَابًا مُغْلَقًا ، وَأَوْكُتُوا^(٤) قَرَبَكُمْ واذكروا اسم الله ، وَخَمِّرُوا آيَتَكُمْ واذكروا اسم الله ، ولو أن تَعْرُضُوا عليه شيئًا ، وأطفئوا مصابيحكم» .
وفي رواية^(٥) : «وَحَمِّرُوا الطعام والشراب» .

* * *

(١) (فَتَلَّهُ) ؛ أي : وضعه بعنف . وأصله من الرمي على التل ، وهو المكان العالي المرتفع ، ثم استعمل في كل شيء يُرمى به ، وفي كل إلقاء .

(٢) في «صحيح البخاري» : «فأغلقوا» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «الشيطان لا يفتح» .

(٤) في «صحيح البخاري» «فأوكوا» .

(٥) خ (٤ / ٢٠) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق موسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن عطاء ، عن جابر به ، رقم (٥٦٢٤) .

٢٥٠٩ - خ (٤ / ١٩) ، (٧٤) كتاب الأشربة ، (٢٢) باب تغطية الإناء ، من طريق روح ابن عباد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله به ، رقم (٥٦٢٣) .

باب النهي عن اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، والشرب من فم السَّقَاءِ،
والتنفس في الإناء، وكم يتنفس في الشرب

٢٥١٠- عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، يعني: أن تُكْسَرَ أفواؤها ويشرب منها.

٢٥١١- وعن أبي هريرة: نهى النبي ﷺ أن يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

٢٥١٢- وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسه ذكره بيمينه، وإذا تَمَسَّحَ أحدكم فلا يتمسح بيمينه».

٢٥١٣- وعن أنس: أنه كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً.

* * *

٢٥١٠- خ (٤ / ٢٠)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٢٣) باب اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٥٦٢٥)، طرفه في (٥٦٢٦).

٢٥١١- خ (٤ / ٢٠)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٢٤) باب الشرب من فم السقاء، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة به، رقم (٥٦٢٨).

٢٥١٢- خ (٤ / ٢٠)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٢٥) باب النهي عن التنفس في الإناء، من طريق شيان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (٥٦٣٠).

٢٥١٣- خ (٤ / ٢٠)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٢٦) باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، من طريق عَزْرَةَ بن ثابت، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس به، رقم (٥٦٣١).

باب النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة

٢٥١٤- عن حذيفة، عن النبي صلى [١٢٦/ب/ق] الله عليه وسلم قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة».

٢٥١٥- وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجرَّجِر^(١) في بطنه نار جهنم».

٢٥١٦- وعن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع؛ أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المُقسِم.

(١) (يجرجر) الجرجرة: صوت يردده البعير في حنجرتة إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس.

٢٥١٤- خ (٤ / ٢١)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٢٨) باب آنية الفضة، من طريق ابن عون، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة به، رقم (٥٦٣٣).

٢٥١٥- خ (٤ / ٢١)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٢٨) باب آنية الفضة، من طريق نافع، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة به، رقم (٥٦٣٤).

٢٥١٦- خ (٤ / ٢١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي عوانة، عن الأشعث ابن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب به، رقم (٥٦٣٥).

ونہانا عن خواتم^(۱) الذهب، وعن الشرب في الفضة - أو قال: آنية الفضة^(۲) - وعن المياثر، والقسي، وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق.

الغريب:

«المياثر»: جمع مِثْرَة - غير مهموز - وهي مُقْنَعِد يجعل على السَّرَج، والغالب منها أن تكون من حرير. وهي حُمْرٌ. وقيل: هي من جلود السباع، وسيأتي. وما ذَكَرَ بَعْدُ أنواعٌ من الحرير.

* * *

(۱۰)

باب كيفية قدح النبي ﷺ والتبرك بالشرب منه

۲۵۱۷ - عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، فكان^(۳) قد انصدع فسَلَسَلَهُ بفضة، قال: وهو قدح جيد، عريض، من نُضَار^(۴). قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر

(۱) في «صحيح البخاري»: «خواتيم».

(۲) في «صحيح البخاري»: «في آنية الفضة».

(۳) في «صحيح البخاري»: «وكان».

(۴) (قدح جيد عريض من نُضَار)، (العريض): الذي ليس بمتناول، بل يكون طوله أقصر من عمقه. و(النضار) بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة: الخالص من العود، ومن كل شيء، ويقال: أصله من شجر النبع، وقيل من الأثل، ولونه يميل للصفرة. وقال أبو حنيفة الدينوري: هو أجود الخشب للآنية.

۲۵۱۷ - خ (۴ / ۲۲)، (۷۴) كتاب الأشربة، (۳۰) باب الشرب من قدح النبي ﷺ =

من كذا وكذا. وقال ابن سيرين^(١): إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغير شيئاً صنعه رسول الله ﷺ، فتركه.

وقال أبو بردة^(٢): قال لي عبدالله بن سلام: ألا أسقيك في قدحٍ شرب النبي ﷺ فيه.

* تنبيه: وجدتُ في بعض نسخ كتاب البخاري - وهي نسخة جيدة عتيقة - قال أبو عبدالله: قد رأيتُ هذا القدح بالبصرة، وشربتُ فيه، وقد اشتري من ميراث النضر بن أنس بثمان مئة ألف.



(١) في «صحيح البخاري»: «قال وقال ابن سيرين».

(٢) خ (٤ / ٢٢)، في الكتاب والباب السابقين، ذكر البخاري أثر أبي بردة في مقدمة الترجمة تعليقا.

= وأنيته، من طريق يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن عاصم الأحول به، رقم (٥٦٣٨).

(۵۱)

کتاب المِرضَى

(٥١)

كِتَابُ الْمَرْضَى

(١)

باب ما جاء في كفارة المرض،

وقول الله ﷻ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ﴾ [النساء: ١٢٣]

٢٥١٨ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يُشَاكُهَا»^(١).

٢٥١٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي [١٢٧/أ/ق] ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حَزَنٍ، ولا أذى ولا غمٍّ، حتى الشوكة يُشَاكُهَا إلا كفر الله بها من خطاياها».

(١) (يشاكها)؛ أي: يشوكه غيره بها.

٢٥١٨ - خ (٤/٢٣)، (٧٥) كتاب المرضى، (١) باب ما جاء في كفارة المرض،
وقول الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، من طريق شعيب، عن الزهري،
عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٥٦٤٠).

٢٥١٩ - خ (٤/٢٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عمرو بن حلحلة، عن
عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة به، رقم (٥٦٤١)،
(٥٦٤٢).

٢٥٢٠- وعن عبدالله بن كعب، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ المؤمن كالخامة^(١) من الزرع، تُفَيِّئُها الريح مرة وتَعْدِلُها مرة، ومَثَلُ المنافق كالأَرْزَةِ^(٢)، لا تزال حتى يكون انْجَعَفَها^(٣) مرة واحدة».

٢٥٢١- وعن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمن كمَثَلِ الخامة من الزرع، من حيث أَتَتْها الريح كَفَأَتْها، فإذا اعتدلت تَكَفَّفًا بالبلاء، والفاجر كالْأَرْزَةِ صَمَاءً معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء».

(١) (كالخامة): هي الطاقة الطرية اللينة. قال الخليل: الخامة الزرع أول ما يَنْبِت على ساق واحد.

(٢) (كالأَرْزَةِ) قال الخطابي: الأَرْزَةُ - مفتوحة الراء - واحدة الأرز، وهو شجر الصنوبر فيما يقال، وقالوا: هو شجر معتدلٌ صلب لا يحركه هبوب الريح.

(٣) (انْجَعَفَها)؛ أي: انقلاعها، وقيل: انكسارها.

ومعنى الحديث: أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له، فإن وقع له خير فرح به وشكر، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكرًا، والكافر لا يفتقده الله باختياره، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه، فيكون موته أشد عذابًا عليه وأكثر ألمًا في خروجه نفسه.

٢٥٢٠- خ (٤ / ٢٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن سعد، عن عبدالله بن كعب، عن أبيه به، رقم (٥٦٤٣).

٢٥٢١- خ (٤ / ٢٣ - ٢٤)، (٧٥) كتاب المرضى، (١) باب ما جاء في كفارة المرض، وقول الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، من طريق محمد بن فليح، عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٥٦٤٤). طرفه في (٧٤٦٦).

٢٥٢٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يُصَبِّ

منه»^(١).

* * *

(٢)

باب مضاعفة الأجر لمن اشتد ألمه

٢٥٢٣ - عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً الوجع عليه أشد^(٢) من

رسول الله ﷺ.

٢٥٢٤ - وعن الحارث بن سُوَيْد، عن عبدالله: أتيت النبي ﷺ في مرضه

وهو يُوعَكُ وَعَكًا شديداً، فقلت: إنك لَتُوعَكُ وَعَكًا شديداً. قال: «إني أُوعَكُ كما يُوعَكُ رجلان منكم»، قلت: ذلك بأن لك أجرين؟ قال: «أجل، ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى شوكةً فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته،

(١) (من يرد الله به خيراً يصب منه)؛ معناه: يبتليه بالمصائب ليشييه عليها.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أحداً أشد عليه الوجع».

٢٥٢٢ - خ (٢٤ / ٤)، في الموضوع السابق، من طريق مالك، عن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، عن أبي هريرة به، رقم (٥٦٤٥).

٢٥٢٣ - خ (٢٤ / ٤)، (٧٥) كتاب المرضى، (٢) باب شدة المرض، من طريق سفيان وشعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٥٦٤٦).

٢٥٢٤ - خ (٢٤ / ٤) رقم (٥٦٤٨)، (٧٥) كتاب المرضى، (٣) باب أشد الناس بلاء الأنبياء، من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد به.

كما تحطُّ الشجرة ورقها».

* * *

(٣)

باب عيادة المريض والمُعْمَى عليه

٢٥٢٥ - عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني».

٢٥٢٦ - وعن جابر بن عبد الله قال: مرضتُ مرضاً، فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فوجداني أغمي عليّ، فتوضأ النبي ﷺ ثم صب وضوءه عليّ، فأفقت فإذا النبي ﷺ، فقلت: كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث.

* * *

(٤)

باب فضل من ابتلي بصرعٍ أو عمي إذا صبر

٢٥٢٧ - عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك

٢٥٢٥ - خ (٤ / ٢٤)، (٧٥) كتاب المرضى، (٤) باب وجوب عيادة المريض، من طريق أبي عوانة، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري به، رقم (٥٦٤٩).

٢٥٢٦ - خ (٤ / ٢٥)، (٧٥) كتاب المرضى، (٥) باب عيادة المعمي عليه، من طريق سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٥٦٥١).

٢٥٢٧ - خ (٤ / ٢٥)، (٧٥) كتاب المرضى، (٦) باب فضل من يصرع من الريح، من طريق عمران بن أبي بكر، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به، رقم (٥٦٥٢).

امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصرِّعُ، وإني أتكشِّفُ، فادع الله لي، [١٢٧/ب/ق] قال: «إن شئتِ صبرتِ ولك الجنة، وإن شئتِ دعوتُ الله تعالى أن يعافيك»، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشِّفُ، فادع الله^(١) أن لا أتكشف، فدعا لها.

وقال ابن جريج: أخبرني عطاء: أنه رأى أم زُفرَ تلك، امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة.

٢٥٢٨ - وعن أنس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه^(٢) ثم صبر، عوّضتهُ منهما الجنة»، يريد: عينيه.

* * *

(٥)

باب عيادة النساء الرجال

٢٥٢٩ - عن عائشة قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وُعدك أبو

(١) في «صحيح البخاري»: «فادع الله لي».

(٢) (بحببتيه) المراد بالحبيبتين: المحبوبتان؛ لأنهما أحبُّ أعضاء الإنسان إليه؛ لِمَا يحصل له بفقدتهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيُسَرُّ به، أو شر فيجتنبه.

٢٥٢٨ - خ (٤ / ٢٥)، (٧٥) كتاب المرضى، (٧) باب فضل من ذهب بصره، من طريق الليث، عن ابن الهاد، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٦٥٣).

٢٥٢٩ - خ (٤ / ٢٥ - ٢٦)، (٧٥) كتاب المرضى، (٨) باب عيادة النساء الرجال، =

بكر وبلال، قالت^(١): فدخلتُ عليهما فقلت^(٢): يا أبت! كيف تجدك؟
ويا بلال! كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:
كل امرئ مُصَبِّحٌ في أهله والموت أدنى من شراك نعلِهِ
وكان بلال إذا أقفلت عنه الحمى^(٣) يقول:

ألا ليت شِعْري هل أبيتَنَ ليلةً بوادٍ وحولي إذ خِرَ وجليلُ
وهل أَرَدَنَ يوماً مياهَ مَجَنَّةٍ وهل تَبَدُّونَ لي شامةً وطفيلُ
قالت عائشة: فجئتُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم حبِّبْ
إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم وصححها وبارك لنا في مُدَّها وصاعها،
وانقل حُمَّاها فاجعلها بالجُحْفَةِ».

* * *

(٦)

باب عيادة الصبيان والمشرِك

٢٥٣٠ - عن أسامة بن زيد: أن ابنةً للنبي ﷺ أرسلت إليه، وهو مع

(١) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قلت».

(٣) «الحمى» ليست في «صحيح البخاري».

= وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار، من طريق مالك، عن
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٦٥٤).

٢٥٣٠ - خ (٤/٢٦)، (٧٥) كتاب المرضى، (٩) باب عيادة الصبيان، من طريق شعبة، =

النبي ﷺ وسعد وأبي بن كعب^(١): نَحَسِبُ أَنْ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَأَشْهَدُنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ»^(٢) مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَمْنَا^(٣)، فَوُضِعَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قَلْبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحْمَاءَ».

٢٥٣١ - عن أنس: أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودٍ كَانَ [١/١٢٨ ق] يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «أَسْلِمَ»، فَأَسْلَمَ^(٤).

* * *

(١) «بن كعب» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) «بأجل» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وقمنا».

(٤) قال ابن بطال في معنى الحديث: إِنَّمَا تُشْرَعُ عِبَادَتُهُ - يَعْنِي: الْمَشْرُكُ - إِذَا رُجِيَ أَنْ يَجِيبَ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَطْمَعْ فِي ذَلِكَ فَلَا. قَالَ الْحَافِظُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ، فَقَدْ يَقَعُ بَعِيدَتُهُ مَصْلَحَةٌ أُخْرَى. قَالَ الْمَوَارِدِيُّ: عِبَادَةُ الذَّمِّي جَائِزَةٌ، وَالْقُرْبَةُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى نَوْعِ حَرَمَةِ تَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ جَوَارٍ أَوْ قَرَابَةٍ.

= عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد به، رقم (٥٦٥٥).

٢٥٣١ - خ (٤/٢٦)، (٧٥) كتاب المرضى، (١١) باب عيادة المشرك، من طريق حماد

ابن زيد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٥٦٥٧).

باب وضع اليد على المريض، والدعاء له

٢٥٣٢ - عن عائشة بنت سعد: أن أباها قال: تشكيتُ بمكة شكوى شديدة، فجاءني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا نبي الله! إنني أترك مالا، وإنني لا أترك إلا ابنة^(١) واحدة، أفأوصي^(٢) بثلثي مالي وأترك الثلث؟ فقال: «لا»، قلت: فأوصي بالنصف وأترك النصف؟ قال: «لا»، قلت: فأوصي بالثلث وأترك^(٣) الثلثين؟ قال: «الثلث، والثلث كثير». ثم وضع يده على جبهته ثم مسح وجهي وبطني^(٤)، ثم قال: «اللهم اشف سعدًا، وأتمم له هجرته»، فما زلت أجدُ برَّده على كبدي - فيما يخيَّل إليَّ - حتى الساعة.

٢٥٣٣ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، قال: «لا بأس^(٥)، طهورٌ إن شاء الله»،

(١) في «صحيح البخاري»: «وإنني لم أترك إلا بنتًا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأوصى».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وأترك لها».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ثم مسح يده على وجهي وبطني».

(٥) في «صحيح البخاري»: «يعوده قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال له: لا بأس...».

٢٥٣٢ - خ (٤ / ٢٧)، (٧٥) كتاب المرضى، (١٣) باب وضع اليد على المريض، من

طريق المكي بن إبراهيم، عن الجُعَيْد، عن عائشة بنت سعد به، رقم (٥٦٥٩).

٢٥٣٣ - خ (٤ / ٢٦)، (٧٥) كتاب المرضى، (١٠) باب عيادة الأعراب، من طريق

خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٥٦٥٦).

قال: طهور^(١)؟ كلا بل هي حُمَى تفور - أو تثور - على شيخ كبير، تَزِيرُهُ القبور.
فقال النبي ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا».

* * *

(٨)

باب يُرَخَّصُ للمريض أن يقول إني وجعٌ

٢٥٣٤ - عن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: واراأساه، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حيٌّ فأستغفر لك، وأدعو لك» فقالت عائشة: وائكُلياه^(٢)، والله إني لأظنك تحب موتي، فلو^(٣) كان ذاك لظلمت آخر يومك مُعَرَّسًا ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: «بل أنا واراأساه، لقد هممتُ - أو أردتُ - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون»، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «قال: قلت: طهور؟».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وائكُلياه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ولو».

٢٥٣٤ - خ (٤ / ٢٨ - ٢٩)، (٧٥) كتاب المرضى، (١٦) باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو واراأساه، أو اشتد بي الوجع، وقول أيوب عليه السلام: ﴿أَنِّي مَسْنِي الصُّرُوءِ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة به، رقم (٥٦٦٦)، طرفه في (٧٢١٧).

باب يُبَشِّرُ الْمَرِيضَ وَيُدْعَا لَهُ،
ويتوضأُ له، ويرش بفضل الوضوء

٢٥٣٥- عن السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وَجِعٌ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه، وقمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم^(١) بين كتفيه مثل زرِّ الحَجَلَةِ.

٢٥٣٦- وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ إذا^(٢) أتى مريضاً، أو أُتِيَ به^(٣)، قال^(٤): «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ^(٥) الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يَغَادِرُ سَقَمًا».

٢٥٣٧- وعن جابر قال: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا مريض [١٢٨/ب/ق]،

(١) في «صحيح البخاري»: «خاتم النبوة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «كان إذا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أو أُتِيَ به إليه».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قال عليه الصلاة والسلام».

(٥) في «صحيح البخاري»: «وأنت».

٢٥٣٥- خ (٤/ ٣٠)، (٧٥) كتاب المرضى، (١٨) باب من ذهب بالصبي المريض ليُدعى له، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن الجعيد، عن السائب به، رقم (٥٦٧٠).

٢٥٣٦- خ (٤/ ٣١)، (٧٥) كتاب المرضى، (٢٠) باب دعاء العائد للمريض، من طريق إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٥٦٧٥).

٢٥٣٧- خ (٤/ ٣١)، (٧٥) كتاب المرضى، (٢١) باب وضوء العائد للمريض، من =

فتوضأ وصَبَّ^(١) عليّ - أو قال: «صَبُّوا عليه» فعقلتُ، فقلت: لا يرثني إلا كلاله، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض.

* * *

(١٠)

باب نهى المريض عن تمني الموت

٢٥٣٨ - عن أنس: قال النبي ﷺ: «لا يتمنَّ أحدكم الموت من ضرٍّ أصابه، فإن كان لابد^(٢) فليقل: اللهم أَحْيِنِي إذا كانت^(٣) الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي».

٢٥٣٩ - وعن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على حَبَّابٍ نعوذه - وقد اکتوى سبع كيّات - فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مَضَوْا لم

(١) في «صحيح البخاري»: «فصب».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لابد فاعلاً».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ما كانت».

= طريق شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٥٦٧٦).

٢٥٣٨ - خ (٤ / ٣٠)، (٧٥) كتاب المرضى، (١٩) باب تمني الموت، من طريق شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٦٧١)، طرفاه في (٦٣٥١، ٧٢٣٣).

٢٥٣٩ - خ (٤ / ٣٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم به، رقم (٥٦٧٢)، أطرافه في (٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤).

تنقصهم^(١) الدنيا، وإنَّا أصبنا ما لا نجد له موضعًا إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به، ثم أتينا مرة أخرى وهو يني حائطًا له فقال: إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا^(٢) التراب.

٢٥٤٠ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: «لن يُدْخَلَ أحدًا عمله الجنة»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا^(٣)»، إلا أن يتغمّدني الله بفضل ورحمة، فسددوا وقاربوا، ولا يتمنّ^(٤) أحدكم الموت، إما مُحْسِنًا فلعله أن يزداد خيرًا، وإما مَسِيئًا فلعله أن يَسْتَعْتِبَ».



(١) في «صحيح البخاري»: «ولم تنقصهم».

(٢) «هذا التراب» أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «لا ولا أنا».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ولا يتمنّين».

٢٥٤٠ - خ (٤ / ٣٠)، في الموضع السابق، من طريق الزهري، عن أبي عبيد مولى

عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة به، رقم (٥٦٧٣).

(۵۲)

کتاب الطیب

(٥٢)

كِتَابُ الطَّبِّ

(١)

باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، والشفاء في ثلاث

٢٥٤١- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء».

٢٥٤٢- وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: في شَرْطَةٍ بِمَحْجَمٍ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ، أو كَيْتٍ بِنَارٍ، وأنا أنهى أمتي عن الكي».

٢٥٤٣- وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كان

(١) في «صحيح البخاري»: «وأنهى».

٢٥٤١- خ (٤ / ٣٢)، (٧٦) كتاب الطب، (١) باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة به، رقم (٥٦٧٨).

٢٥٤٢- خ (٤ / ٣٢ - ٣٣)، (٧٦) كتاب الطب، (٣) باب الشفاء في ثلاث، من طريق سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٥٦٨١).

٢٥٤٣- خ (٤ / ٣٣)، (٧٦) كتاب الطب، (٤) باب الدواء بالعسل، وقول الله تعالى: =

في شيء من أدويتكم^(١) خير، ففي شرطة مُحَجَّم، أو شربة عسل، أو لدعة بنار توافق الداء، وما أحبُّ أن أكتوي».

* تنبيه: النهي عن الكي لشدة ألمه؛ ولأنه لا يعذبُّ به إلا الله، ولَمَّا يُخاف أن يتراقى^(٢) إليه، والله أعلم.

و«شرطة بمحجم»؛ يعني به: الإخراج للدم، وخصَّه بشرطة المحجم لأن ذاك كان غالب إخراجهم للدم بالحجامة، وفي معنى ذلك إخراجُه بالفصاد وقطع العروق، والله أعلم.

* * *

(٢)

باب التداوي بالعسل وأبوال الإبل

٢٥٤٤ - [١/١٢٩ ق] عن أبي سعيد هو الخدري: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثم أتاه الثانية، فقال: «اسقه

-
- (١) في «صحيح البخاري»: «إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم».
- (٢) أي: يزيده فسادًا.
-

= ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾، من طريق عبد الرحمن بن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٥٦٨٣)، أطرافه في (٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤).

٢٥٤٤ - خ (٤/٣٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سعيد، هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٥٦٨٤)، طرفه في (٥٧١٦).

عسلاً»، ثم أتاه الثالثة، فقال: «اسقه عسلاً»، ثم أتاه فقال: قد فعلتُ، فقال: «صدق الله، وكذبَ بطنُ أخيك، اسقه عسلاً»، فسقاه فبراً.

٢٥٤٥- وعن أنس: أن ناساً كان بهم سَقَمٌ، قالوا: يا رسول الله! آونا وأطعمنا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا ذوده. وسيأتي الحديث إن شاء الله.

* * *

(٣)

باب التداوي بالحبة السوداء

٢٥٤٦- عن خالد بن سعيد قال: خرجنا ومعنا غالب بن أبجر، فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الحُببية السوداء، فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت، في هذا الجانب وفي هذا الجانب؛ فإن عائشة^(١) حدثتني أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في هذه الحبة السوداء شفاءٌ من كل داء إلا السَّام» قلت: وما السام؟ قال: «الموت».

(١) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنها».

٢٥٤٥- خ (٤/ ٣٣)، (٧٦) كتاب الطب، (٥) باب الدواء بألبان الإبل، من طريق سلام ابن مسكين أبي نوح البصري، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٥٦٨٥).

٢٥٤٦- خ (٤/ ٣٤)، (٧٦) كتاب الطب، (٧) باب الحبة السوداء، من طريق إسرائيل، عن منصور، عن خالد بن سعد به، رقم (٥٦٨٧).

٢٥٤٧- وعن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام».

قال ابن شهاب: والسام: الموت. والحبة السوداء: الشونيز.
قلت: وهو بضم الشين، وقيل: بالفتح، وقال ابن الأعرابي: وهو الشَّيز، بالكسر. كذا تقوله العرب.
وقال الحربي: إنه الخردل.

وقيل: هي ثمرة البُطم، وهو المسمى بالضَّرْو.
وما قاله ابن شهاب أولى؛ لأنه لم يوجد في غير الشونيز من المنافع ما وجد فيه، وقد ذكر الأطباء فيه نحوًا من عشرين منفعة، على ما ذكرناه في «المفهم»^(١).

* * *

(٤)

باب السَّعُوط بالقُسْطِ الهِنْدِيِّ والبحري

وهو الكُسْتُ، مثل: الكافور والقافور، ومثل: كُشِطَتْ وقُشِطَتْ: نَزَعَتْ، وقرأ عبدالله: (قُشِطَتْ)^(٢).

(١) «المفهم» (٦٠٦/٥) في شرح الحديث رقم (٢١٥٤).

(٢) وهي قراءة شاذة، والمتواتر: ﴿كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١] بالكاف.

٢٥٤٧- خ (٣٤/٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٥٦٨٨).

٢٥٤٨ - عن أم قيس بنت مَحْصَن قالت : سمعتُ النبي ﷺ يقول :
«عليكم بالعود الهندي ، فإن فيه سبعةَ أشفية ، يُسْعَطُ^(١) به من العُدْرَةِ ، ويُلَدُّ
به من ذات الجنب» .

ودخلتُ على النبي ﷺ بابتِ لي لم يأكل الطعام ، فبال عليه ، فدعا بماء
فرشَّ عليه .

٢٥٤٩ - وعن أنس : أنه سئل عن أجر الحجَّام ، فقال : احتجم
رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طَيِّية ، وأعطاه صاعين^(٢) [١٢٩/ب/ق] طعام ، وكَلَّمَ
مواليه فخففوا عنه ، وقال : «إن أُمْتُلَ ما تداويتُم به الحجامةَ والقُسْطَ البحري» ،
وقال : «لا تعذبوا أولادكم^(٣) من العُدْرَةِ ، وعليكم بالقُسْط» .

الغريب :

«السَّعُوطُ» : الدواء يجعل في الأنف . و«اللَّدُودُ» : ما يجعل في أحد
جانبي الفم . و«العُدْرَةُ» : وجع الحلق . و«الغَمَزُ» : العض ؛ يعني به : رفع

(١) في «صحيح البخاري» : «يستعط» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «من طعام» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «صبيانكم» .

٢٥٤٨ - خ (٤ / ٣٥) ، (٧٦) كتاب الطب ، (١٠) باب السعوط بالقسط الهندي والبحري ،
من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيدالله ، عن أم قيس بنت محصن به ،
رقم (٥٦٩٢) ، أطرافه في (٥٧١٣ ، ٥٧١٥ ، ٥٧١٨) .

٢٥٤٩ - خ (٤ / ٣٥) ، (٧٦) كتاب الطب ، (١٣) باب الحجامة من الداء ، من طريق
عبدالله هو ابن المبارك ، عن حميد الطويل ، عن أنس به ، رقم (٥٦٩٦) .

لَهَاءُ الصَّبِيِّ بِالْأَصَابِعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(٥)

باب التداوي بالحجامة في الرأس من الصداع

٢٥٥٠ - عن ابن عباس قال : احتجم النبي ﷺ في رأسه - وفي رواية^(١) :

في وسط رأسه - وهو^(٢) محرم من وجع كان به - في رواية : شقيقة^(٣) - بماء يقال^(٤) له : لَحْيُ جَمَلٍ ، من طريق مكة .

(١) خ (٣٦ / ٤) ، في الموضوع السابق ، من طريق علقمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن بحنة به ، رقم (٥٦٩٨) .

(٢) هذه الفقرة خرجها في (٣٦ / ٤) ، (٧٦) كتاب الطب ، (١٥) باب الحجامة من الشقيقة والصداع ، من طريق هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به ، رقم (٥٧٠٠) .

(٣) خ (٣٦ / ٤) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق محمد بن سواء ، عن هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به ، رقم (٥٧٠١) .

والشقيقة : وجع في أحد شقي الرأس ، وقوله «والصداع» من عطف العام على الخاص .

(٤) خ (٣٦ / ٤) ، في الموضوع السابق ، من طريق علقمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن بحنة به ، رقم (٥٦٩٨) .

٢٥٥٠ - خ (٣٦ / ٤) ، (٧٦) كتاب الطب ، (١٤) باب الحجامة على الرأس ، من طريق

هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به ، رقم (٥٦٩٩) ، ولفظه : إن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه .

٢٥٥١- وعن عاصم بن عمر بن قتادة: أن جابر بن عبد الله^(١) عاد المُقَنَّع، ثم قال: لا أبرح حتى يحتجم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فيه شفاء».

* * *

(٦)

باب ما يُسْتَرْقى منه، وهو العين والحمة

٢٥٥٢- عن عامر، عن عمران بن حصين قال: لا رُقْيَة إلا من عين أو حمة، فذكرته لسعيد بن جبير فقال: حدثنا ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ الأمم، فجعل النبي والنبِيَّان يَمْرُون معهم الرهط، والنبي ليس معه أحد، حتى رُفِعَ لي سواد عظيم، قلت: ما هذا؟ أمتي هذه؟ قيل: بل هذا موسى وقومه، قيل: انظر إلى الأفق، فإذا سواد يملأ الأفق، ثم قيل لي: انظر هاهنا وهاهنا - في آفاق السماء - فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هذه أمتك، يدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب» ثم دخل ولم يُبَيِّنْ لهم، فأفاض القوم وقالوا: نحن الذين آمنوا بالله واتبعنا رسوله، فنحن هم،

(١) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنها».

٢٥٥١- خ (٤/٣٦)، (٧٦) كتاب الطب، (١٣) باب الحجامة من الداء، من طريق ابن وهب، عن عمرو وغيره، عن بكير، عن عاصم بن عمر بن قتادة به، رقم (٥٦٩٧).

٢٥٥٢- خ (٤/٣٧)، (٧٦) كتاب الطب، (١٧) باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، من طريق ابن فضيل، عن حصين، عن عامر، عن عمران بن حصين به، رقم (٥٧٠٥).

أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإننا وُلدنا في الجاهلية، فبلغ النبي ﷺ، فخرج فقال: «هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يتطيرون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون» وذكر باقي الحديث.

يعني بذلك والله أعلم: مَنْ صَحَّ له حالُ التوكل على الله، ولا يلتفت بقلبه شيئاً من هذه الأشياء، كما قال الصَّدِّيقُ الأكبر ﷺ حين مَرَضَ وقيل له: ألا ندعو لك طبيباً؟ فقال: قد رأني الطبيب، فقل: ماذا قال لك؟ قال: قال: إني فعَّالٌ لما أريد.

* * *

(٧)

باب لمن تأذَّتْ نفسه بالمجذوم الفرار منه، ولا عدوى ولا هامة

٢٥٥٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة^(١). وفِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسد».

وفي رواية^(٢): فقال أعرابي: يا رسول الله! فما [١٣٠/أ/ق] بال إبلي

(١) في «صحيح البخاري»: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر».

(٢) خ (٤/٣٩)، (٧٦) كتاب الطب، (٢٥) باب لا صفر، وهو داء يأخذ البطن، من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره، عن أبي هريرة به، رقم (٥٧١٧).

٢٥٥٣- خ (٤/٣٧)، (٧٦) كتاب الطب، (١٩) باب الجذام، من طريق سليم بن حيَّان، عن سعيد بن ميناء، عن أبي هريرة به، رقم (٥٧٠٧)، أطرافه في =

تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي^(١) البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها.
قال^(٢): «فمن أعدى الأول؟».

الغريب:

«الصَّفر»: ذوات البطن. و«الهامة»: الصَّدى، وهو من صوت الجبل،
وقيل: هو طائر يخرج من رأس القتل الذي لا يؤخذ بثأره، وقيل: هو من
خرافات العرب.

والأمر بالفرار من المجذوم إنما هو لمن تنفر منه، وتتأذى بذلك، بدليل
أن النبي ﷺ قد أكل مع مجذوم وقال: «بسم الله، توكلأ على الله». ذكره
الترمذي^(٣).

* * *

(٨)

باب الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين

٢٥٥٤ - عن سعيد بن زيد: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «الكمأة من المنّ،

(١) في «صحيح البخاري»: «فيتأتى».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٣) الترمذي، كتاب الأطعمة، (١٩) باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، رقم (١٨١٧).

= (٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥).

٢٥٥٤ - خ (٣٨ / ٤)، (٧٦) كتاب الطب، (٢٠) باب المنّ شفاء للعين، من طريق شعبة،

عن عبد الملك، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد به، رقم (٥٧٠٨).

وماؤها شفَاءٌ للعين^(١) .

«الكَمَاءُ»: هي جذري الأرض، هي عُقْدٌ توجد في جوف الأرض
لا أصل لها ولا فرع.

* * *

(٩)

باب النهي عن الدغر، والأمر باستعمال القسط لذلك

٢٥٥٥ - عن أم قيس بنت محصن الأسدية - أسد خزيمة، وكانت من
المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ، وهي أخت عكاشة - أخبرته:
أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها قد أَعْلَقَتْ عليه من العُدْرَة، فقال النبي ﷺ:
«عَلَامٌ تَدَغْرُنَ أولادكتن بهذا العِلَاقِ، عليكن بهذا العود الهندي؛ فإن فيه
سبعة أشفية: منها ذات الجنب.

وفي رواية^(٢): وَيُسْعَطُ من العُدْرَة، وَيُلْدُ من ذات الجنب»، قال
سفيان^(٣): فسمعت الزهري يقول: يَبْنِ لنا اثنين ولم يَبْنِ لنا خمسة.

(١) تكرر المتن في المخطوط، وليس مكرراً في «البخاري».

(٢) خ (٣٨ / ٤)، (٧٦) كتاب الطب، (٢١) باب اللدود، من طريق علي بن عبدالله،
عن سفيان، عن الزهري به، رقم (٥٧١٣).

(٣) «قال سفيان» ليست في «صحيح البخاري».

٢٥٥٥ - خ (٣٩ / ٤)، (٧٦) كتاب الطب، (٢٣) باب العُدْرَة، من طريق أبي اليمان، عن
شعيب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن أم قيس به، رقم (٥٧١٥).

قال علي بن عبدالله^(١): قلت لسفيان: فإن معمرًا يقول: أعلقتُ عليه؟ قال: لم نحفظ، إنما قال: أعلقتُ عنه، حفظته من الزهري. ووصف سفيان الغلام يحنك بالأصبع، وأدخل سفيان في حنكه، إنما يعني رفعَ حنكه بأصبعه، فلم يقل: أعلقوا عنه شيئًا.

الغريب:

«الدَّغْرُ»: الدفع والرفع. و«الإعلاق»: رفع لَهَاةِ الصبي، وهي لحمَةُ الحلق. و«العَلَّاقُ»؛ يعني به: الإعلاق، وكأنه ذهب به مذهب الاسم، والإعلاق المصدر، وهو الصواب. وإنما نهى النبي ﷺ عن ذلك لأنه تعذيب للصبي، وقد يزيده ذلك في مرض الحلق. والله أعلم.

* * *

(١٠)

باب الحمى من فيح جهنم

٢٥٥٦ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ [١٣٠/ب/ق] قال: «الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء».

ونحوه عن عائشة^(٢)،

(١) «قال علي بن عبدالله» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) خ (٤٠ / ٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة، ولفظه: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء»، رقم (٥٧٢٥).

٢٥٥٦ - خ (٤٠ / ٤)، (٧٦) كتاب الطب، (٢٨) باب الحمى من فيح جهنم، من طريق ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٧٢٣).

ورافع بن خديج^(١).

وكان عبدالله يقول: اكشف عنا الرجز.

٢٥٥٧ - وعن فاطمة بنت المنذر: أن أسماء ابنة أبي بكر^(٢) كانت إذا أُتيت بالمرأة قد حُمّت تدعو لها، أخذت^(٣) الماء فَصَبَّهَ بينها وبين جنيها^(٤)، وقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء.

* * *

(١١)

باب ما يذكر في الطاعون

٢٥٥٨ - عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم بالطاعون

(١) خ (٤ / ٤٠ - ٤١)، في الموضع السابق، من طريق سعيد بن مسروق، عن عباية ابن رفاع، عن جده رافع بن خديج به، ولفظه: «الحمى من فَوْحِ جهنم، فأبرِدوها بالماء»، رقم (٥٧٢٦).

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فأخذت».

(٤) في «صحيح البخاري»: «جنيها».

٢٥٥٧ - خ (٤ / ٤٠)، (٧٦) كتاب الطب، (٢٨) باب الحمى من فيح جهنم، من طريق مالك، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر به، رقم (٥٧٢٤).

٢٥٥٨ - خ (٤ / ٤١)، (٧٦) كتاب الطب، (٣٠) باب ما يذكر في الطاعون، من طريق شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، عن أسامة بن زيد يحدث سعدًا عن النبي ﷺ به، رقم (٥٧٢٨).

بأرض^(١) فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منها^(٢)».

٢٥٥٩ - وعن عبدالله بن عباس: أن عمر بن الخطاب^(٣) خرج إلى الشام، حتى إذا كان بَسْرَغَ، لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فقال ابن عباس: فقال عمر: ادْعُ لِي المهاجرين الأولين. فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت^(٤) لأمر، ولا نرى أن نرجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن نُقَدِّمَهُمْ على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني. فقال^(٥): ادْعُ لِي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادْعُ لِي من كان هنا^(٦) من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن نرجع بالناس، ولا نُقَدِّمُهُمْ على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إني مُصَبَّحٌ على ظهر،

(١) في «صحيح البخاري»: «في أرض».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فلا تخرجوا منها» فقط.

(٣) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

(٤) في «صحيح البخاري»: «خرجنا».

(٥) في «صحيح البخاري»: «ثم قال».

(٦) في «صحيح البخاري»: «هاهنا».

٢٥٥٩ - خ (٤ / ٤١ - ٤٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبدالله بن عبدالله بن

الحارث بن نوفل، عن عبدالله بن عباس به، رقم (٥٧٢٩).

فأصبحوا عليه، قال ^(١) أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟ قال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كان ^(٢) لك إبل هبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خَصِبة والأخرى جَذبة، أليس إن رعيت الخَصِبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن - وكان متغياً في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» فحمد اللهَ عمرُ، ثم انصرف.

* * *

(١٢)

باب أجر الصبر على الطاعون، وأنه شهادة

٢٥٦٠ - عن عائشة: أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها [١/١٣١/ق] النبي ^(٣) ﷺ: «أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله ﷻ رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده ويصبر ^(٤)، يعلم أنه لم يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد».

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أرايت إن كانت».

(٣) في «صحيح البخاري»: «نبي الله».

(٤) في «صحيح البخاري»: «بلده صابراً».

٢٥٦٠ - خ (٤ / ٤٢)، (٧٦) كتاب الطب، (٣١) باب أجر الصابر على الطاعون، من طريق عبدالله ابن بُرَيْدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة به، رقم (٥٧٣٤).

٢٥٦١- وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادة»^(١).

٢٥٦٢- وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «المَبْطُون شهيد، والمَطْعُون شهيد».

* * *

(١٣)

باب الرُّقَى بفاتحة الكتاب والمعوذات، وأخذ الأجرة على ذلك

٢٥٦٣- عن أبي سعيد الخدري: أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ مروا^(٢)

(١) في «صحيح البخاري»: «شهادة لكل مسلم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أتوا».

٢٥٦١- خ (٤ / ٤٢)، (٧٦) كتاب الطب، (٣٠) باب ما يُذكر في الطاعون، من طريق عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٧٣٢)، وأوله: عن حفصة قالت: قال لي أنس بن مالك ﷺ: يحيى بم مات؟ قلت: من الطاعون. قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث.

٢٥٦٢- خ (٤ / ٤٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٥٧٣٣).

٢٥٦٣- خ (٤ / ٤٣)، (٧٦) كتاب الطب، (٣٣) باب الرقي بفاتحة الكتاب، من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٥٧٣٦).

على حيٍّ من أحياء العرب، فلم يَقْرُوهُم، فبينما^(١) هم كذلك لُدغ^(٢) سيد أولئك، فقالوا: هل معكم دواء^(٣) أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تَقْرُونَا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلًا. فجعلوا لهم قطيعًا من الشَّاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ. فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك وقال: «ما أدراك أنها رُقِيَّة؟ خذوها واضربوا لي بسهم».

٢٥٦٤ - وعن ابن عباس: أن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماءٍ فيه لدغ - أو سَلِيم - فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم راقٍ؟^(٥) إن في الماء رجلاً لَدِغًا - أو سَلِيمًا - فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شَاءٍ فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، وكرهوا^(٦) ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا؟! حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله! نأخذ على كتاب الله أجرًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن أحقَّ ما أخذتم عليه

(١) في «صحيح البخاري»: «فبينما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إذ لُدغ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «من دواء».

(٤) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٥) في «صحيح البخاري»: «من راقٍ».

(٦) في «صحيح البخاري»: «فكرهوا».

٢٥٦٤ - خ (٤ / ٤٣)، (٧٦) كتاب الطب، (٣٤) باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب،

من طريق عبيد الله بن الأحنس أبي مالك، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به،

رقم (٥٧٣٧).

* * *

(١٤)

باب العين حق والرُقِيَّةُ منه، ومن الحية والعقرب

٢٥٦٥ - عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «العين حق» ونهى عن الوشم.

٢٥٦٦ - وعن عائشة قالت: أمرني النبي ﷺ - أو أمر - أن يُسْتَرْقَى من العين.

٢٥٦٧ - وعن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعَةٌ^(١)، فقال: «استرقوا لها، فإنَّ بها النَّظْرَةَ».

* * *

(١) (سَفْعَةٌ): هو سواد في الوجه، وقيل: حمرةٌ يعلوها سواد. والحاصل: أن بوجهها موضعًا على غير لونه الأصلي.

٢٥٦٥ - خ (٤ / ٤٤)، (٧٦) كتاب الطب، (٣٦) باب العين حق، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (٥٧٤٠)، طرفه في (٥٩٤٤).

٢٥٦٦ - خ (٤ / ٤٣)، (٧٦) كتاب الطب، (٣٥) باب رقية العين، من طريق سفيان، عن معبد بن خالد، عن عبدالله بن شداد، عن عائشة به، رقم (٥٧٣٨).

٢٥٦٧ - خ (٤ / ٤٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة به، رقم (٥٧٣٩).

باب رقي النبي ﷺ بالقرآن وغيره، والنَّفث في الرقية

٢٥٦٨ - عن ثابت: أنه قال لأنس: يا أبا حمزة! اشتكيتُ. فقال أنس: ألا أَرَقِيكَ بِرُقِيَّةِ رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: اللهم ربَّ الناس، مُذْهِبُ الباس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا [١٣١/ب/ق] أنت، شفاءً لا يغادر سَقَمًا.

٢٥٦٩ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يُعوِّذُ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس، أذهب الباس، واشف^(١) أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سَقَمًا».

وفي رواية^(٢): «بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت».

٢٥٧٠ - وعنها: أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: «بسم الله، تَرْبَةُ

(١) في «صحيح البخاري»: «واشفه».

(٢) خ (٤ / ٤٤)، في الموضع السابق، من طريق النضر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٧٤٤).

٢٥٦٨ - خ (٤ / ٤٤)، (٧٦) كتاب الطب، (٣٨) باب رقية النبي ﷺ، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن ثابت به، رقم (٥٧٤٢).

٢٥٦٩ - خ (٤ / ٤٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن سليمان، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٥٧٤٣).

٢٥٧٠ - خ (٤ / ٤٤)، (٧٦) كتاب الطب، (٣٨) باب رقية النبي ﷺ، من طريق سفيان، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به، رقم (٧٥٤٥).

أَرْضُنَا، وَرِيقَةً^(١) بَعْضُنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا».

وفي رواية^(٢): «كَانَ يَقُولُ فِي الرِّقَةِ: «تَرَبَّةُ أَرْضُنَا، وَرِيقَةُ بَعْضُنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»^(٣).

٢٥٧١ - وَعنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفِيهِ بِقُلٍّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ^(٤) جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ^(٥).

قال يونس: كُنت أَرَى ابْنَ شَهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَوَى^(٦) إِلَى فِرَاشِهِ.
٢٥٧٢ - وَعنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي

(١) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «بَرِيقَةً».

(٢) خ (٤ / ٤٤ - ٤٥)، فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَيْهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ، رَقْم (٥٧٤٦).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ رِيقِ نَفْسِهِ عَلَى إِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى التُّرَابِ، فَعَلَّقَ بِهِ شَيْءًا مِنْهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِ الْمَوْضِعَ الْعَلِيلَ أَوِ الْجَرِيحَ قَائِلًا
الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ فِي حَالَةِ الْمَسْحِ.

(٤) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «وَبِالْمَعُودَتَيْنِ».

(٥) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ».

(٦) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «إِذَا أَتَى».

٢٥٧١ - خ (٤ / ٤٥)، (٧٦) كِتَابُ الطَّبِّ، (٣٩) بَابُ النَّفْثِ فِي الرِّقَةِ، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ، رَقْم (٥٧٤٨).

٢٥٧٢ - خ (٤ / ٤٥ - ٤٦)، (٧٦) كِتَابُ الطَّبِّ، (٤١) بَابُ الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ، رَقْم (٥٧٥١).

مات فيه^(١) بالمعوذات، فلما ثَقُلَ كنت^(٢) أَنفُثُ عليه بهن، وأمّسح بيد نفسه لبركتها.

* * *

(١٦)

باب النهي عن الطَّيْرَةِ والتشاؤم والكهانة، واستحباب الفأل

٢٥٧٣ - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طَيْرَة»^(٣)، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة». وفي رواية^(٤): «إنما الشؤم»، وذكرها في ثلاثة، غير أنه قال: «والفرس» بدل «الدابة».

٢٥٧٤ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طَيْرَة،

(١) في «صحيح البخاري»: «الذي قبض فيه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «كنت أنا».

(٣) «ولا طيرة» هي التشاؤم، وأصل النظر: أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر؛ فإن رأى الطير طار يمناً تيمناً به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع.

(٤) خ (٢/ ٣٢٠ رقم ٢٨٥٨)، (٥٦) كتاب الجهاد، (٤٧) باب ما يذكر من شؤم الفرس.

٢٥٧٣ - خ (٤/ ٤٦)، (٧٦) كتاب الطب، (٤٣) باب الطيرة، من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به، رقم (٥٧٥٣).

٢٥٧٤ - خ (٤/ ٤٦)، (٧٦) كتاب الطب، (٤٣) باب الطيرة، من طريق شعيب، عن =

وخيرها الفأل» قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسميها أحدكم». ٢٥٧٥ - وفي رواية: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، الكلمة الحسنة».

٢٥٧٦ - وعن عائشة قالت: سأل رسول الله ﷺ ناس^(١) عن الكهان، فقال: «ليس بشيء»، قالوا^(٢): يا رسول الله! إنهم يحدثونا^(٣) أحياناً بشيء فيكون حقاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقرها في أذن وليه، فيخلطون معها مئة كذبة».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «سأل ناس رسول الله ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقالوا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «يحدثوننا».

= الزهري، عن عبيد الله بن عتبة، عن أبي هريرة به، رقم (٥٧٥٤)، طرفه في (٥٧٥٥).

٢٥٧٥ - قوله: «وفي رواية» يوهم أنها رواية من طريق ولفظ آخر عن أبي هريرة، وليس كذلك فلم نقف على هذا اللفظ عن أبي هريرة، وإنما هو عن أنس:

خ (٤ / ٤٦ - ٤٧)، (٧٦) كتاب الطب، (٤٤) باب الفأل، من طريق هشام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٧٥٦)، طرفه في (٥٧٧٦).

٢٥٧٦ - خ (٤ / ٤٧)، (٧٦) كتاب الطب، (٤٦) باب الكهانة، من طريق معمر، عن الزهري، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٥٧٦٢).

باب ما جاء في السَّحَر والسَّعْي في إبطاله بالدعاء وغيره،

وقوله تعالى: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ السَّحَرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ﴾ الآية [يونس: ٨١]

وقال قتادة^(١): قلت لسعيد بن المسيَّب: رجل به طَبٌّ، أو يُؤَخِّذُ عن امرأته، أَيَحْلُ عنه وينشَر؟ قال: لا بأس به، [١٣٢ / ١ / ق] إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع الناس فلم يُنَّه عنه.

٢٥٧٧ - وعن عائشة قالت: سُحِرَ رسول الله ﷺ حتى إنه ليخيَّل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله.

وفي رواية^(٣): حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي، دعا الله ودعاه ثم قال: «أَشَعَرْتُ يا عائشةُ أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟» قلت: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «جاءني رجلان، فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مَطْبُوب. قال: ومَن طَبَّهُ؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي

(١) خ (٤ / ٤٨)، (٧٦) كتاب الطب، (٤٩) باب هل يستخرج السحر؟ ذكره البخاري في ترجمة الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «النبى ﷺ».

(٣) خ (٤ / ٤٨ - ٤٩)، (٧٦) كتاب الطب، (٤٩) باب هل يستخرج السحر، من طريق ابن عينة، عن ابن جريج، عن آل عروة، عن عروة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٧٦٥).

٢٥٧٧ - خ (٤ / ٤٩)، (٧٦) كتاب الطب، (٥٠) باب السحر، من طريق عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٧٦٦).

- رجل^(١) من بني زُرَيْق - قال: فيماذا؟ قال: في مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ، وَجُفٍّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قال: فأين هو؟ قال: في بئر أَرَوَانَ^(٢) - وفي رواية^(٣): تحت راعوفة^(٤) في بئر أَرَوَانَ^(٥) - قال: فذهب النبي ﷺ وأناس^(٦) من أصحابه إلى البئر، فنظر إليها وعليها نخل، ثم رجع إلى عائشة فقال: «والله لكأن ماءها نقاعة الحِثَاءِ، ولكأنَّ نخلها رؤوس الشياطين» قلت: يا رسول الله! أفأخرجته؟ قال: «لا، أما أنا فقد عافاني الله وشفاني، وخشيت أن أؤثر على الناس شرًّا^(٧)»، فأمر^(٨) بها فُدْفِنَتْ.

الغريب:

«المَطْبُوب»: المسحور. و«طَبَّة»: سَحَرَه. و«المُشْط»: أحد الأمشاط التي يمشط بها الرأس. و«المُشَاطَة»: ما يقع من الشعر إذا مُشِطَ، ورُوي: «مُشَاقَة» من مُشَاقَة الكتَّان. و«الجُفَّ» بالفاء: الوعاء الذي يكون فيه الطَّلْع،

(١) «رجل» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بئر ذي أَرَوَانَ».

(٣) خ (٤٨ - ٤٩)، (٧٦) كتاب الطب، (٤٩) باب هل يستخرج السحر؟ من طريق ابن جريج، عن آل عروة، عن عروة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٧٦٥).

(٤) في «صحيح البخاري»: «راعوفة»، وهي صخرة تنزل في أسفل البئر إذا حفرت، يجلس عليها الذي ينظف البئر، وهو حجر يوجد صلبًا لا يستطيع نزع فترك.

(٥) في «صحيح البخاري»: «بئر ذروان».

(٦) في «صحيح البخاري»: «في أناس».

(٧) في «صحيح البخاري»: «أؤثر على الناس منه شرًّا».

(٨) في «صحيح البخاري»: «وأمر».

وَمَنْ رَوَاهُ بِالْبَاءِ فَإِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ دَاخِلَ الْجَفِّ وَأَسْفَلَهُ .

* * *

(١٨)

باب في العجوة شفاء من السحر والسُّمِّ

٢٥٧٨ - عن سعد - هو ابن أبي وقاص - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ اصْطَبَحَ ^(١) كل يوم تمرات عجوة - في رواية ^(٢) : سبع تمرات - لم يضره سُمٌّ ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل » .

* * *

(١٩)

باب ما جاء أن السموم لا تضر بذواتها ،

وقد سُمَّ النبي ﷺ فلم يضره ذلك

٢٥٧٩ - عن أبي هريرة قال : لما فُتِحَتْ خَيْرُ أُهْدِيَتْ لرسول الله ﷺ

(١) (اصطبَحَ)، أصل الصبوح والاصطباح : تناول الشراب صباحًا ، ثم استعمل في الأكل ،

وقد يستعمل في مطلق الغذاء ، أعم من الشرب والأكل .

(٢) خ (٤ / ٤٩) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق إسحاق بن منصور ، عن

أبي أسامة ، عن هاشم بن هاشم ، عن عامر بن سعد ، عن سعد به ، رقم (٥٧٦٩) .

٢٥٧٨ - خ (٤ / ٤٩) ، (٧٦) كتاب الطب ، (٥٢) باب الدواء بالعجوة للسحر ، من طريق

مروان ، عن هاشم ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه به ، رقم (٥٧٦٨) .

٢٥٧٩ - خ (٤ / ٥١) ، (٧٦) كتاب الطب ، (٥٥) باب ما يذكر في سم النبي ﷺ ، =

شاة فيها سمٌّ، فقال رسول الله ﷺ: «اجمعوا لي مَنْ كان هنا^(١) من اليهود»، فَجُمِعُوا له، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقون^(٢) [١٣٢/ب/ق] عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَنْ أبوكم؟» قالوا: أبونا فلان، فقال رسول الله ﷺ: «كذبتُم، بل أبوكم فلان» قالوا: صدقتَ وبررتَ، فقال: «هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبتك عرفتَ كذبنا كما عرفته في أبينا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَنْ أهل النار؟» فقالوا: نكون فيها يسيرًا ثم تَخْلُفُونَا^(٣) فيها. فقال لهم رسول الله ﷺ: «اخْسَوْا فيها، والله لا نَخْلُفُكُمْ فيها أبدًا»، ثم قال لهم: «هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟» فقالوا: نعم. فقال: «هل جعلتم في هذه الشاة سمًّا؟» فقالوا: نعم، فقال: «ما حملكم على ذلك؟» فقالوا: أردنا إن كنت كاذبًا أن^(٤) نستريح منك، وإن كنت صادقًا^(٥) لم يضرْك.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «ها هنا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «صادقوني».

(٣) في «صحيح البخاري»: «تخلفوننا».

(٤) «أن» ليست في «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: «نييًا».

= من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به، رقم

(٥٧٧٧).

باب تحريم شرب السم والدواء الخبيث

٢٥٨٠ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا»^(١)، خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا».

* * *

باب التداوي بشرب ألبان الأتُن والإبل، ويُغمَس الذباب إذا وقع في الطعام

عن يونس^(٢)، عن ابن شهاب قال: وسألته: هل تَتَوَضَّأُ أو نَشْرَبُ ألبان الأتُن، أو مرارة السَّبْعِ وأبوال الإبل؟^(٣) قال: قد كان المسلمون يتداوون

(١) في «صحيح البخاري»: «فيه».

(٢) خ (٤ / ٥٢)، (٧٦) كتاب الطب، (٥٧) باب ألبان الأتُن، من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب به، رقم (٥٧٨١).

(٣) في «صحيح البخاري»: «أو أبوال الإبل».

٢٥٨٠ - خ (٤ / ٥١)، (٧٦) كتاب الطب، (٥٦) باب شرب السم والدواء به، وما يخاف منه والخبيث، من طريق شعبة، عن سليمان هو الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة به، رقم (٥٧٧٨).

بها فلا يَرَوْنَ بذلك بأسًا^(١)، وأما مرارة السبع، قال ابن شهاب: حدثني^(٢) أبو إدريس الخولاني: أن أبا ثعلبة أخبره: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

قال ابن شهاب: ولم أسمعه حتى أتيت الشام^(٣).

٢٥٨١- وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليُطْرَحْهُ، فإن في أحد^(٤) جناحيه شفاء، وفي الآخر داء^(٥)».



(١) زاد في «صحيح البخاري»: «فأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أخبرني».

(٣) قول ابن شهاب لم يَرِدْ في هذا الطريق، ولكن من طريق آخر: (٤ / ٥١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ، ولفظه: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع، قال الزهري: ولم أسمعه حتى أتيت الشام، رقم (٥٧٨٠).

(٤) في «صحيح البخاري»: «إحدى».

(٥) في «صحيح البخاري»: «إحدى جناحيه داء، وفي الآخر شفاء».

٢٥٨١- خ (٤ / ٥٢)، (٧٦) كتاب الطب، (٥٨) باب إذا وقع الذباب في الإناء، من طريق إسماعيل ابن جعفر، عن عتبة بن مسلم مولى بني تميم، عن عُبيد بن حنين، مولى بني زُرَيْقٍ، عن أبي هريرة به، رقم (٥٧٨٢).

(۵۳)

کتاب البائین

(٥٣)

كِتَابُ اللِّبَاسِ

(١)

باب إباحة الزينة وأكل الطيبات إذا سَلِمَ ذلك من الآفات

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾
الآية [الأعراف: ٣٢]، وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير
إسراف ولا مَخِيلَةٍ»، وقال ابن عباس: كُلْ ما شئت والبس ما شئت، ما أخطأتك
اثنان: سَرَفٌ أو مَخِيلَةٌ

* * *

(٢)

باب جَرِّ الثوب خِيَلًا،

وحكم من جرَّه على غير [١/١٣٣ ق] ذلك، وإلى أين يتهيأ بالإزار

٢٥٨٢ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه خِيَلًا لم
ينظر الله إليه يوم القيامة».

٢٥٨٢ - خ (٤ / ٥٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٢) باب من جرَّ إزاره من غير خِيَلًا، من
طريق موسى ابن عقبة، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه به، رقم (٥٧٨٤).

فقال أبو بكر: يا رسول الله! إن أحد شقي إزارني يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء».

٢٥٨٣- وعن أبي بكر قال: خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ، فقام يجر ثوبه مستعجلاً... الحديث، وقد تقدّم.

٢٥٨٤- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»^(١).

٢٥٨٥- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً».

٢٥٨٦- وعنه قال: قال النبي ﷺ: «بينما رجل يمشي في حُلّة تعجبه نفسه»^(٢)، إذ خَسَفَ الله به فهو يَتَجَلَّجُلُ^(٣) إلى يوم القيامة.

(١) في «صحيح البخاري»: «ففي النار».

(٢) في «صحيح البخاري»: «تعجبه نفسه مُرَجَّل جمته».

(٣) (يتجلجل) الجلجلة: الحركة مع صوت، وقيل: التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شق.

٢٥٨٣- تقدم في صلاة الكسوف.

٢٥٨٤- خ (٤ / ٥٤)، (٧٧) كتاب اللباس، (٤) باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، من طريق شعبة، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٥٧٨٧).

٢٥٨٥- خ (٤ / ٥٤)، (٧٧) كتاب اللباس، (٥) باب من جرّ ثوبه من الخيلاء، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٥٧٨٨).

٢٥٨٦- خ (٤ / ٥٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (٥٧٨٩).

ونحوه عن ابن عمر^(١).

* * *

(٣)

باب إباحة لبس القمُص والعمائم والسراويلات لغير المحرم، ولبس الأردية والصوف والقباء

قد تقدم من حديث علي بن أبي طالب^(٢)، أنه لما شكى للنبي ﷺ ما فعل حمزة في ناقته قال: فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى، ثم انطلق.

وقد تقدم من حديث ابن عمر^(٣): أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما يلبس المُحَرَّم من الثياب؟ فقال النبي ﷺ: «لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرانس - وفي رواية: ولا العمائم - ولا الخُفَيْن...» الحديث.

ومن حديث المغيرة بن شعبة^(٤): أن النبي ﷺ لبس في السفر جبة من صوف شامية، ضيقة الكُمَيْن...، الحديث، وقد تقدم.

ومن حديث المسور بن مخرمة^(٥) أنه قال: قسم النبي ﷺ أقبيةً، ولم يعط مخرمة منها شيئاً، فقال مخرمة: يا بُنَيَّ! انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ،

(١) خ (٤ / ٥٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به، رقم (٥٧٩٠).

(٢) خ (٤ / ٥٥ رقم ٥٧٩٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٧) باب الأردية.

(٣) خ (٤ / ٥٥ رقم ٥٧٩٤)، (٧٧) كتاب اللباس، (٨) باب لبس القميص.

(٤) خ (٤ / ٥٦ رقم ٥٧٩٧)، (٧٧) كتاب اللباس، (١٠) باب من لبس جبة.

(٥) خ (٤ / ٥٦ رقم ٥٨٠٠)، (٧٧) كتاب اللباس، (١٢) باب القباء.

فانطلقت معه، فقال: ادخل فادعُ لي، فدعوته له، فخرج إليه وعليه قباء، فقال: «خَبَأْتُ هذا لك»، قال: فنظر إليه، فقال^(١): «رضي مخرمة».

* * *

(٤)

باب لباس البرود والحبرة والشملة

وقال سمره: شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد بُردة له.

٢٥٨٧ - وعن أنس بن مالك قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه بُردٌ نَجْراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فَجَبَذَهُ من ورائه^(٢) جَبَذَةً شديدة حتى نظرتُ إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البردة من شدة جَبَذَتِهِ، ثم قال: [١٣٣ / ب / ق] يا محمد! مُر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك، ثم أمر له بعتاء.

٢٥٨٨ - وعن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة ببردة - قال سهل:

(١) «فقال» أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فجبهه بردائه».

٢٥٨٧ - خ (٤ / ٥٨)، (٧٧) كتاب اللباس، (١٨) باب البرود والحبر والشملة، من طريق

مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٨٠٩).

٢٥٨٨ - خ (٤ / ٥٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن،

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٥٨١٠).

هل تدري^(١) ما البرْدَة؟ قال: نعم، هي السَّمْلَة منسوج في حاشيتها - قالت: يا رسول الله! إني نسجتُ هذه بيدي أكسوكها، فأخذها رسول الله ﷺ محتاجاً^(٢)، فخرج علينا وإنها إزاره^(٣)، فجلسها رجل من القوم فقال: يا رسول الله! اكسنيها. قال: «نعم»، فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت، سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يرُدُّ سائلاً، فقال الرجل: والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت.

قال سهل: فكانت كفنه.

٢٥٨٩ - وعن قتادة، عن أنس قال: قلتُ له: أيُّ الثياب كان أحبَّ لرسول الله ﷺ أن يلبسها^(٤)؟ قال: الحَبْرَة.

ومن حديث ابن عباس^(٦) أنه قال: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح

(١) في الأصل: «هل تدرون» وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «محتاجاً إليها».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فخرج رسول الله ﷺ إلينا وإنها لإزاره».

(٤) في «صحيح البخاري»: «إلى النبي ﷺ».

(٥) «أن يلبسها» ليست في «صحيح البخاري».

(٦) خ (٤ / ٥٩)، (٧٧) كتاب اللباس، (١٩) باب الأكسية والخمائن، من طريق ابن

شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة وابن عباس به، رقم (٥٨١٥) -

(٥٨١٦).

٢٥٨٩ - خ (٤ / ٥٩)، في الموضع السابق، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به،

رقم (٥٨١٢)، طرفه في (٥٨١٣).

خميسة له على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفها... الحديث، وقد تقدم.

٢٥٩٠ - وعن أبي بردة قال: أخرجت إلينا عائشة كساءً وإزارًا غليظًا، قالت^(١): قبض روح رسول الله ﷺ في هذين.

* * *

(٥)

باب النهي عن اشتمال الصَّماء،

وعن الاحتباء في ثوب واحد، ومن كره الطيالة

٢٥٩١ - عن أبي هريرة: نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنازمة، وعن صلاتين: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب، وأن يحْتَبِي بالثوب الواحد، ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء، وأن يشتمل الصَّماء^(٢).

(١) في «صحيح البخاري»: «فقلت».

(٢) (يشتمل الصماء)، اشتمال الصماء أن يرمي بطرف الثوب على شقه الأيسر، فيصير جانبه الأيسر مكشوفًا ليس عليه من الغطاء شيء، فتتكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر، فإذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صماء.

٢٥٩٠ - خ (٤ / ٥٩ - ٦٠)، (٧٧) كتاب اللباس، (١٩) باب الأكسية والخمائن، من طريق أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة به، رقم (٥٨١٨).

٢٥٩١ - خ (٤ / ٦٠)، (٧٧) كتاب اللباس، (٢٠) باب اشتمال الصماء، من طريق عبيد الله، عن خُبَيْب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة به، رقم (٥٨١٩).

٢٥٩٢ - وعن ابن عمر قال: نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة فرأى طيالة، فقال: كأنكم الساعة يهود خيبر.

* * *

(٦)

باب لباس الثياب الملونة للصغار والنساء

٢٥٩٣ - عن أم خالد بنت خالد: أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُو هَذِهِ؟» فسكت القوم، فقال: [١٣٤/أ/ق] «أَتَتُونِي بِأَمِّ خَالِدٍ فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا فَقَالَ^(١): «أَبْلِي وَأَخْلَقِي»، وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاءُ»، وَسَنَاءٌ بِالْحَبَشِيَّةِ - فِي رِوَايَةٍ^(٢) - يَعْنِي: حَسَنًا.

وعنها قالت^(٣): أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ

(١) في «صحيح البخاري»: «وقال».

(٢) في هذه الرواية نفسها في بعض نسخ البخاري: «وسناه بالحبشية حسنٌ»، (النسخة التركية ٤٢/٧).

(٣) خ (٢/٣٧٩ رقم ٣٠٧١)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٨٨) باب من تكلم بالفارسية والرطانة.

٢٥٩٢ - خ (٣/١٣٧ رقم ٤٢٠٨)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣٨) باب غزوة خيبر.

٢٥٩٣ - خ (٤/٦٠)، (٧٧) كتاب اللباس، (٢٢) باب الخميصة السوداء، من طريق إسحاق بن سعيد، عن أبيه سعيد بن فلان - هو عمرو - بن سعيد بن العاص، عن أم خالد بنت خالد به، رقم (٥٨٢٣).

رسول الله ﷺ: «سَنَةُ سَنَةٍ» - قال عبدالله: وهي بالحبشية: حسنة - قالت: فذهبت أَلعب بخاتم النبوة، فزَبرني أبي، قال رسول الله ﷺ: دعها^(١).

ثم قال رسول الله ﷺ: «أُبْلِي وَأُخْلِقِي» ثلاث مرَّات، فبقيت حتى ذَكَرَ.

٢٥٩٤ - وعن عكرمة: أن رِفَاعَةَ طَلَّقَ امرأته، فتزوجها عبد الرحمن

ابن الزَّيْبِرِ القرظي، قالت عائشة: وعليها خِمَارٌ أخضر، فشكت إليها وأَرَتَهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فلما جاء رسول الله ﷺ - والنساء يَنْصُرُ بعضهن بعضاً - فقالت

عائشة: ما رأيت ما يَلْقَى المؤمناتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدَّ خُضْرَةً من ثوبها. وسمِعَ^(٢)

أنها قد أتت رسول الله ﷺ، فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما بي

إليه من ذَنْبٍ إِلَّا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هُدْبَةً من ثوبها،

فقال: كَذَبْتَ والله يا رسول الله، إني لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، ولكنها ناشز،

تريد رفاعه. فقال رسول الله ﷺ: «فإن كان ذلك لم تَحِلِّي له - أو: لم تصلحي

له - حتى يذوق من عُسَيْلَتِكَ» قال: وأَبْصَرَ معه ابنين له، فقال: «بُتُوكَ هَؤُلاءِ؟»

قال: نعم، قال: «هذا الذي تزعمين ما تزعمين؟ فوالله لهم أشبه به من الغراب

بالغراب».

* * *

(١) «دعها» ليست في الأصل، وهي في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال: وسمع».

باب لبس الحرير ، وقَدْر ما يجوز منه للرجال

٢٥٩٥ - وعن أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة ابن فرقد بأذربيجان: أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال: فيما علمناه أنه يعني الأعلام^(١).

وفي رواية^(٢): قال عمر: إن النبي ﷺ قال: «لا يُلبَسُ الحرير [١٣٤/ب/ق] في الدنيا، إلا لم يُلبَس في الآخرة^(٣)».

٢٥٩٦ - وعن عبدالله بن الزبير قال: قال محمد ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا، لم^(٤) يلبسه في الآخرة».

(١) (الأعلام): جمع علم؛ أي: أن المراد بالمستثنى هو الأعلام، وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما.

(٢) خ (٤ / ٦٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى، عن التيمي، عن أبي عثمان به، رقم (٥٨٣٠).

(٣) في «صحيح البخاري»: «إلا لم يلبس منه شيء في الآخرة».

(٤) في «صحيح البخاري»: «لن».

٢٥٩٥ - خ (٤ / ٦٢)، (٧٧) كتاب اللباس، (٢٥) باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي عثمان النهدي به، رقم (٥٨٢٨)، أطرافه في (٥٨٢٩، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥).

٢٥٩٦ - خ (٤ / ٦٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن ابن الزبير به، رقم (٥٨٣٣).

ونحوه عن أنس^(١).

* * *

(٨)

باب لبس الحرير، وما يُرَخَّصُ للرجال للحكَّة

٢٥٩٧- عن البراء قال: أُهْدِيَ للنبي ﷺ ثوب حرير، فجعلنا نلمسه ونتعجب منه، فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من هذا؟» قلنا: نعم. قال: «مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا».

٢٥٩٨- وعن أنس قال: رَخَّصَ النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما.

* * *

(١) خ (٤/٦٢)، في الموضع السابق، من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، ولفظه: «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة»، رقم (٥٨٣٢).

٢٥٩٧- خ (٤/٦٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٢٦) باب مس الحرير من غير لبس، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٥٨٣٦).

٢٥٩٨- خ (٤/٦٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٢٩) باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٨٣٩).

باب النهي عن افتراش الحرير،
وعن لبس القسِّي، وعن المِثْرَة

٢٥٩٩- عن حذيفة قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الفضة والذهب^(١)، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه.
٢٦٠٠- وعن البراء بن عازب قال: نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحُمْر، وعن القسِّي.

قال عاصم، عن أبي بُرْدَة: قلنا لعلِّي^(٢): ما القسِّيَّة؟ قال: ثياب أتتنا من الشام أو مصر، مُضْلَعَة بالحرير^(٣)، وفيها أشكال الأترج^(٤)، والمِثْرَة كانت النساء تصنعهن لبعولتهن مثل القطائف^(٥).

(١) في «صحيح البخاري»: «آنية الذهب والفضة».

(٢) انظر التخريج السابق، فقد ذكر البخاري أثر عليّ في ترجمة الباب.

(٣) في «صحيح البخاري»: «مضلعة فيها حرير».

(٤) في «صحيح البخاري»: «الأترنج»، وهي الأضلاع التي فيها غليظة معوجة.

(٥) في «صحيح البخاري»: «القطائف يصفونها»، والمعنى: يجعلونها كالصفة.

٢٥٩٩- خ (٤ / ٦٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٢٧) باب افتراش الحرير، من طريق مجاهد،

عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة به، رقم (٥٨٣٧).

٢٦٠٠- خ (٤ / ٦٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٢٨) باب لبس القسِّي، من طريق سفيان،

عن أشعث ابن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن ابن عازب

به، رقم (٥٨٣٨).

وفي رواية^(١): والمِثْرَةُ جلود السباع.

* * *

(١٠)

باب جواز لباس النساء الحرير

٢٦٠١ - عن علي بن أبي طالب قال: كساني النبي ﷺ حُلَّةً سِرياءً، فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي.

٢٦٠٢ - و[عن] عبدالله بن عمر: أن عمر^(٢) رأى حُلَّةً سِرياءً تُباع، فقال: يا رسول الله! لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك، والجمعة؟ قال: «إنما يلبس هذه من لا خَلَّاق له»، وأن النبي ﷺ بعث بعد ذلك حُلَّةً^(٣) سِرياءً حرير^(٤)، كساه إياه، فقال عمر: [١٣٥/أ/ق] كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها^(٥)؟!

(١) التخريج السابق، قال البخاري: وقال جرير عن يزيد به.

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بعث بعد ذلك إلى عمر حلة».

(٤) في «صحيح البخاري»: «حريراً».

(٥) في «صحيح البخاري»: «تقول فيها ما قلت».

٢٦٠١ - خ (٤ / ٦٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٣٠) باب الحرير للنساء، من طريق شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن علي بن أبي طالب به، رقم (٥٨٤٠).

٢٦٠٢ - خ (٤ / ٦٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق جويرية، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٥٨٤١).

فقال : «إنما بعثت إليك لتبيعها، أو لتكسوها»^(١).

٢٦٠٣ - وعن أنس بن مالك : أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ

بُرْدَ حرير سِراء.

الغريب :

قد تقدم أن الحُلَّة عند العرب : كلُّ ثوبين لم يكونا مُلَفَّقَيْنِ حريراً كان

أو غيره.

و«السِّراء» : التي فيها خطوطُ أمثالُ السُّيُور.

* * *

(١١)

باب لباس النعال السَّبَّيَّة، وأحكام التَّنْعُل

قد تقدم من حديث ابن عمر^(٢) : أن رسول الله ﷺ كان يلبس النعال

السَّبَّيَّة، وهي التي ليس فيها شعر، وكان يصبغ بالصُّفْرة.

٢٦٠٤ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا انتعل أحدكم فليبدأ

(١) في «صحيح البخاري» : «أو تكسوها».

(٢) خ (٤ / ٦٦) رقم (٥٨٥١)، (٧٧) كتاب اللباس، (٣٧) باب النعال السَّبَّيَّة وغيرها.

٢٦٠٣ - خ (٤ / ٦٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعيب، عن الزهري،

عن أنس بن مالك به، رقم (٥٨٤٢).

٢٦٠٤ - خ (٤ / ٦٦)، (٧٧) كتاب اللباس، (٣٩) باب يتزع نعله اليسرى، من طريق

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٥٨٥٦).

باليمنى^(١)، وإذا انتزع فليبدأ باليسرى^(٢)؛ لتكون^(٣) اليمنى أولهما تُنْعَلُ وآخرهما تُنْزَعُ.

٢٦٠٥ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخْفِيَهُمَا^(٤) جَمِيعًا، أَوْ لِيَتَّعِلَّهُمَا^(٥) جَمِيعًا».

٢٦٠٦ - وعن أنس: أن نعال^(٦) النبي ﷺ كان لها^(٧) قَبَالَانِ^(٨).

٢٦٠٧ - وعن عيسى بن طهمان قال: أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين

(١) في «صحيح البخاري»: «باليمين».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بالشمال».

(٣) في «صحيح البخاري»: «لتكن».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ليخفيهما».

(٥) في «صحيح البخاري»: «أو لينعلهما».

(٦) في «صحيح البخاري»: «نَعْلَيَّ».

(٧) في «صحيح البخاري»: «لهما».

(٨) (قبالان)، القبال - بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام - هو الزمام، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل.

٢٦٠٥ - خ (٤ / ٦٦)، (٧٧) كتاب اللباس، (٤٠) باب لا يمشي في نعل واحدة - من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٥٨٥٥).

٢٦٠٦ - خ (٤ / ٦٦ - ٦٧)، (٧٧) كتاب اللباس، (٤١) باب قبالان في نعل، ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٨٥٧).

٢٦٠٧ - خ (٤ / ٦٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد هو ابن مقاتل، عن عبدالله هو ابن المبارك، عن عيسى بن طهمان به، رقم (٥٨٥٨).

لهما قبَّالان.

وقال^(١) ثابت البناني: هذا نعل النبي ﷺ.

* * *

(١٢)

باب اتخاذ الخواتيم، ومن ماذا نتخذ؟

٢٦٠٨ - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب، وجعل فصّه مما يلي كفّه، ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى بها وقال: «لا ألبسه أبدًا» - وفي رواية^(٢): قال: «والله، لا ألبسه أبدًا» - ثم اتخذ خاتمًا من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة، فقال^(٣) ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس.

وفي رواية^(٤): قال أنس: فلما كان عثمان، جلس على بئر أريس،

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٢) خ (٤/ ٢١٩) رقم (٦٦٥١)، (٨٣) كتاب الأيمان والندور، (٦) باب من حلف على الشيء وإن لم يُحلف.

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٤) خ (٤/ ٧٠) رقم (٥٨٧٩)، (٧٧) كتاب اللباس، (٥٥) باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر. وفي «صحيح البخاري»: «فتنزع البئر فلم نجده».

٢٦٠٨ - خ (٤/ ٦٨)، (٧٧) كتاب اللباس، (٤٦) باب خاتم الفضة، من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٨٦٦).

فجعل [١٣٥/ب/ق] يعث به فسقط، قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فلم نجده.

٢٦٠٩- وعن ابن شهاب، قال أنس بن مالك: إنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورقٍ يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها^(١)، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم.

* تنبيه: هذا الحديث - وإن كان سنده من الصحة بحيث هو - ولكن في متنه وهم، وهو وضع الورق موضع الذهب، فإن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ فطرح الناس خواتيمهم عنده إنما كان ذهباً، كما رواه ابن عمر فوق هذا، والله أعلم.

٢٦١٠- وعن أنس: أن نبي الله ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فضة منه.

وقد تقدم في حديث سهل^(٢): أن النبي ﷺ قال للخاطب: «التمس ولو خاتماً من حديد».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «ولبسوها».

(٢) خ (٤/٦٩ رقم ٥٨٧١)، (٧٧) كتاب اللباس، (٤٩) باب خاتم الحديد.

٢٦٠٩- خ (٤/٦٨)، (٧٧) كتاب اللباس، (٤٦) باب خاتم الفضة، من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٨٦٨).

٢٦١٠- خ (٤/٦٩)، (٧٧) كتاب اللباس، (٤٨) باب فص الخاتم، من طريق معتمر، عن حميد، عن أنس به، رقم (٥٨٧٠).

باب السبب الذي لأجله اتخذ النبي ﷺ الخاتم ونقشه

٢٦١١ - عن أنس قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم، ف قيل^(١) له: إنهم لا يقرؤون كتابك^(٢) إلا أن يكون مختمًا، فاتخذ خاتمًا من فضة، ونقّشه: محمد رسول الله، فكأنما أنظر إلى بياضه في يده.

وفي رواية^(٣): لا يقبلون كتابًا إلا عليه خاتم.

وعنه قال^(٤): اصطنع^(٥) النبي ﷺ خاتمًا فقال: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَّشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ»^(٦).

وعنه قال^(٧): كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول

(١) في «صحيح البخاري»: «قيل له».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لن يقرؤوا كتابك».

(٣) خ (٤ / ٦٩)، (٧٧) كتاب اللباس، (٥٠) باب نقش الخاتم، من طريق يزيد بن زُرَّيع، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٨٧٢).

(٤) خ (٤ / ٦٩)، (٧٧) كتاب اللباس، (٥١) باب الخاتم في الخنصر، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، رقم (٥٨٧٤).

(٥) في «صحيح البخاري»: «صنع».

(٦) في «صحيح البخاري»: «فلا ينقش عليه أحد، قال: فإني لأرى بريقه في خنصره».

(٧) خ (٤ / ٧٠)، (٧٧) كتاب اللباس، (٥٥) باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟ من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس به، رقم (٥٨٧٨).

٢٦١١ - خ (٤ / ٦٩ - ٧٠)، (٧٧) كتاب اللباس، (٥٢) باب اتخاذ الخاتم ليختم به =

* * *

(١٤)

باب اتخاذ خواتم الذهب والسَّخَاب

قال البخاري: وكان على عائشة خواتيم الذهب.

٢٦١٢- وعن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين، لم يُصَلِّ^(١) قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي قُرْطَها.

في آخر^(٢): [١٣٦/١ ق] تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا وَفَتَّخَهَا^(٣).

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين، لم يصل...».

(٢) خ (٤/٧٠ - ٧١)، (٧٧) كتاب اللباس، (٥٧)، باب القلائد والسَّخَاب، من طريق محمد بن عرعة، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٥٨٨١).

(٣) «وفتخها» ليست في «صحيح البخاري»، و«الفتخ»: جمع فتخة، وهي خاتم كبير يكون في اليد أو الرجل.

= الشيء، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٨٧٥).

٢٦١٢- خ (٤/٧١)، (٧٧) كتاب اللباس، (٥٩) باب القرط للنساء، من طريق شعبة، عن عدي، عن سعيد، عن ابن عباس به، رقم (٥٨٨٣).

باب لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، وإخراجهم من البيوت

٢٦١٣ - عن ابن عباس قال: لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

وفي طريق آخر^(٢): لعن النبي ﷺ الْمُخَنَّثِينَ من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»، قال: فأخرج النبي ﷺ فلانة، وأخرج فلاناً^(٣).

٢٦١٤ - وعن زينب بنت أبي سلمة: أن أم سلمة أخبرتها: أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مُخَنَّثٌ، فقال لعبد الله أخي أم سلمة: يا عبد الله! إن فتح الله غداً لكم^(٤) الطائف فإني أدُّلك على بنت غيلان، فإنها تُقبِلُ بأربع وتُدْبِرُ بثمان، فقال النبي ﷺ: «لا يدخلنَّ هؤلاء عليكم».

(١) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٢) خ (٤ / ٧٢)، (٧٧) كتاب اللباس، (٦٢) باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، من طريق هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٥٨٨٦).

(٣) في «صحيح البخاري»: «وأخرج عمر فلانة».

(٤) في «صحيح البخاري»: «لكم غداً».

٢٦١٣ - خ (٤ / ٧١)، (٧٧) كتاب اللباس، (٦١) باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٥٨٨٥)، طرفه في (٦٨٣٤).

٢٦١٤ - خ (٤ / ٧٢)، في الموضع السابق، من طريق زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة به، رقم (٥٨٨٧).

قلت: يعني بذلك العُكَن، وهي الطيُّ التي تكون في جانبي البطن من السَّمَن، يريد المخنث: أن هذه المرأة إذا أقبلت كان لها من كل جانب من جوانب بطنها عُكَّتَان، وإذا أدبرت كان لها من خلفها ثمان.

* * *

(١٦)

باب خصال الفِطْرَةِ

٢٦١٥- وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب».

٢٦١٦- وعن أبي هريرة: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «الفطرة خمس: الخِتَان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»^(١).

٢٦١٧- وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفَرُّوا

(١) في «صحيح البخاري»: «ونتف الآباط».

٢٦١٥- خ (٤/٧٢)، (٧٧) كتاب اللباس، (٦٤) باب تقليم الأظفار، من طريق إسحاق ابن سليمان، عن حنظلة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٨٩٠)، طرفه في (٥٨٨٨).

٢٦١٦- خ (٤/٧٢)، (٧٧) كتاب اللباس، (٦٤) باب تقليم الأظفار، من طريق إبراهيم ابن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٥٨٩١)، طرفاه في (٥٨٨٩، ٦٢٩٧).

٢٦١٧- خ (٤/٧٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٦٤) باب تقليم الأظفار، من طريق يزيد ابن زريع، عن عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٨٩٢).

اللَّحَى، وأَعَفُوا الشَّوَارِبَ»، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فَضَلَ أخذه.

وعنه^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشَّوَارِبَ، وأَعَفُوا اللَّحَى».

* * *

(١٧)

باب الشيب والخضاب

٢٦١٨ - [١٣٦/ب/ق] عن ثابت قال: سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ

فقال: إنه لم يبلغ الخضاب^(٢)، لو شئتُ أن أعدَّ شَمَطَاتٍ^(٣) في لحيته.

٢٦١٩ - وعن عثمان بن عبدالله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم

سلمة بقدح من ماء - وقبض إسرائيل ثلاث أصابع - من فِضَّةٍ فيه^(٤) شعر من

(١) خ (٧٣ / ٤)، (٧٧) كتاب اللباس، (٦٥) باب إعفاء اللحى، وعَفَوْا: كثروا وكثرت

أموالهم، من طريق عبدة، عن عبيدالله بن عمر، عن ابن عمر به، رقم (٥٨٩٣).

(٢) في «صحيح البخاري»: «إنه لم يبلغ ما يخضب».

(٣) في «صحيح البخاري»: «شمطاته»، والمراد بالشمطات: الشعرات اللاتي ظهر

فيهن البياض.

(٤) في «صحيح البخاري»: «فيها».

٢٦١٨ - خ (٧٣ / ٤)، (٧٧) كتاب اللباس، (٦٦) باب ما يذكر في الشيب، من طريق

سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٥٨٩٥).

٢٦١٩ - خ (٧٣ / ٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك بن إسماعيل، عن

إسرائيل، عن عثمان بن عبدالله بن موهب به، رقم (٥٨٩٦)، طرفه في (٥٨٩٨).

شعر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبةً -
فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلُجُلِ^(١) فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا.

وعنه^(٢) قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعرات من شعر
النبي ﷺ مخضوبًا.

٢٦٢٠ - وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إن اليهود والنصارى
لا يخضبون^(٣)» فخالفهم^(٤).

* * *

(١٨)

باب تَلْبِيدِ الشَّعْرِ، وَفَرْقِهِ، وَسَدْلِهِ، وَاتِّخَاذِ الذَّوَائِبِ

٢٦٢١ - عن عبدالله بن عمر قال: سمعت عمر^(٤) يقول: من ضَفَر

(١) (الْجُلُجُلُ): هو شبه الجرس، يوضع فيه ما يحتاج إلى صيانتِهِ.

(٢) خ (٤ / ٧٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق موسى بن إسماعيل، عن
سلام، عن عثمان ابن عبدالله بن موهب به، رقم (٥٨٩٧).

(٣) في «صحيح البخاري»: «لا يصبغون».

(٤) في «صحيح البخاري»: «عمر ﷺ».

٢٦٢٠ - خ (٤ / ٧٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٦٧) باب الخضاب، من طريق سفيان،
عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم
(٥٨٩٩).

٢٦٢١ - خ (٤ / ٧٥)، (٧٧) كتاب اللباس، (٦٩) باب التلييد، من طريق الزهري، عن
سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، عن عمر به، رقم (٥٩١٤).

فَلْيَخْلُقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ، كَانَ ابْنُ عَمْرِو يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْبِّدًا.

٢٦٢٢- وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء^(١)، وكان أهل الكتاب يَسْدِلُونَ أشعارهم، وكان المشركون يَفْرُقُونَ رؤوسهم، فَسَدَلَ النبي ﷺ ناصيته، ثم فَرَّقَ بعدُ. وقد تقدم في حديث^(٢) ابن عباس: أن النبي ﷺ أخذ بذؤابته فأداره حتى جعله عن يمينه.

٢٦٢٣- وعن أنس قال: كان شعر رسول الله ﷺ رَجَلًا، ليس بالسَّبِيطِ ولا الجَعْدِ، بين أذنيه وعاتقه.

وعنه^(٣): أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه.

* * *

(١) «بشيء» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) خ (٤/ ٧٦) رقم (٥٩١٩)، (٧٧) كتاب اللباس، (٧١) باب الذوائب.

(٣) خ (٤/ ٧٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٩٠٣)، طرفه في (٥٩٠٦).

٢٦٢٢- خ (٤/ ٧٦)، (٧٧) كتاب اللباس، (٧٠) باب الفرق، من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس به، رقم (٥٩١٧).

٢٦٢٣- خ (٤/ ٧٤)، (٧٧) كتاب اللباس، (٦٨) باب الجعد، من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٩٠٥)، طرفه في (٥٩٠٦).

باب التَّطْيِبِ بِالمسك والذريرة

قد تقدم من حديث عائشة^(١): أنها كانت تطيبُ رسول الله ﷺ قبل أن يُحرّم وقبل أن يطوف بالبيت بالمسك وبالطيب، وذكرت هنا أنها طيبته [١٣٧/أ/ق] بذريرة.

وهذا كله صحيح لا تناقض فيه ولا اضطراب، فإنها جمعت كل ذلك فطَيَّبَتْه به .

وقد تقدم من حديث^(٢) أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

* * *

باب لعن الواشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن

٢٦٢٤ - عن عبدالله - هو ابن مسعود - قال: لعن الله الواشماتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ والمُتَنَمِّصَاتِ والمتفلجات للحسن، المغيراتِ خلقَ الله،

(١) خ (٤/ ٧٨ رقم ٥٩٣٠)، (٧٧) كتاب اللباس، (٨١) باب الذريرة، وانظر أرقام (٢٧١، ٥٩٢٢ - ٥٩٢٣).

(٢) خ (٤/ ٧٨ رقم ٥٩٢٧)، (٧٧) كتاب اللباس، (٧٨) باب ما يذكر في المسك.

٢٦٢٤ - خ (٤/ ٧٩)، (٧٧) كتاب اللباس، (٨٤) باب المتنمصات، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة به، رقم (٥٩٣٩).

ما لي لا ألعن مَنْ لعنه النبي ﷺ، وهو في كتاب الله؟ قالت أم يعقوب: والله لقد قرأت ما بين اللّوْحَيْنِ فما وجدته؟ قال: والله لئن كنت قرأته لقد وجدته: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

الغريب:

«الوَاشِمَةُ»: هي التي تصنع الوِشْمَ، قال نافع: الوِشْمُ في اللِّثَةِ. قلت: هو تغييرها بالكحل بعد الشَّرْطِ.

و«المُسْتَوْشِمَةُ»: هي المستدعية لذلك.

و«المُتَمَصِّصَةُ»: هي التي تقلع ما يُخْلَقُ في جبهتها من الشَّعْرِ بِالمِنْمَاصِ.

و«المُتَفَلِّجَةُ»: هي التي تفرق بين الأسنان المتصلة.

و«الوَاشِرَةُ»: تصنع في أطراف الأسنان حُرَزًا تشبّيهًا بالشَوَابِّ.

* * *

(٢١)

باب لعن الواصلة والمستوصلة

٢٦٢٥ - عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج، وهو على المنبر يقول^(١) - فتناول قُصَّةً من شعر كانت بيد

(١) في «صحيح البخاري»: «وهو يقول...».

٢٦٢٥ - خ (٤ / ٧٨)، (٧٧) كتاب اللباس، (٨٣) باب وصل الشعر، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن معاوية بن أبي سفيان به، رقم (٥٩٣٢).

حَرْسِيٍّ -: أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ».

٢٦٢٦ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

ونحوه عن ابن^(١) عمر.

٢٦٢٧ - وعن عائشة: أن جارية من الأنصار تزوّجت، وأنها مرضت، فتمعّط^(٢) شعرها، فأرادوا أن يصلّوها، [١٣٧/ب/ق] فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

٢٦٢٨ - وعن أسماء بنت أبي بكر: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ

(١) خ (٧٩ / ٤)، في الموضوع السابق، من طريق محمد بن مقاتل، عن عبدالله، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٩٣٧)، أطرافه في (٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧).

(٢) (فَتَمَعَّطَ)؛ أي: خرج من أصله، وأصل المَعْط: المد، كأنه مد إلى أن تَقْطَعَ، ويطلق أيضًا على من سقط شعره.

٢٦٢٦ - خ (٧٩ / ٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق فليح، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٥٩٣٣).

٢٦٢٧ - خ (٧٩ / ٤)، في الموضوع السابق، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن الحسن بن مسلم بن يَنَاق، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة به، رقم (٥٩٣٤).

٢٦٢٨ - خ (٧٩ / ٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق فضيل بن سليمان، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه، عن أسماء بنت أبي بكر به، رقم (٥٩٣٥)، طرفاه في (٥٩٣٦، ٥٩٤١).

فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى، فتمزق شعرها وزوجها يستحيي، أفأصل رأسها؟ فسبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة.

* * *

(٢٢)

باب لعن المصورين،

وتوعدهم بالعذاب، وتحريم اتخاذ الصُّور

٢٦٢٩- وعن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه: أنه اشترى غلامًا حَجَّامًا فقال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب البغي، ولعن أكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة، والمصور.

٢٦٣٠- وعن ابن عباس قال: سمعت محمدًا ﷺ يقول: «من صوَّر صورة في الدنيا كُلَّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ».

٢٦٣١- وقال ابن عباس، عن أبي طلحة: قال النبي ﷺ: «لا تدخل

٢٦٢٩- خ (٤ / ٨٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٩٦) باب من لعن المصور، من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن عون بن أبي جحيفة به، رقم (٥٩٦٢).

٢٦٣٠- خ (٤ / ٨٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٩٧) باب من صور صورة كُلَّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ، من طريق سعيد هو ابن أبي عروبة، عن النضر ابن أنس بن مالك، عن ابن عباس به، رقم (٥٩٦٣).

٢٦٣١- خ (٤ / ٨١)، (٧٧) كتاب اللباس، (٨٨) باب التصاوير، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس به، رقم (٥٩٤٩).

الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير».

٢٦٣٢ - وعن عبدالله - هو ابن مسعود - قال : سمعت النبي ﷺ يقول :
«إن أشد الناس عذاباً^(١) المصوِّرون».

٢٦٣٣ - وعن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ يقول : «إن الذين يصنعون
هذه الصور يُعَذَّبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيُوا ما خلقتم».

* * *

(٢٣)

باب تغيير ما وجد منها ،

ولو كان نقشاً في حائط ، أو رقماً في سترٍ

٢٦٣٤ - عن أبي زُرعة قال : دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة ، فرأى
في أعلاها مصوراً يصوِّر ، فقال^(٢) : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ومن أظلم

(١) في «صحيح البخاري» : «عذاباً عند الله يوم القيامة . . .» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «قال» .

٢٦٣٢ - خ (٤ / ٨١) ، (٧٧) كتاب اللباس ، (٨٩) باب عذاب المصوِّرين يوم القيامة ،
من طريق الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبدالله به ، رقم (٥٩٥٠) .

٢٦٣٣ - خ (٤ / ٨١) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق أنس بن عياض ، عن
عبيدالله بن نافع ، عن عبدالله بن عمر به ، رقم (٥٩٥١) ، طرفه في (٧٥٥٨) .

٢٦٣٤ - خ (٤ / ٨١) ، (٧٧) كتاب اللباس ، (٩٠) باب نقض الصور ، من طريق عمارة
هو ابن القعقاع ، عن أبي زرعة هو ابن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة به ، رقم
(٥٩٥٣) ، طرفه في (٧٥٥٩) .

ممن ذهب يخلق كخلقِي، فليخلقوا حَبَّةً، وليخلقوا ذَرَّةً»، ثم دعا بَتَوْرٍ فغسل يديه حتى بلغ إبطه. فقلت: يا أبا هريرة! أشيء سمعته من النبي ^(١) ﷺ؟ قال: «منتهى الحِلْيَةِ».

٢٦٣٥ - وعن عائشة [١٣٨ / ١ / ق] قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفرٍ وقد سترت بِقِرَامٍ ^(٢) - وفي رواية ^(٣): دُرُنُوكًا - على سَهْوَةٍ لي، فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يُضَاهَوْنَ خلق الله ^(٤)» قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين.

٢٦٣٦ - وعنها: أنها اشترت نُمُرْقَةً فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله، ماذا أذنبت؟ قال: «ما هذه النمركة؟» فقلت: لتجلسَ عليها وتوسدَّها، قال: «إن أصحاب هذه الصور يُعَذَّبُونَ يوم القيامة، يقال لهم: أَحْيُوا ما خلقتُم، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصُّور» ^(٥).

(١) في «صحيح البخاري»: «من رسول الله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بقرام لي».

(٣) خ (٤ / ٨٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الله بن داود، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٩٥٥).

(٤) في «صحيح البخاري»: «بخلق الله».

(٥) في «صحيح البخاري»: «الصورة».

٢٦٣٥ - خ (٤ / ٨٢)، (٧٧) كتاب اللباس، (٩١) باب ما وطئ من التصاوير، من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٩٥٤).

٢٦٣٦ - خ (٤ / ٨٢)، (٧٧) كتاب اللباس، (٩٢) باب من كره القعود على الصور، من طريق جويرية، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة به، رقم (٥٩٥٧).

الغريب :

السَّهْوَةُ: بيت صغير يشبه المِخْدَع، وقال الأصمعي: هي شِبْهُ الطاق.
وقد بيَّن المراد في هذا الحديث بعضُ الرواة لحديث عائشة فقال: كان قِرامٌ
لعائشة سترت به جانب بيتها.

و«القِرَامُ» و«النَّمَطُ» و«الدُّرْنُوكُ»: أسماء شيء واحد، وهو الستر الذي
كان فيه التماثيل، وهي خيل ذوات أجنحة، وكانت - والله أعلم - مما يعملها
أهل اليمن بالأصبغة. فأما النمرقة: فهي الوسادة، وتجمع: نمارق.

قلت: وهذه الأحاديث كلها تدل على منع الصور كلها ما كان منها ذا
جِزْمٍ أو نقشاً أو رَقْماً، وهو مذهب الزهري، ولغيره فيها تفصيلٌ ذكرناه في
«المفهم»^(١).

* * *

(٢٤)

باب من قال: يجوز ما كان من الصُّور رقماً في ثوب

٢٦٣٧ - عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة صاحب
رسول الله ﷺ أنه^(٢) قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً

(١) «المفهم» (٥ / ٤٣٢).

(٢) «أنه» ليست في «صحيح البخاري».

٢٦٣٧ - خ (٤ / ٨٢)، (٧٧) كتاب اللباس، (٩٢) باب من كره القعود على الصور، من
طريق الليث، عن بكير، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد به، رقم (٥٩٥٨).

فيه صورة» قال بُسْر: ثم اشتكى زيد فعُدْنَاه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلتُ لعبيدالله^(١) رَّبِيب ميمونة زوج النبي ﷺ: أَلَمْ يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيدالله: أَلَمْ تسمعه حين قال: «إِلَّا رَقْمٌ^(٢) في ثوب».

* * *

(٢٥)

باب الإرداف على الدواب ما تحمّله

٢٦٣٨ - [١٣٨/ب/ق] عن أسامة بن زيد قال: إن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة فدَكِيَّة، وأردف أسامة وراءه.

٢٦٣٩ - وعن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أُغَيْلِمَةُ بني عبد المطلب، فحمل واحدًا بين يديه وآخر خلفه.

٢٦٤٠ - وعن أيوب: ذُكِرَ الْأَشْرُ - أي: من الثلاثة - عند عكرمة^(٣).

(١) في «صحيح البخاري»: «لعبيدالله الخولاني».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إِلَّا رَقْمًا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ذكر شر الثلاثة عند عكرمة...».

٢٦٣٨ - خ (٤/٨٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٩٨) باب الارتداف على الدابة، من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد به، رقم (٥٩٦٤).

٢٦٣٩ - خ (٤/٨٤)، (٧٧) كتاب اللباس، (٩٩) باب الثلاثة على الدابة، من طريق يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٥٩٦٥).

٢٦٤٠ - خ (٤/٨٤)، (٧٧) كتاب اللباس، (١٠٠) باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه، من طريق محمد بن بشار، عن عبد الوهاب، عن أيوب به، رقم (٥٩٦٦).

فقال: قال ابن عباس: أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قُثم بين يديه، والفضل خلفه - أو قُثم خلفه والفضل بين يديه - فأيهما أشْرُ وأيهما أخير^(١)؟!

٢٦٤١ - وعن أنس بن مالك: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خيبر، وإني لرديف أبي طلحة، وهو يسير، وبعض نساء رسول الله ﷺ رديف رسول الله ﷺ، إذ عثرت الناقة فقلت: المرأة. فنزلت، فقال رسول الله ﷺ: «إنها أمكم» فشددت الرِّحْلَ، وركب رسول الله ﷺ فلما دنا - أو رأى المدينة - قال: «آيئون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون».

* * *

(٢٦)

باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى إذا لم تنكشف عورة

٢٦٤٢ - عن عباد بن تميم، عن عمه: أنه أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد، رافعاً إحدى رجليه على الأخرى.

□ □ □

(١) في «صحيح البخاري»: «فأيهما شرٌّ أو أيهما خير...».

٢٦٤١ - خ (٤ / ٨٤)، (٧٧) كتاب اللباس، (١٠١) باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا مَحْرَمٍ، من طريق شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٩٦٨).

٢٦٤٢ - خ (٤ / ٨٥)، (٧٧) كتاب اللباس، (١٠٣) باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى، من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه به، رقم (٥٩٦٩).

(٥٤)

کتاب الادب

(٥٤)

كِتَابُ الْأَدَبِ

(١)

باب الوصية ببر الوالدين،

وفضل ذلك، وتأكد بر الأم، وأنه أفضل من الجهاد

وقال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ الآية [العنكبوت: ٨]،

وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

٢٦٤٣ - عن عبدالله - هو ابن مسعود - قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ العمل

أحب إلى الله ﷻ؟ قال: «الصلاة على وقتها» قال: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»

قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن، ولو استزدته

لزداني.

٢٦٤٤ - وعن أبي هريرة قال:

٢٦٤٣ - خ (٤ / ٨٦)، (٧٨) كتاب الأدب، (١) باب البر والصلة وقول الله تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾، من طريق شعبة، عن الوليد بن عيزار، عن أبي

عمرو الشيباني، عن عبدالله هو ابن مسعود به، رقم (٥٩٧٠).

٢٦٤٤ - خ (٤ / ٨٦)، (٧٨) كتاب الأدب، (٢) باب من أحق الناس بحسن الصحبة،

من طريق جرير، عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة، عن أبي زرعة، عن =

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! من أحقُّ الناس^(٢) [١٣٩/أ/ق] بحُسن صحابتي؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «أَبوك»^(٣).

٢٦٤٥ - وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رجل للنبي ﷺ: أجاهد؟ قال: «ألك»^(٤) أبوان؟ قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد». وقد تقدّم حديث الثلاثة الذين آووا إلى الغار^(٥).

* * *

(٢)

باب عقوق الوالدين وتعريضهما للسبِّ من الكبائر

٢٦٤٦ - عن المغيرة: عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرّم عليكم عقوق

(١) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٢) «الناس» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ثم أبوك».

(٤) في «صحيح البخاري»: «لك».

(٥) خ (٤ / ٨٧ رقم ٥٩٧٤)، (٧٨) كتاب الأدب، (٥) باب إجابة دعاء من عق والدیه.

= أبي هريرة به، رقم (٥٩٧١).

٢٦٤٥ - خ (٤ / ٨٦)، (٧٨) كتاب الأدب، (٣) باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، من

طريق حبيب، عن أبي العباس، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (٥٩٧٢).

٢٦٤٦ - خ (٤ / ٨٧)، (٧٨) كتاب الأدب، (٦) باب عقوق الوالدين من الكبائر، من

طريق منصور، عن المسيب، عن وراذ، عن المغيرة بن شعبة به، رقم (٥٩٧٥).

الأمهات، ومنَع وهات^(١)، ووَأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

٢٦٤٧ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» فقلنا^(٢): بلى يا رسول الله. قال^(٣): «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً فجلس فقال: «ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور»، فما زال يقولها حتى قلنا: ليته سكت^(٤).

٢٦٤٨ - وعن أنس بن مالك قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر - أو سئل عن الكبائر - فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين»، فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قال: «قول الزور» أو قال: «شهادة الزور»^(٥).

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «ومنَعًا وهات». ومعناه: منع ما أمر بإعطائه، وطلب ما لا يستحق أخذه.

(٢) في «صحيح البخاري»: «قلنا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال ثلاثاً».

(٤) في «صحيح البخاري»: «حتى قلت لا يسكت».

(٥) في «صحيح البخاري»: «أو شهادة الزور، قال شعبة: فأكبر ظني أنه قال: شهادة الزور».

٢٦٤٧ - خ (٤ / ٨٧ - ٨٨)، (٧٨) كتاب الأدب، (٦) باب عقوق الوالدين من الكبائر،

من طريق الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به، رقم (٥٩٧٦).

٢٦٤٨ - خ (٤ / ٨٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن جعفر، عن

شعبة، عن عبيد الله ابن أبي بكر، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٩٧٧).

(٣)

باب صلة الأم والأخ المشركين

٢٦٤٩ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي - وهي راغبة^(١) - في عهد النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ: أصليها؟ قال: «نعم».

قال ابن عيينة: فأنزل الله عز وجل^(٢) فيها: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨].

وعنها قالت^(٣): قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومُددتهم؛ إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها، فاستفتت النبي ﷺ فقالت^(٤): إن أمي قدمت وهي راغبة؟ قال: «نعم، صلي أمك».

وقد تقدم من حديث عمر^(٥) في الحلة التي قال له فيها النبي ﷺ: «لم أُعْطِكَهَا لتلبسها، ولكن تبيعها أو تكسوها» [١٣٩/ب/ق] فأرسل بها عمر إلى

(١) في «صحيح البخاري»: «أتتني أمي راغبة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٣) خ (٤/ ٨٨)، (٧٨) كتاب الأدب، (٨) باب صلة المرأة أمها ولها زوج، من طريق الليث، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن أسماء به، رقم (٥٩٧٩).

(٤) في «صحيح البخاري»: «فاستفتيت النبي ﷺ فقلت».

(٥) خ (٤/ ٨٨ رقم ٥٩٨١)، (٧٨) كتاب الأدب - (٩) باب صلة الأخ المشرك.

٢٦٤٩ - خ (٤/ ٨٨)، (٧٨) كتاب الأدب، (٧) باب صلة الوالد المشرك، من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء ابنة أبي بكر به، رقم (٥٩٧٨).

أخ له من أهل مكة قبل أن يُسَلِّم.

* * *

(٤)

باب فضل صلة الأرحام،

وبسط رزق الواصل، وإثم القاطع، ومن أحق باسم الواصل

٢٦٥٠ - عن أبي أيوب الأنصاري: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال^(١) القوم: ما له، ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «أربُّ ما له؟» فقال النبي ﷺ: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم، ذرّها» فقال^(٢): كأنه كان على راحلته.

٢٦٥١ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرَّه أن يُيسَّطَ له في رزقه، وأن يُنسأَ له^(٣) في أثره، فليصل رحمه».

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٣) (وينسأ له في أثره)؛ أي: يؤخَّر له في أجله، وسُمي الأجل أثرًا لأنه يتبع العمر.

٢٦٥٠ - خ (٤ / ٨٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٠) باب فضل صلة الرحم، من طريق

شعبة، عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبيه عثمان بن عبد الله، عن موسى

ابن طلحة، عن أبي أيوب به، رقم (٥٩٨٣).

٢٦٥١ - خ (٤ / ٨٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٢) باب من يُسَطَّ له في الرزق بصلة الرحم،

من طريق محمد بن مَعْن، عن أبيه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة

به، رقم (٥٩٨٥).

٢٦٥٢- وعن جبير بن مطعم: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع».

٢٦٥٣- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك» قال رسول الله ﷺ: «فاقروا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]».

٢٦٥٤- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته».

ونحوه عن عائشة^(١).

(١) خ (٤/ ٨٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، ولفظه: «الرحم شجنة، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»، رقم (٥٩٨٩).

٢٦٥٢- خ (٤/ ٨٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (١١) باب إثم القاطع، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن جبير بن مطعم به، رقم (٥٩٨٤).

٢٦٥٣- خ (٤/ ٨٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٣) باب من وصل وصله الله، من طريق معاوية بن أبي مِزَرْد، عن عمه سعيد بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٥٩٨٧).

٢٦٥٤- خ (٤/ ٨٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٣) باب من وصل وصله الله، من طريق عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٥٩٨٨)، وفيه: «إن الرحم...».

٢٦٥٥- وعن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطِعَتْ رحمه وصَلَّها».

الغريب:

«أرب»: يروى بكسر الراء وفتحها، والباء مرفوعة في الوجهين منونة. فبكسرها تكون اسم فاعل كَحَذِرٍ وفَطِنٍ، وبفتحها تكون مصدرًا. والأرب: الحاجة، ويقال على العقل. فعلى الكسر يكون معناه أن السائل عرضت له حاجة لهذا السؤال. و«ما له»: على الوجهين استفهام على جهة الإنكار والردّ عليهم لما قالوا: «ما له، ما له». وقد روى هذه اللفظة بفتح حروفها كلها بغير تنوين، جَعَلَهَا فعلاً ماضياً بمعنى احتاج، قاله ابن [١/١٤٠ ق] الأعرابي، والله أعلم.

* * *

(٥)

باب من وَصَلَ رحمه في الشرك ثم أسلم أُجِرَ على ذلك

٢٦٥٦- وعن عروة بن الزبير: أن حَكِيمَ بن حِزَام أخبره أنه قال:

٢٦٥٥- خ (٤/ ٩٠)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٥) باب ليس الواصل بالمكافئ، من طريق سفيان، عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو - قال سفيان: لم يرفعه الأعمش إلى النبي ﷺ ورفع الحسن وفطر - به، رقم (٥٩٩١).

٢٦٥٦- خ (٤/ ٩٠)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٦) باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن حكيم بن حزام به، رقم (٥٩٩٢).

يا رسول الله! أرايت أمورا كنت أتحنُّ بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة، هل^(١) لي فيها أجر؟ قال حكيم: قال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

قال ابن إسحاق: التَّحَنُّ: التَّبَرُّر.

* * *

(٦)

باب رحمة الولد، وتقبيله ومعانقته، والصبر على البنات

٢٦٥٧ - عن أبي هريرة قال: قبَّل رسول الله ﷺ الحسن بن عليٍّ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس^(٢)، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبَّلْتُ منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يرْحَمْ لا يُرْحَمْ».

٢٦٥٨ - وعن عائشة قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تُقبِّلُون الصبيان، فما نقبِّلُهم. فقال النبي ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لك إن نزع الله من قلبك الرحمة؟».

(١) في «صحيح البخاري»: «هل كان».

(٢) في «صحيح البخاري»: «جالسا».

٢٦٥٧ - خ (٤ / ٩١)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٨) باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٥٩٩٧).

٢٦٥٨ - خ (٤ / ٩١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٥٩٩٨).

٢٦٥٩ - وعنها قالت : جاءني امرأة ومعها^(١) ابتان تسألني ، فلم تجد عندي غير تمر واحدة ، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال : «من يُلِي من هذه البنات بشيء^(٢) فأحسن إليهن ، كُنَّ له سترًا من النار» .

* * *

(٧)

باب سعة رحمة الله بجميع عبادہ ، وأن لله مئة رحمة

٢٦٦٠ - عن عمر بن الخطاب : قُدِمَ على النبي ﷺ سَبِيٌّ ، فإذا امرأة من السَّبِيِّ تحلب ثديها تسقي ، إذا وجدت صبيًا في السَّبِيِّ أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته ، فقال لنا النبي ﷺ^(٣) : «أترون هذه طارحةً ولدها في النار؟» قلنا : لا ، وهي تقدر على أن لا تطرحه . فقال : «الله أرحم^(٤) بعباده من هذه بولدها» .

(١) في «صحيح البخاري» : «معها» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «من يلي من هذه البنات شيئاً . . .» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «فقال النبي» .

(٤) في «صحيح البخاري» : «الله أرحم» .

٢٦٥٩ - خ (٤ / ٩١) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق الزهري ، عن عبدالله بن

أبي بكر ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة به ، رقم (٥٩٩٥) .

٢٦٦٠ - خ (٤ / ٩١) ، في الموضع السابق ، من طريق أبي غسان ، عن زيد بن أسلم ، عن

أبيه ، عن عمر بن الخطاب به ، رقم (٥٩٩٩) .

٢٦٦١ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الرحمة في مئة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، [١٤٠/ب/ق] فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه».

٢٦٦٢ - وعن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا. فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: «لقد حَجَرْتَ واسِعًا»، يريد: رحمة الله.

* * *

(٨)

باب وضع الصبي على الفخذ، وضمه سروراً به

٢٦٦٣ - عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد قال: كان

٢٦٦١ - خ (٤ / ٩١ - ٩٢)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٩) باب جعل الله الرحمة في مئة جزء، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٦٠٠)، طرفه في (٦٤٦٩).

٢٦٦٢ - خ (٤ / ٩٣)، (٧٨) كتاب الأدب، (٢٧) باب رحمة الناس والبهائم، من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٦٠١٠).

٢٦٦٣ - خ (٤ / ٩٢)، (٧٨) كتاب الأدب، (٢٢) باب وضع الصبي على الفخذ، من طريق المعتمر ابن سليمان، عن أبيه، عن أبي تيمية، عن أبي عثمان، عن أسامة ابن زيد به، رقم (٦٠٠٣).

رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن^(١) على فخذه الأخرى، ثم يضمهما ثم يقول: «اللهم ارحمهما؛ فإني أرحمهما».

* * *

(٩)

باب فضل كفالة اليتيم، والسعي على الأرملة والمسكين

٢٦٦٤ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل».

٢٦٦٥ - وعن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «الحسن بن علي».

٢٦٦٤ - خ (٩٣ / ٤)، (٧٨) كتاب الأدب، (٢٥) باب الساعي على الأرملة، من طريق مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة به، رقم (٦٠٠٦).

٢٦٦٥ - خ (٩٢ / ٤)، (٧٨) كتاب الأدب، (٢٤) باب فضل من يعول يتيماً، من طريق عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد به، رقم (٦٠٠٥).

باب مثل المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم،
والوصية بالجار، ووجوب صرف البوائق عنه

٢٦٦٦ - عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو منه^(١) تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى».

٢٦٦٧ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

ومثله عن ابن^(٢) عمر.

٢٦٦٨ - وعن أبي شريح: أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله

(١) «منه» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) خ (٤ / ٩٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يزيد بن زريع، عن عمر ابن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر بلفظ عائشة نفسه، رقم (٦٠١٥).

٢٦٦٦ - خ (٤ / ٩٣)، (٧٨) كتاب الأدب، (٢٧) باب رحمة الناس والبهائم، من طريق زكريا هو ابن أبي زائدة، عن عامر هو الشعبي، عن النعمان بن بشير به، رقم (٦٠١١).

٢٦٦٧ - خ (٤ / ٩٤)، (٧٨) كتاب الأدب، (٢٨) باب الوصاة بالجار، وقول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ سَيَعَاوِلُ الَّذِينَ إِحْسَنَّا﴾ إلى قوله: ﴿مُحْتَالًا فَخُورًا﴾، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة به، رقم (٦٠١٤).

٢٦٦٨ - خ (٤ / ٩٤)، (٧٨) كتاب الأدب، (٢٩) باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، من =

لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: يا رسول الله! ومن^(١)؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»، وقد روي عن أبي هريرة^(٢).

٢٦٦٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر [١٤١/١ ق] فلا يؤذ جاره».

* * *

(١١)

باب أحق الجارين بالبرِّ أقربهما بابًا، وكل معروف صدقة

٢٦٧٠ - عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! إن لي جارَيْن، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا».

(١) في «صحيح البخاري»: «ومن يا رسول الله؟».

(٢) في الموضع السابق، قال البخاري: «تابعه شَبَابَةُ وأسد بن موسى، وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق: عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة»، ولم يذكر لفظه.

= طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد هو المقبري، عن أبي شريح به، رقم (٦٠١٦).
٢٦٦٩ - خ (٩٤ / ٤)، (٧٨) كتاب الأدب، (٣١) باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، من طريق أبي الأحوص، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، وزاد البخاري: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»، رقم (٦٠١٨).

٢٦٧٠ - خ (٩٥ / ٤)، (٧٨) كتاب الأدب، (٣٢) باب حق الجوار في قرب الأبواب، من طريق شعبة، عن أبي عمران، عن طلحة، عن عائشة به، رقم (٦٠٢٠).

٢٦٧١- وعن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ معروف صدقة».

٢٦٧٢- وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «على

كل مسلم صدقة»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيديه فينفع نفسه،

فيتصدق»^(١)، قالوا: فإن لم يستطع؟ أو لم يفعل؟ قال: «فُيَعِينُ ذا الحاجة

الملهوف»، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فيأمر بالخير - أو قال - بالمعروف»،

قال: فإن لم يفعل؟ قال: «فيمسك عن الشر؛ فإنه له صدقة».

* * *

(١٢)

باب طيب الكلام، والرفق في الأمور

وقال أبو هريرة: الكلمة الطيبة صدقة.

٢٦٧٣- وعن عدي بن حاتم قال: ذكر النبي ﷺ النار فتعوذ منها وأشاح

(١) في «صحيح البخاري»: «ويتصدق».

٢٦٧١- خ (٤ / ٩٥)، (٧٨) كتاب الأدب، (٣٣) باب كل معروف صدقة، من طريق

أبي غسان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٦٠٢١).

٢٦٧٢- خ (٤ / ٩٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سعيد بن أبي بردة بن

أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن جده به، رقم (٦٠٢٢).

٢٦٧٣- خ (٤ / ٩٥)، (٧٨) كتاب الأدب، (٣٤) باب طيب الكلام، من طريق شعبة،

عن عمرو هو ابن مَرْة، عن خيثمة هو ابن عبد الرحمن، عن عدي بن حاتم به،

رقم (٦٠٢٣).

وأثر أبي هريرة قبل هذا الحديث مباشرة.

بوجهه، ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه، ثم قال^(١): «اتقوا النار ولو بشقّ تمرّة، فإن لم يجد^(٢) فبكلمة طيبة».

٢٦٧٤ - وعن عائشة قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السّام عليكم، قالت عائشة: ففهمتها فقلت: عليكم السّام واللعنة، قالت: فقال النبي ﷺ^(٣): «مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله» فقلت: يا رسول الله! أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «قد قلت: عليكم».

* * *

(١٣)

باب تعاون المسلمين وتشافعهم بعضهم في بعض،

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]

٢٦٧٥ - عن أبي موسى: عن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان

(١) في «صحيح البخاري»: «وأشاح بوجهه، قال شعبة: أما مرتين فلا أشك، ثم قال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فإن لم يكن».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

٢٦٧٤ - خ (٤ / ٩٥ - ٩٦)، (٧٨) كتاب الأدب، (٣٥) باب الرفق في الأمر كله، من

طريق صالح، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٦٠٢٤).

٢٦٧٥ - خ (٤ / ٩٦)، (٧٨) كتاب الأدب، (٣٦) باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً،

من طريق سفيان، عن أبي بردة بريد بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبيه،

عن أبي موسى به، رقم (٦٠٢٦، ٦٠٢٧).

يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(١). وكان النبي ﷺ إذا جاءه رجل يسأل، أو طالب حاجة، أقبل علينا بوجهه فقال: «اشفعوا، فلتؤجروا، وليَقْضِ الله على [١٤١/ب/ق] لسان نبيه ما شاء».

* * *

(١٤)

باب اجتناب الفُحْشِ والتَّفَاحُشِ، والحُضِّ على الإحسان ومكارم الأخلاق

٢٦٧٦ - عن مسروق قال: دخلنا على عبدالله بن عمرو حين قدم مع معاوية إلى الكوفة، فذكر رسول الله ﷺ قال: لم يكن فاحشًا ولا مُتَفَحِّشًا. وقال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا».

٢٦٧٧ - وعن عائشة: أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليك^(٢)، قالت عائشة: عليكم، ولعنكم الله وغضب عليكم^(٣).....

(١) في «صحيح البخاري»: «ثم شَبَّكَ بين أصابعه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «السام عليكم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وغضب الله عليكم».

٢٦٧٦ - خ (٤ / ٩٦)، (٧٨) كتاب الأدب، (٣٨) باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفاحشًا، من طريق شعبة وجريز، عن سليمان، عن أبي وائل، عن مسروق به، رقم (٦٠٢٩).

٢٦٧٧ - خ (٤ / ٩٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أيوب، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة به، رقم (٦٠٣٠).

فقال^(١): «مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنت^(٢) والفحش» قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: «أو لم تسمعين ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيي».

٢٦٧٨- وعن أنس بن مالك قال: لم يكن رسول الله ﷺ سبّاباً ولا فحاشاً ولا لعاناً، كان يقول لأحدنا عند المَعْتَبَةِ: «ماله، تَرَبَّتْ جبهته^(٣)».

٢٦٧٩- وعن عائشة: أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه قال: «بش أخو العشيرة»، أو: «بش^(٤) ابن العشيرة» فلما جلس تَطَلَّقَ النبي ﷺ في وجهه وانبسط له، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله! حين رأيتَ الرجل قلتَ له كذا وكذا، ثم تطلّقت في وجهه وانبسطت إليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! متى عَهِدْتَنِي فَحَاشاً؟ إن شر الناس عند الله منزلة

(١) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «والعنف».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ماله، ترب جبينه».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وبش».

٢٦٧٨- خ (٤ / ٩٧)، (٧٨) كتاب الأدب، (٣٨) باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً، من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن أسامة، عن أنس بن مالك به، رقم (٦٠٣١)، طرفه في (٦٠٤٦).

٢٦٧٩- خ (٤ / ٩٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق روح بن القاسم، عن محمد ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٦٠٣٢)، طرفاه في (٦٠٥٤)، (٦١٣١).

يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره»^(١).

وقال ابن عباس^(٢): كان النبي ﷺ أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان.

وقال أبو ذر لَمَّا بلغه مبعث النبي ﷺ لأخيه^(٣): اركب إلى هذا الوادي، فاسمع من قوله، فرجع فقال: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق.

وقال أبو سفيان في حديثه مع هرقل^(٤): إنه يأمر بالصلاة والصدق والعفاف والصلة.

* * *

(١) قال القرطبي في معنى الحديث: في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش، ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة، مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم، ما لم يؤد ذلك إلى المداينة في دين الله تعالى، ثم قال تبعاً للقاضي عياض: والفرق بين المداراة والمداينة، أن المداراة: بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معاً، وهي مباحة، وربما استُحبت، والمداينة: ترك الدين لصالح الدنيا، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته، والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قولٌ حقٌّ، وفعله معه حُسْنُ عِشرةٍ.

(٢) خ (٤ / ٩٧)، (٧٨) كتاب الأدب، (٣٩) باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، وذكر البخاري أثري ابن عباس وأبي ذر في ترجمة الباب.

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال لأخيه...».

(٤) خ (٤ / ٨٨ رقم ٥٩٨٠)، (٧٨) كتاب الأدب، (٨) باب صلة المرأة أمّها ولها زوج.

باب ما يُنْهَى عنه من السباب واللَّعن

٢٦٨٠ - [١٤٢ / أ / ق] عن عبدالله - هو ابن مسعود - قال : قال رسول الله ﷺ : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» .

٢٦٨١ - وعن أبي ذر : أنه سمع النبي ﷺ يقول : «لا يرمي رجلُ رجلاً بالفسق^(١) ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك» .

٢٦٨٢ - وعن سليمان بن صُرَد - رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال : استَبَّ رجلان عند النبي ﷺ ، فغضب أحدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغيَّر ، فقال النبي ﷺ : «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد» فانطلق إليه الرجل فأخبره بقول النبي ﷺ ، وقال : تعوَّذ بالله من الشيطان ، فقال : أترى بي بأساً؟^(٢)

(١) في «صحيح البخاري» : «بالفسوق» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «بأس» .

٢٦٨٠ - خ (٤ / ٩٩) ، (٧٨) كتاب الأدب ، (٤٤) باب ما ينهى عن السباب واللعن ، من طريق شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبدالله بن مسعود به ، رقم (٦٠٤٤) .

٢٦٨١ - خ (٤ / ٩٩) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق عبدالله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الديلي ، عن أبي ذر به ، رقم (٦٠٤٥) .

٢٦٨٢ - خ (٤ / ٩٩ - ١٠٠) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق الأعمش ، عن عدي بن ثابت ، عن سليمان بن صرد به ، رقم (٦٠٤٨) .

أَمْجَنُونَ أَنَا؟ اذْهَب^(١).

* * *

(١٦)

باب ما ينهى عنه من النَّمِيمَةِ وَالْغِيْبَةِ،

ومن تجوز غيبته، وما جاء في ذي الوجهين

وقد تقدم قوله ﷺ في صاحبي القبرين^(٢): «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أحدهما يمشي بالنميمة، والثاني لا يستتر من بوله».

٢٦٨٣- وعن همام قال: كنا مع حذيفة ف قيل له: إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان، فقال له حذيفة^(٣): سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قَتَاتٌ».

وقد تقدم قوله ﷺ للرجل: «بئس أخو العشيرة - أو ابن العشيرة» ثم

(١) (أَمْجَنُونَ أَنَا؟ اذْهَب) هو خطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ؛ أي: امض في شغلك، وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافرًا أو منافقًا، أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال، وقيل: إنه كان من جفاة الأعراب.

(٢) خ (٤ / ١٠٠ - ١٠١ رقم ٦٠٥٢)، (٧٨) كتاب الأدب، (٤٦) كتاب الغيبة.

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال حذيفة».

٢٦٨٣- خ (٤ / ١٠١)، (٧٨) كتاب الأدب، (٥٠) باب ما يكره من النميمة، وقوله تعالى: ﴿هَازِمْشَاءَ بَنِيهِمْ﴾ ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ يهمز ويلمز ويعيب واحد، من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة به، رقم (٦٠٥٦).

أَلَا نَ لَهُ الْقَوْلُ (١)؟

٢٦٨٤ - وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «تجد من شر (٢) الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه».

* * *

(١٧)

باب كراهة المدح على جهة الإطراء،
وجوازه على غير ذلك إذا أمنت الفتنة

٢٦٨٥ - عن أبي موسى قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويُطْرِبه في المَدْحَةِ، فقال: «أهلكم - أو: قطعتم - ظُهر الرجل».

٢٦٨٦ - وعن أبي بَكْرَةَ: أن رجلاً ذُكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً، فقال النبي ﷺ: «ويحك، قطعت عنق [١٤٢/ب/ق] صاحبك - يقوله

(١) انظر تخريجه في الحديث رقم (٢٦٦٩).

(٢) في «صحيح البخاري»: «شرار».

٢٦٨٤ - خ (٤/١٠٢)، (٧٨) كتاب الأدب، (٥٢) باب ما قيل في ذي الوجهين، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٦٠٥٨).

٢٦٨٥ - خ (٤/١٠٢)، (٧٨) كتاب الأدب، (٥٤) باب ما يكره من التمداح، من طريق إسماعيل بن زكرياء، عن بريد بن عبدالله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٦٠٦٠).

٢٦٨٦ - خ (٤/١٠٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ، عن أبيه به، رقم (٦٠٦١).

مراراً - إن كان أحدكم مادحاً أخاه^(١) لا مَحَالَّةَ فليقل: أَحَسْبُهُ كَذَا وكَذَا، إن كان يرى أنه كذلك، وحَسِبِيهِ الله^(٢)، ولا يُزَكِّي على الله أحداً. وقد تقدم قوله ﷺ^(٣): «خير دور الأنصار بني^(٤) النجار». وقول النبي ﷺ لأبي بكر - حين قال له: يا رسول الله! إن إزارِي يسقط - فقال: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ»^(٥).

* * *

(١٨)

باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ التَّحَاسُدِ وَالتَّهَاجُرِ وَالتَّبَاغُضِ

وقد تقدم من حديث^(٦) أبي هريرة، قوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ

(١) «أخاه» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «والله حسيبه».

(٣) خ (٤/ ١٠١ رقم ٦٠٥٣)، (٧٨) كتاب الأدب، (٤٧) باب قول النبي ﷺ: «خير دور الأنصار...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «بنو».

(٥) خ (٤/ ١٠٢ - ١٠٣ رقم ٦٠٦٢)، (٧٨) كتاب الأدب، (٥٥) باب من أثنى عليه أخيه بما يعلم.

(٦) خ (٤/ ١٠٣ رقم ٦٠٦٤)، (٧٨) كتاب الأدب، (٥٧) باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير.

وقوله: «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» ليس من حديث أبي هريرة، وإنما هو من حديث أنس في هذا الباب، رقم (٦٠٦٥) وكأنه قد سقط شيء من الكلام، فدخل حديث في حديث.

أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحِلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

* * *

(١٩)

باب ستر المؤمن على نفسه، وما يجوز من الظن

٢٦٨٧ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتي مُعَافَى إلا المجاهرون^(١)، وإن من الخيانة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان! عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه».

٢٦٨٨ - وعن صفوان بن مُحَرِّز: أن رجلاً سأل ابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: «يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كَفَّهُ عليه فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا؟ فيقول: نعم، فيقرره^(٢)، ثم يقول: إني

(١) كذا في النسخة التركية، وأشار في الهامش إلى أن نسخة العيني: «المجاهرين».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فيقول: عملت كذا وكذا، فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيقرره».

٢٦٨٧ - خ (٤ / ١٠٤)، (٧٨) كتاب الأدب، (٦٠) باب ستر المؤمن على نفسه، من

طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبي هريرة به، رقم (٦٠٦٩).

٢٦٨٨ - خ (٤ / ١٠٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي عوانة، عن قتادة،

عن صفوان بن محرز، عن ابن عمر به، رقم (٦٠٧٠).

سترت عليك في الدنيا، وأنا أغفر لك اليوم».

* * *

(٢٠)

باب لا هجرة بعد ثلاث،
إلا أن يكون الهجران لأجل معصية،
فلا يحل أن يرفع حتى يتوب العاصي

٢٦٨٩ - عن عوف بن الطفيل - وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ
لأمها - أن عائشة حَدَّثَتْ أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة :
والله لتنتهين عائشة ، أو لأُحْجَرَنَّ عليها . فقالت : أهو قال هذا؟ قالوا : نعم .
قالت : هو الله عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدًا . فاستشفع ابن الزبير لها^(١)
حين طالت الهجرة . فقالت : [١٤٣ / ١ / ق] لا والله لا أسفع فيه أبدًا ،
ولا أحنث^(٢) في نذري ، فلما طال ذلك على ابن الزبير كَلَّمَ الْمِسُورَ بن مَخْرَمَةَ
وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث - وهما من بني زُهْرَةَ - وقال لهما :
أَنشدُكما بالله لما أدخلتما نِيَّ عليّ عائشة ، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي .
فأقبل به الْمِسُورَ بن مخرمة وعبد الرحمن مشتملين بَأْرَدِيَّتِهَما حتى استأذنا

(١) في «صحيح البخاري» : «إليها» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «أتحنث» .

٢٦٨٩ - خ (٤ / ١٠٥) ، (٧٨) كتاب الأدب ، (٦٢) باب الهجرة ، وقول رسول الله ﷺ :

«لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث» ، من طريق الزهري ، عن عوف بن

مالك بن الطفيل به ، رقم (٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤ ، ٦٠٧٥) .

على عائشة، فقالوا: السلام عليكِ ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا. قالوا: كلنا؟ قالت: نعم، ادخلوا كلكم. ولا تعلم أن معنا^(١) ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة فَطَفِقَ^(٢) يناديها ويبيكي، وطفق المِسُورُ وعبد الرحمن يناديانها إلا ما كلمت^(٣) وقبلت منه، ويقولان: إن النبي ﷺ قد نهى عما قد عملت من الهجرة، وأن^(٤) لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج، طفقت تُذَكِّرُهُمَا وتبيكي وتقول: إني نذرت، والنذر شديد. فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرهما ذلك أربعين رقبة. وكانت تذكر نذرهما بعد ذلك وتبيكي^(٥) حتى تبلّ دموعها خمارها.

* * *

(٢١)

باب التزاور وتكراره

٢٦٩٠ - عن عائشة قالت: لم أعقل أبويَّ إلا وهما يدينان الدين،

(١) في «صحيح البخاري»: «معهما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وطفق».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إلا ما كلمته».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فإنه».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فتبيكي».

٢٦٩٠ - خ (٤/١٠٦)، (٧٨) كتاب الأدب، (٦٤) باب هل يزور صاحبه كل يوم، أو بكرة

وعشيًا؟ من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٦٠٧٩).

ولم يمر عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طَرْفِي النهار، بُكْرَةً وَعَشِيًّا، فبيننا^(١) نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة قال قائل: هذا رسول الله ﷺ في ساعة لم يكن يأتينا فيها. قال أبو بكر: ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر. قال: «إني أُذِنَ^(٢) لي في الخروج».

٢٦٩١- وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار، فَطَعِمَ عندهم طعامًا، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنُضِحَ له على بساط، فصلى عليه ودعا لهم.

* * *

(٢٢)

باب الإخاء في الله تعالى، والحلف الشرعي

وقال أبو جُحَيْفَةَ: آخَى النبي ﷺ بين سلمان [١٤٣/ب/ق] وأبي الدرداء.

وقال عبد الرحمن بن عوف: لما قدم المدينة آخَى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع.

(١) في «صحيح البخاري»: «فبينما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إني قد أُذِنَ».

٢٦٩١- خ (٤/١٠٦)، (٧٨) كتاب الأدب، (٦٥) باب الزيارة، ومن زار قومًا فطعم عندهم، من طريق خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك به، رقم (٦٠٨٠).

٢٦٩٢ - عن أنس قال: قدم^(١) علينا عبد الرحمن، فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، فقال النبي ﷺ: «أُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٢٦٩٣ - وعن عاصم قال: قلت لأنس بن مالك: أَبْلَغَكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟» فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار^(٢).

* * *

(٢٣)

باب الحض على الصدق والهدي، والنهي عن الكذب

وقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١٩٩].

٢٦٩٤ - عن عبدالله - هو ابن مسعود -: عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَ

(١) في «صحيح البخاري»: «لما قدم...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «والأنصار في داري».

٢٦٩٢ - خ (٤ / ١٠٦)، (٧٨) كتاب الأدب، (٦٧) باب الإخاء والحلف، من طريق يحيى، عن حميد، عن أنس به، رقم (٦٠٨٢)، والآثار قبله هي كذلك في «صحيح البخاري» تحت الترجمة.

٢٦٩٣ - خ (٤ / ١٠٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسماعيل بن زكرياء، عن عاصم، عن أنس بن مالك به، رقم (٦٠٨٣).

٢٦٩٤ - خ (٤ / ١٠٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (٦٩) باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، من طريق جرير، عن منصور، عن =

يهدي إلى البرِّ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابًا».

٢٦٩٥ - وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال: قال النبي ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ^(١) رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ فَتَحْمِلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٦٩٦ - وعن حذيفة قال: إن أشبه الناس دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدْيًا برسول الله ﷺ لا بُنْ أَم عَبْد، من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه، لا يُدْرَى مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا.

٢٦٩٧ - وعن عبدالله قال: إن أحسن الحديث كتاب الله، وإن^(٢) أحسن الهدى هدى محمد ﷺ.

* * *

(١) «الليلة» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) «وإن» ليست في «صحيح البخاري».

= أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٦٠٩٤).

٢٦٩٥ - خ (٤ / ١٠٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق جرير، عن أبي رجاء، عن سمرة بن جندب به، رقم (٩٠٩٦).

٢٦٩٦ - خ (٤ / ١٠٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (٧٠) باب الهدى الصالح، من طريق الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة به، رقم (٦٠٩٧).

٢٦٩٧ - خ (٤ / ١٠٩)، في الموضوع السابق، من طريق شعبة، عن مخارق، عن طارق، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٦٠٩٨)، طرفه في (٧٢٧٧).

باب الصبر على الأذى، وترك المواجهة بالعتاب

٢٦٩٨ - عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «ليس أحدٌ - أو قال: ليس شيءٌ»^(١) - أصبر على أذى سمعه من الله، إنهم لَيَدْعُونَ له ولداً، وإنه يعافيه^(٢) ويرزقهم.

٢٦٩٩ - وعن عبدالله قال: قسم النبي ﷺ [١٤٤ / ١ / ق] قسمًا^(٣) كبعض ما كان يقسم، فقال رجل من الأنصار: والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، قلت: أما لأقولن للنبي ﷺ، فأتيته وهو في أصحابه فساررت، فشق ذلك على النبي ﷺ، وتغيّر وجهه، وغضب، حتى ودِدْتُ أني^(٤) لم أكن أخبرته، ثم قال: «لقد أودى موسى بأكثر من هذا»^(٥) فصبر.

(١) في «صحيح البخاري»: «أو ليس شيء».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ليعافيه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قسمة».

(٤) «وددت أني» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: «بأكثر من ذلك».

٢٦٩٨ - خ (٤ / ١٠٩ - ١١٠)، (٧٨) كتاب الأدب، (٧١) باب الصبر على الأذى، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، من طريق الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أبي موسى به، رقم (٦٠٩٩)، طرفه في (٧٣٧٨).

٢٦٩٩ - خ (٤ / ١١٠)، في الموضع السابق، من طريق الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله به، رقم (٦١٠٠).

٢٧٠٠ - وعن عائشة قالت : صنع النبي ﷺ شيئاً فترخص فيه ، فتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فخطب فحمد الله ثم قال : « ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ، فوالله إني لأعلمهم بالله ، وأشدُّهم له خشية » .

* * *

(٢٥)

باب إثم من كفر أخاه المسلم بغير تأويل ،
ومن لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً

٢٧٠١ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ، فقد باء به أحدهما » .
ومثله عن ابن عمر^(١) .

(١) خ (٤ / ١١٠) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق مالك ، عن عبدالله بن دينار ، عن عبدالله بن عمر ولفظه : « أيما رجل قال لأخيه : يا كافر . فقد باء بها أحدهما » ، رقم (٦١٠٤) .

٢٧٠٠ - خ (٤ / ١١٠) ، (٧٨) كتاب الأدب ، (٧٢) باب من لم يواجه الناس بالعتاب ، من طريق الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة به ، رقم (٦١٠١) ، طرفه في (٧٣٠١) .

٢٧٠١ - خ (٤ / ١١٠) ، (٧٨) كتاب الأدب ، (٧٣) باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، من طريق علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به ، رقم (٦١٠٣) .

ومن حديث حاطب بن أبي بلتعة^(١): حين قال له عمر: إنه نافق. فقال النبي ﷺ: «وما يدريك، لعلَّ الله أطلعَ على^(٢) أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم^(٣)».

* * *

باب ما يجوز في الغضب في الله، وما يحذر من الغضب لغير ذلك

قد تقدم من حديث عائشة^(٤): أن النبي ﷺ لما رأى القرام الذي فيه الصور غضب حتى تلَوَّن وجهه، ثم تناول الستر فهتكه.

ومن حديث أبي مسعود^(٥): حين طَوَّل معاذ الصلاة على قومه، أن النبي ﷺ غضب عليه حتى قال أبو مسعود: ما رأيت رسول الله ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذٍ.

ومن حديث عبد الله^(٦): أن النبي ﷺ رأى في قبلة المسجد نُخَامَةً فحَكَّهَا

(١) خ (٤ / ١١١)، (٧٨) كتاب الأدب، (٧٤) باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، وذكر البخاري حديث حاطب في ترجمة الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «إلى».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال: قد غفرت لكم».

(٤) خ (٤ / ١١١ رقم ٦١٠٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (٧٥) باب ما يجوز من الغضب والشدّة لأمر الله تعالى.

(٥) خ (الموضع السابق).

(٦) خ (الموضع السابق).

بيده فتغيَّظَ.

ونحو هذا كثير في وقائع تكررت.

- ٢٧٠٢ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصُّرْعَةِ، إنما الشديد الذي يملك نفسه [١٤٤/ب/ق] عند الغضب».
- ٢٧٠٣ - وعنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: «لا تغضب»
- فَرَدَّ^(١) مراراً، قال: «لا تغضب».

* * *

(٢٦)

باب في الحياء، وذم من لا يستحيي

- ٢٧٠٤ - عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء لا يأتي

(١) في «صحيح البخاري»: «فردد».

٢٧٠٢ - خ (٤/١١٢)، (٧٨) كتاب الأدب، (٧٦) باب الحذر من الغضب، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْنَبُونَ كَثِيرًا إِلَّا تُنْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَضَبُواهُمْ يَغْفِرُونَ﴾ وقوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي الشَّرَاءِ وَالصَّرَاءِ وَالْكَنْظَمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٦١١٤).

٢٧٠٣ - خ (٤/١١٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٦١١٦).

٢٧٠٤ - خ (٤/١١٣)، (٧٨) كتاب الأدب، (٧٧) باب الحياء، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوي، عن عمران بن حصين به، رقم (٦١١٧).

إلا بخير»، فقال بُشَيْر بن كعب: مكتوب في الحكمة: إن من الحياء وقارًا، وإن من الحيتاء سكينه، فقال له عمران بن حصين^(١): أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتحدثني عن صحيفتك؟.

وقد تقدم من حديث أبي سعيد الخدري^(٢): أن رسول الله ﷺ كان أشد حياءً من العذراء في خدرها.

٢٧٠٥ - وعن عبدالله بن عمر: مر النبي ﷺ على رجل وهو يعاتب^(٣) في الحياء يقول: إنك تستحيي^(٤)، حتى كأنه يقول: قد أضربك. فقال رسول الله ﷺ: «دعه؛ فإن الحياء من الإيمان».

٢٧٠٦ - وعن أبي مسعود قال: قال النبي ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

وقد تقدم قول أم سُلَيْم^(٥): إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة

(١) «بن حُصَيْن» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) خ (٤/ ١١٣ رقم ٦١١٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (٧٧) باب الحياء.

(٣) في «صحيح البخاري»: «يعاتب أخاه».

(٤) في «صحيح البخاري»: «لستحي».

(٥) خ (٤/ ١١٣ رقم ٦١٢١)، (٧٨) كتاب الأدب، (٧٩) باب ما لا يستحي من الحق.

٢٧٠٥ - خ (٤/ ١١٣)، (٧٨) كتاب الأدب، (٧٧) باب الحياء، من طريق ابن شهاب،

عن سالم، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٦١١٨).

٢٧٠٦ - خ (٤/ ١١٣)، (٧٨) كتاب الأدب، (٧٨) باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت،

من طريق زهير هو ابن معاوية، عن منصور هو ابن المعتمر، عن ربعي بن حراش،

عن أبي مسعود به، رقم (٦١٢٠).

من غسل إذا احتلمت؟

٢٧٠٧ - وعن أنس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرض عليه نفسها ، فقالت : هل لك في حاجة؟^(١) فقالت ابنته : ما أقلّ حياءها ، فقال : «هي خير منك ، عرضت على رسول الله ﷺ نفسها» .

* * *

(٢٧)

باب الأمر بالتيسير على الناس ، وترك التعسير عليهم

٢٧٠٨ - عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا ، وَسَكِّنُوا وَلَا تَنْفِّرُوا» .

٢٧٠٩ - وعن عائشة قالت : ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم

(١) في «صحيح البخاري» : «حاجة في...» .

٢٧٠٧ - خ (٤ / ١١٣) ، (٧٨) كتاب الأدب ، (٧٩) باب ما لا يستحيا من الحق للفقهاء في الدين ، من طريق مرحوم هو ابن عبد العزيز العطار ، عن ثابت ، عن أنس به ، رقم (٦١٢٣) .

٢٧٠٨ - خ (٤ / ١١٤) ، (٧٨) كتاب الأدب ، (٨٠) باب قول النبي ﷺ : «يسروا ولا تعسروا» وكان يحب التخفيف والتسري على الناس ، من طريق شعبة ، عن أبي التياح ، عن أنس ابن مالك به ، رقم (٦١٢٥) .

٢٧٠٩ - خ (٤ / ١١٤) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة به ، رقم (٦١٢٦) .

رسول الله ﷺ لنفسه في شيء^(١) إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله^(٢) بها.

* * *

(٢٨)

باب الانبساط إلى الناس ومداراتهم [١٤٥ / أ / ق]

ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٢٧١٠ - وعن أنس بن مالك قال: إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير، ما فعل النُّغَيْرُ؟».

٢٧١١ - وعن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يَنْقِمُ مِنْهُ، فَيَسْرُبُهُنَّ إِلَيَّ فيلعبن معي.

وقد تقدم قول النبي ﷺ من حديث عائشة^(٣): «إن شَرَّ الناس منزلةً عند الله من تركه الناس اتقاء فحشه».

(١) في «صحيح البخاري»: «في شيء قط».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فينتقم بها الله».

(٣) خ (٤ / ١١٥ رقم ٦١٣١)، (٧٨) كتاب الأدب، (٨٢) باب المداراة مع الناس.

٢٧١٠ - خ (٤ / ١١٤)، (٧٨) كتاب الأدب، (٨١) باب الانبساط إلى الناس، من طريق

شعبة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك به، رقم (٦١٢٩) طرفه في (٦٢٠٣).

٢٧١١ - خ (٤ / ١١٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي معاوية، عن هشام،

عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٦١٣٠).

وقوله لَمَخْرَمَةً^(١): «خَبَأْتُ هذا لك، خَبَأْتُ هذا لك»، وهو يريه محاسن القباء.

٢٧١٢ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُلدَغ المؤمن من جُحْرٍ واحدٍ مرتين». وقال معاوية^(٢): لا حِلْمَ إلا لذي تجربة^(٣).

* * *

(٢٩)

باب الضيافة وإكرام الضيف، وقوله تعالى:

﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤]

وقوله في حديث عبدالله بن عمرو^(٤): «وإن لزورك عليك حقاً»

٢٧١٣ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي: أن

(١) خ (الموضع السابق).

(٢) انظر أثر معاوية في التخريج السابق للحديث رقم (٢٧٠٢)، فقد ذكره البخاري في ترجمة الباب.

(٣) في «صحيح البخاري»: «لا حكيم إلا ذو تجربة»، وهو من اختلاف النسخ، وفيه أيضاً: «إلا ذو تجربة».

(٤) «عمرو» كذا أثبتناه من «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «عمر» وهو خطأ.

٢٧١٢ - خ (٤/ ١١٥)، (٧٨) كتاب الأدب، (٨٣) باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٦١٣٣).

٢٧١٣ - خ (٤/ ١١٦)، (٧٨) كتاب الأدب، (٨٥) باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه =

رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يومٌ وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه».

٢٧١٤ - وعن عقبة بن عامر أنه قال: قلنا: يا رسول الله! إنك تبعثنا فتنزل بَقَوْمٍ فلا يقروننا فما ترى^(١)؟ فقال^(٢) رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم».

* * *

(٣٠)

باب لا ينبغي للضيف أن يكلف المضيف الحضور معه للأكل

٢٧١٥ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: جاء أبو بكر بضيف له

(١) في «صحيح البخاري»: «فما ترى فيه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال لنا».

= وقوله تعالى: ﴿صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾، من طريق مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي به، رقم (٦١٣٥).

٢٧١٤ - خ (٤/١١٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به، رقم (٦١٣٧).

٢٧١٥ - خ (٤/١١٧)، (٧٨) كتاب الأدب، (٨٨) باب قول الضيف لصاحبه: والله لا أكل حتى يأكل، من طريق ابن عدي، عن سليمان هو التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر به، رقم (٦١٤١).

- أو أضياف له - فأمسى عند النبي ﷺ، فلما جاء قالت له^(١) أمي: احتبست عن ضيفك - أو أضيافك - الليلة، قال: ما عشيتهم؟^(٢) فقالت: عرضنا عليهم^(٣) فأبوا. فغضب أبو بكر، فسبَّ وجدَّع وحلف لا يطعمه، فاخترأت أنا، فقال: يا عُثْرُ! [١٤٥/ب/ق] فحلفت المرأة لا تطعمه حتى يطعمه، فحلف الضيف أو الضيفان لا يطعمه حتى يطعموه^(٤)، فقال أبو بكر: كأن هذه من الشيطان، فدعا بالطعام فأكل فأكلوا^(٥)، فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربَّت^(٦) من أسفلها أكثر منها، فقال: يا أخت بني فراس، ما هذا؟ فقالت: وقُرَّةُ عيني إنها الآن لأكثر قبل أن نأكل. فأكلوا، وبعث بها إلى النبي ﷺ فذكر أنه أكل منها.

قوله: «يا عُثْرُ»: الرواية الصحيحة فيه بالغين المعجمة؛ بفتحها وضمها، وذكر عن الخطابي: بالعين المهملة المفتوحة، وبالتاء باثنتين من فوقها، وفسره بالذباب الأزرق الأخضر. والصحيح الأول، قال عياض: ومعناه: يا لئيم، يا دنيء، تحقيراً له، وتشبيهاً بالذباب. وقيل: معناه: يا جاهل. ومنه قول

(١) «له» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أو ما عشيتهم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «عرضنا عليه أو عليهم...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فحلف الضيف أو الأضياف أن لا يطعمه - أو يطعموه - حتى يطعمه...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «وأكلوا».

(٦) في «صحيح البخاري»: «إلا ربا».

عثمان: هؤلاء رعا عُنْثَر؛ أي: جهلة.

* * *

(٣١)

باب ما يجوز من الشعر والرَّجَز والحُذَاء،

وما يكره من أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، وقوله تعالى:

﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] إلى آخر السورة

قال ابن عباس: ﴿فِي كُلِّ وَادِيهِمْ يَمُوتُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥]: في كل لغو يخوضون.

٢٧١٦- عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعر حكمة».

٢٧١٧- وعن جُنْدَب قال: بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حَجَرٌ، فَعَثَرُ فَدَمِيَتْ أَصْبَعُهُ، فقال: «هل أنت إلا إصْبَعٌ دَمِيَتْ وفي سبيل الله ما لقيت».

٢٧١٨- وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعر

٢٧١٦- خ (١١٨/٤)، (٧٨) كتاب الأدب، (٩٠) باب ما يجوز من الشعر والرَّجَز والحُذَاء

وما يكره منه وقوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَيَعْلَمُ

الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾، من طريق مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن

الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب به، رقم (٦١٤٥).

٢٧١٧- خ (١١٨/٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن الأسود

ابن قيس، عن جندب به، رقم (٦١٤٦).

٢٧١٨- خ (١١٨/٤)، في الموضع السابق، من طريق ابن مهدي، عن سفيان، عن

عبد الملك، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٦١٤٧).

كلمة ليبد: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ، وكاد أُمَيَّةُ بن أَبِي الصلت أن يُسَلِّمَ.

٢٧١٩- وعن أنس بن مالك قال: أتى النبي ﷺ على بعض نسائه ومعهن أم سُلَيْم، فقال: «ويحك يا أَنْجَشَةُ! رُؤَيْدَكَ سَوَّكَ»^(١) بالقوارير.

قال أبو قلابة: فتكلم النبي ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لَعَبْتُمُوهَا عليه، قوله: «سَوَّكَ بالقوارير».

٢٧٢٠- وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا حَتَّى يَرِيَهُ»^(٢) خيرٌ له من أن يمتلىء شعرًا.

ونحوه عن أبي هريرة^(٣).

وقوله: «يريه»؛ أي: يغسل جوفه، وهو من وَرَى يَرِي، ك: وَعَدَ [١٤٦/ أ/ ق] يَعْدُ.

(١) في «صحيح البخاري»: «سوقًا».

(٢) «حتى يريه» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) خ (٤/ ١٢٠)، في الموضع السابق، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ولفظه: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قِيحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خير من أن يمتلىء شعرًا»، رقم (٦١٥٥).

٢٧١٩- خ (٤/ ١١٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك به، رقم (٦١٤٩)، أطرافه في (٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١).

٢٧٢٠- خ (٤/ ١٢٠)، (٧٨) كتاب الأدب، (٩٢) باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، من طريق حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر به، رقم (٦١٥٤).

و«رؤيدك سَوَقَكَ»: رَفَقَكَ.

* * *

(٣٢)

باب تأييد من مدح النبي ﷺ وهجى المشركين مناضلةً عنه ﷺ

٢٧٢١- عن عائشة قالت: استأذن حسان بن ثابت رسول الله ﷺ في هجاء المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «فكيف بنسبي؟» فقال حسان: لأُسلِّنَكَ منهم كما تُسلُّ الشَّعْرة من العجين.

٢٧٢٢- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع حسان ابن ثابت الأنصاري يَسْتَشْهِدُ أبا هريرة، فيقول: يا أبا هريرة! نَشَدْتُكَ الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا حسان! أجب عن رسول الله ﷺ، اللهم أيِّده بروح القدس» قال أبو هريرة: نعم.

٢٧٢٣- وعن البراء: أن النبي ﷺ قال لحسان: «اهجهم وهاجهم»^(١)، وجبريل معك».

(١) في «صحيح البخاري»: «أو قال: هاجهم».

٢٧٢١- خ (٤/ ١١٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (٩١) باب هجاء المشركين، من طريق عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٦١٥٠).

٢٧٢٢- خ (٤/ ١٢٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف به، رقم (٦١٥٢).

٢٧٢٣- خ (٤/ ١٢٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء به، رقم (٦١٥٣).

٢٧٢٤ - وعن الهيثم بن أبي سنان: أنه سمع أبا هريرة في قصصه يذكرُ النبي ﷺ يقول: «إِنْ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرِّفْثَ - يعني بذلك ابنَ رَوَاحَةَ - قال: وفينا رسولُ الله يُتْلُو كتابَه إذا انشَقَّ مَعْرُوفٌ من الفجر سَاطِعُ أَرَانَا الْهُدَى بعد العمى فقلوبنا به موقناتٌ أن ما قال واقع يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عن فِراشِه إذا اسْتَثْقَلَتِ بالكافرين المَصَاجِعُ

* * *

(٣٣)

باب كلمات تجري على الألسنة

لا يراد بها حالة الإطلاق ما وُضِعَتْ له في أصلها

فمن ذلك قوله عليه السلام لعائشة: «تربت يمينك» ولصفية: «عقرى حَلَقَى»، وقوله لسائق البدنة: «اركبها، ويلك». وقوله للمادح: «ويلك، قطعت عنق أخيك»، وقوله للذي وقع على امرأته في نهار رمضان: «ويحك»، وقوله للذي سأله عن الهجرة: «ويحك، إن شأنها شديد»، وقوله: «ويلكم - أو ويحكم - لا ترجعوا بعدي كفَّارًا»، وقوله للذي سأله عن الساعة: «ويلك، ما أعددت لها؟» تكررت هذه الأحاديث^(١).

* * *

(١) وانظر في «صحيح البخاري»، (٩٣) باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك» و«عقرى، حَلَقَى»، و(٩٥) باب ما جاء في قول الرجل: «ويلك»، أحاديث أرقام (٦١٥٦ - ٦١٥٧، ٦١٥٩ - ٦١٦٧).

٢٧٢٤ - خ (٤/ ١١٩ - ١٢٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن الهيثم بن أبي سنان به، رقم (٦١٥١).

(٣٤)

باب علامة الحب في الله [١٤٦ / ب / ق]، وقوله تعالى :

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران : ٣١]

٢٧٢٥ - وعن عبدالله بن مسعود: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله! كيف تقول في رجل أحبَّ قومًا، ولمَّا يلحق بهم؟ فقال
رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحبَّ».

* * *

(٣٥)

باب قول الرجل مرحبًا، وفداك أبي وأمي، وجعلني الله فداءك

قالت عائشة: قال النبي ﷺ لفاطمة: «مرحبًا بابنتي»، وقال ﷺ^(١):

«مرحبًا بأم هانئ»، ولو فد عبد القيس: «مرحبًا بالوفد»^(٢).

٢٧٢٦ - وعن عليّ قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يفدي أحدًا غير سعد،

(١) كذا في «صحيح البخاري»، وقد تكررت في الأصل.

(٢) خ (٤ / ١٢٤)، (٧٨) كتاب الأدب، (٩٨) باب قول الرجل: مرحبًا، قول عائشة

وأم هانئ في الترجمة وحديث وفد عبد القيس رقم (٦١٧٦).

٢٧٢٥ - خ (٤ / ١٢٣)، (٧٨) كتاب الأدب، (٩٦) باب علامة الحب في الله، لقوله

تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، من طريق الأعمش، عن أبي

وائل، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٦١٦٩).

٢٧٢٦ - خ (٤ / ١٢٥)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٠٣) باب قول الرجل: فداك أبي

وأمي، من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالله بن شداد، عن =

سمعته يقول: «ارم، فذاك أبي وأمي»، أظنه يوم أُحد.

٢٧٢٧ - وقال أبو طلحة لرسول الله ﷺ حين عثرت به وبصفية الناقة
فَصُرِّعا: يا نبي الله! جعلني الله فداءك، هل أصابك من شيء؟ قال: «لا».

* * *

(٣٦)

باب قوله عليه السلام: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، ولا تكنوا بكُنيتي»

٢٧٢٨ - عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي
ولا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي».

٢٧٢٩ - وعن جابر بن عبد الله قال: وُلِدَ لرجل منا غلام فأسماه^(١)

(١) في «صحيح البخاري»: «فسماه».

= علي به، رقم (٦١٨٤).

٢٧٢٧ - خ (٤ / ١٢٥ - ١٢٦)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٠٤) باب قول الرجل:
جعلني الله فذاك، من طريق بشر بن المفضل، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن
أنس بن مالك، عن أبي طلحة به، رقم (٦١٨٥). ذكره البخاري مطولاً، واختصره
القرطبي في هذا الموضع.

٢٧٢٨ - خ (٤ / ١٢٦)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٠٦) باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي
ولا تكنوا بكُنيتي»، من طريق سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة
به، رقم (٦١٨٨).

٢٧٢٩ - خ (٤ / ١٢٦)، في الموضع السابق، من طريق سفيان، عن ابن المنكدر، عن
جابر بن عبد الله به، رقم (٦١٨٩).

القاسم، فقلنا^(١): لا نكنيك بأبي القاسم، ولا ننعِمُكَ عينا. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «اسمُ ابنك^(٢) عبد الرحمن».

* * *

(٣٧)

باب تحويل الاسم بما هو أحسن منه

٢٧٣٠ - عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه: أن أباه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: «ما اسمك؟» قال: حَزَنٌ، قال: «أنت سهل» قال: لا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قال ابن المسيّب: فما زالت الحُزُونَةُ فينا بعد.

٢٧٣١ - وعن سهل - هو ابن سعد - قال: أتى بالمنذر بن أبي أُسَيْدٍ إلى النبي ﷺ حين ولد، فوضعه على فخذه، وأبو [١٤٧/١/ق] أُسَيْدٌ جالس، فلها النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أُسَيْدٍ بابنه فاحْتَمَلَ من فخذ النبي ﷺ، فاستفاق النبي ﷺ فقال: «أين الصبيُّ؟» فقال أبو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يا رسول الله. قال: «ما اسمه؟» قال: فلان، قال: «لكن اسمه المنذر» فسمَّاه يومئذ المنذر.

(١) في «صحيح البخاري»: «فقالوا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «سَمُّ ابنك».

٢٧٣٠ - خ (٤/ ١٢٦ - ١٢٧)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٠٧) باب اسم الحزن، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب به، رقم (٦١٩٠)، طرفه في (٦١٩٣).

٢٧٣١ - خ (٤/ ١٢٧)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٠٨) باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، من طريق أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل به، رقم (٦١٩١).

٢٧٣٢- وعن أبي هريرة: أن زينب كان اسمها بَرَّة، فقيل: تُزَكِّي نفسها، فسمّاها رسول الله ﷺ: زينب.

* * *

(٣٨)

باب من سَمَّى بأسماء الأنبياء

٢٧٣٣- عن ابن أبي أوفى - وقيل له: أ رأيت^(١) إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ - قال: مات صغيراً، ولو قُضِيَ أن يكون بعد محمد^(٢) نبي، عاش ابنه، ولكن لا نبي بعده.

٢٧٣٤- وعن عدي بن ثابت قال: سمعت البراء لما مات إبراهيم^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن له مُرَضِعًا في الجنة».

(١) في «صحيح البخاري»: «أ رأيت».

(٢) في «صحيح البخاري»: «محمد ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إبراهيم عليه السلام».

٢٧٣٢- خ (٤/ ١٢٧)، في الموضع السابق، من طريق عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به، رقم (٦١٩٢).

٢٧٣٣- خ (٤/ ١٢٧)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٠٩) باب من سَمَّى بأسماء الأنبياء، من طريق محمد بن بشير، عن إسماعيل، عن ابن أبي أوفى به، رقم (٦١٩٤).

٢٧٣٤- خ (٤/ ١٢٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء به، رقم (٦١٩٥).

٢٧٣٥ - وعن أبي موسى قال: وُلِدَ لي غلام، فأُتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحَنَكُهُ بتمرّة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ، وكان أكبر ولد أبي موسى.

* * *

(٣٩)

باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه،
والكنية بأبي تراب

عن أبي هريرة^(١): قال لي النبي ﷺ: «يا أبا هريرة...».
٢٧٣٦ - وقال رسول الله ﷺ: «يا عائش! هذا جبريل يُقرئكِ السلام».
٢٧٣٧ - وقال عليه السلام لأنجشة: «يا أنجش! رُوِيْدَكَ سَوْفَكَ بالقوارير».

(١) ورد هذا في «صحيح البخاري» قبل الحديث الآتي معلقاً.

٢٧٣٥ - خ (٤ / ١٢٧ - ١٢٨)، في الموضوع السابق، من طريق أبي أسامة، عن بريد ابن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٦١٩٨).
٢٧٣٦ - خ (٤ / ١٢٨)، (٧٨) كتاب الأدب، (١١١) باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (٦٢٠١)، وتمامه: قلت: وعليه السلام ورحمة الله. قالت: وهو يرى ما لا يرى.

٢٧٣٧ - خ (٤ / ١٢٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به، رقم (٦٢٠٢).

٢٧٣٨ - وقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب وهو يمسح التراب عن ظهره: «اجلس يا أبا تراب».

* * *

(٤٠)

باب أبغض الأسماء إلى الله تعالى ، وتكنية المشرك

٢٧٣٩ - عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أَخْنَى الأَسْمَاءُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١) رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلاكِ». وعنه^(٢) في رواية قال: «أَخْنَعُ الأَسْمَاءُ عِنْدَ اللَّهِ^(٣) رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلاكِ».

قال سفيان: تفسيره: شاهنشاه.

-
- (١) في «صحيح البخاري»: «يوم القيامة عند الله».
- (٢) خ (٤ / ١٢٩)، في الموضوع السابق، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٦٢٠٦).
- (٣) في «صحيح البخاري»: «أخنع اسم عند الله، وقال سفيان غير مرة: أخنع الأسماء عند الله...»، ومعنى «أخنع»: أذل، وقيل: الخنع الفجور.

٢٧٣٨ - خ (٤ / ١٢٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (١١٣) باب التكنية بأبي تراب، وإن كانت له كنية أخرى، من طريق سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٦٢٠٤)، ذكره القرطبي مختصرًا.

٢٧٣٩ - خ (٤ / ١٢٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (١١٤) باب أبغض الأسماء إلى الله، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٦٢٠٥).

٢٧٤٠ - وعن عروة بن الزبير: أن أسامة بن زيد أخبره: أن رسول الله ﷺ

[١٤٧/ب/ق] ركب على حمار عليه قطيفة فدَكِيَّةٌ، وأسامه وراءه، يعود سعد ابن عُبَادَة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، فسار^(١) حتى إذا مرَّ^(٢) بمجلس عبدالله بن أبي ابن سلول - وذلك قبل أن يُسلم عبدالله بن أبي - فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المسلمين عبدالله بن رَوَاحَة، فلما غشيت المجلس عَجَاجَةٌ الدابة خَمَّر ابن أبي أنفه بردائه وقال: لا تُغَبِّرُوا علينا. فسَلَّمَ النبي ﷺ^(٣)، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال له عبدالله بن أبي^(٤): أيها المرء! لا أحسن مما تقول إن كان حقًا، فلا تؤذينا^(٥) به في مجالسنا، فمن جاءك فاقصص عليه. قال عبدالله بن رواحة: بلى يا رسول الله! اغشنا^(٦) في مجالسنا، وإنَّا^(٧) نحب ذلك، فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتساورون، فلم يزل رسول الله ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حتى سكتوا، ثم ركب

(١) في «صحيح البخاري»: «فسارا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «حتى مرًا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رسول الله ﷺ عليهم».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أبي بن سلول...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فلا تؤذنا».

(٦) في «صحيح البخاري»: «فاغشنا».

(٧) في «صحيح البخاري»: «فإننا».

٢٧٤٠ - خ (٤/ ١٢٩ - ١٣٠)، (٧٨) كتاب الأدب، (١١٥) باب كنية المشرك، من

طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد به، رقم (٦٢٠٧).

رسول الله ﷺ دابته، فسار حتى دخل على سعد بن عباد، فقال النبي ﷺ: «أي سعد! ألم تسمع ما قال أبو حُباب - يريد عبدالله بن أبي - قال كذا وكذا» فقال سعد بن عباد: يا رسول الله^(١)! بأبي أنت اعفُ عنه واصفح، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطَلَحَ أهل هذه البُحَيْرَةِ^(٢) على أن يُتَوَجَّهُوا، وَيُعَصَّبُوا بعصاة، فلما رَدَّ الله ذلك بالحق الذي أعطاك شَرِقَ بذلك، فذلك فَعَلَ به ما رأيت. فعفا عنه رسول الله ﷺ.

وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يَعْفُونَ عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله ﷻ^(٣): ﴿وَلَسَمْعُكَ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآية. وقال الله ﷻ^(٤): ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾ [البقرة: ١٠٥] فكان رسول الله ﷺ يتأَوَّل في العفو عنهم ما أمره الله^(٥)، حتى أذن له فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرًا، فقتل الله بها مَنْ قتل من صناديد الكفار وسادة قريش، وقفل^(٦) رسول الله ﷺ وأصحابه منصورين غانمين، معهم أسارى من صناديد الكفار وسادة قريش، قال ابنُ أبي سَلُولَ [١٤٨/أ/ق] وَمَنْ معه من المشركين عبدة الأوثان: هذا أمر قد تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا رسولَ الله ﷺ،

(١) في «صحيح البخاري»: «أي رسول الله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «البُحَيْرَةُ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال الله تعالى».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وقال: ود».

(٥) في «صحيح البخاري»: «ما أمره الله به».

(٦) في «صحيح البخاري»: «فقفل».

فَبَايَعُوا^(١) عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا.

* * *

(٤١)

بَابُ النَّكْتِ فِي الْأَرْضِ وَفِي الْمَاءِ وَالطِّينِ

٢٧٤١ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ^(٢)

الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ
يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ»^(٣)، وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ، فَذَهَبَتْ إِذَا أَبُو بَكْرٍ،
فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»،
فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ - وَكَانَ مَتَكِّئًا
فَجَلَسَ - فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ»^(٤) بِالْجَنَّةِ عَلَى بُلُوَى تَصِيهِهِ، أَوْ تَكُونَ» فَذَهَبَتْ
فَإِذَا عُثْمَانُ، فَقَمَتِ^(٥) فَفَتَحَتْ لَهُ، وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، وَأَخْبَرَتْهُ^(٦) بِالَّذِي قَالَ،

(١) «فبايعوا» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «من حيطان».

(٣) في «صحيح البخاري»: «افتح له».

(٤) في «صحيح البخاري»: «افتح وبشره».

(٥) «قمت» ليست في «صحيح البخاري».

(٦) في «صحيح البخاري»: «فأخبرته».

٢٧٤١ - خ (٤ / ١٣١)، (٧٨) كتاب الأدب، (١١٩) باب من نكت العود في الماء

والطين، من طريق يحيى، عن عثمان بن غياث، عن أبي عثمان، عن أبي موسى

به، رقم (٦٢١٦).

فقال : الله المستعان .

٢٧٤٢ - وعن علي قال : كنا مع النبي ﷺ في جنازة ، فجعل ينكت في الأرض بُعُودٍ وقال^(١) : « ليس منكم من أحدٍ إلا وقد فُرِغَ من مقعده من الجنة والنار » قالوا^(٢) : نَتَكَلُّ؟ قال : « اعملوا ، فَكُلُّ مُيَسَّرٌ » ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّى ﴾ الآية [الليل : ٥] .

* * *

(٤٢)

باب العطاسِ والتَّأَوُّبِ

٢٧٤٣ - عن أنس قال : عطس رجلان عند النبي ﷺ ، فشَمَّتَ أحدهما ولم يشمَّت الآخر ، فقيل له ، فقال : « هذا حَمِدَ الله ، وهذا لم يَحْمَدِ الله » .

٢٧٤٤ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله يحب العطاس

(١) في «صحيح البخاري» : «فقال» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «فقالوا» .

٢٧٤٢ - خ (٤ / ١٣١ - ١٣٢) ، (٧٨) كتاب الأدب ، (١٢٠) باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض ، من طريق شعبة ، عن سليمان ومنصور ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عليّ به ، رقم (٦٢١٧) .

٢٧٤٣ - خ (٤ / ١٣٢ - ١٣٣) ، (٧٨) كتاب الأدب ، (١٢٣) باب الحمد للعطاس ، من طريق سفيان ، عن سليمان هو التيمي ، عن أنس بن مالك به ، رقم (٦٢٢١) .
طرفه في (٦٢٢٥) .

٢٧٤٤ - خ (٤ / ١٣٣) ، (٧٨) كتاب الأدب ، (١٢٥) باب ما يستحب من العطاس ، =

ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يُشَمَّتَه،
وأما التثاؤبُ فإنما هو من الشيطان، فليردّه ما استطاع، فإذا قال: ها، ضحك
منه الشيطان».

٢٧٤٥ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ
لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ:
يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكَمِّ». [١٤٨ / ب / ق].



= وما يكره من التثاؤب، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه،
عن أبي هريرة به، رقم (٦٢٢٣).

٢٧٤٥ - خ (١٣٣ / ٤)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٢٦) باب إذا عطس كيف يشمت؟ من
طريق عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٦٢٢٤).

(٥٥)

كِتَابُ الْاِسْتِزَادِ

(٥٥)

كِتَابُ الْإِسْتِثْنَانِ

(١)

باب مبدأ السلام

٢٧٤٦ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه الله^(١)، قال: اذهب فسلم على أولئك - نفرٍ من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك؛ فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله، فكل من يدخل - يعني: الجنة - على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن».

* * *

(١) لفظ الجلالة ليس في «صحيح البخاري».

٢٧٤٦ - خ (٤ / ١٣٥)، (٧٩) كتاب الاستثنان، (١) باب بدء السلام، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (٦٢٢٧).

باب في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾

إلى قوله: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧ - ٢٩]

وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن؟ قال: اصرف بصرك. وقول الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال قتادة: عما لا يحل لهم، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] خاتمة الأعين: النظر إلى ما نهى عنه.

وقال الزهري في النظر إلى التي لم تخطب من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهي النظر إليه وإن كانت صغيرة.

وكره عطاء النظر إلى الجواري اللاتي يُبْعَنَ بمكة، إلا أن يريد أن يشتري^(١).

٢٧٤٧ - وعن عبدالله بن عباس قال: أردف رسول الله ﷺ الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عَجَزٍ راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم^(٢) تستفتي رسول الله ﷺ،

(١) كل هذه الآثار قبل الحديث التالي.

(٢) في «صحيح البخاري»: «من خثعم وضيئة...».

٢٧٤٧ - خ (٤ / ١٣٥ - ١٣٦)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٢) باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ من طريق الزهري، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عباس به، رقم (٦٢٢٨).

فطفق الفضل ينظر إليها وتنظر إليه - أعجبه حُسْنُها - فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدَلَ وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم».

* * *

(٣)

باب تسليم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير

٢٧٤٨ - [١/١٤٩ ق] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يسلم الصغير على الكبير، والمارء على القاعد، والقليل على الكثير».

وفي رواية^(١): «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير».

* * *

(١) خ (٤ / ١٣٦)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٥) باب يسلم الراكب على الماشي، من طريق ابن جريج، عن زياد، عن ثابت مولى ابن يزيد، عن أبي هريرة به، رقم (٦٢٣٢).

٢٧٤٨ - خ (٤ / ١٣٦)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٤) باب تسليم القليل على الكثير، من طريق عبدالله هو ابن المبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به، رقم (٦٢٣١)، طرفاه في (٦٢٣٣، ٦٢٣٤).

باب التسليم والاستئذان ثلاثاً

قد تقدم في كتاب العلم أن النبي ﷺ كان يسلم ثلاثاً^(١).

٢٧٤٩ - وعن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مدعور، فقال: استأذنتُ على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، قال^(٢): ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»، فقال: والله لتقيمَنَّ عليه بيئته، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ قال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، وكنت^(٣) أصغر القوم، فقممت معه، فأخبرتُ عمر أن النبي ﷺ قال ذلك.

* * *

(١) خ (٤ / ١٣٩ رقم ٦٢٤٤)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (١٣) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فكنت».

٢٧٤٩ - خ (٤ / ١٣٩)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (١٣) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، من طريق سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٦٢٤٥).

(٥)

باب التسليم على الصبيان، وتسليم الرجال على النساء في غير ربيّة

قد تقدم أن النبي ﷺ كان يسلم على الصبيان^(١).

٢٧٥٠ - وعن سهل بن سعد قال: كنا نفرح بيوم الجمعة^(٢)، قلت^(٣): ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضَاعَةَ - قال ابن مسلمة: نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قِدرٍ، وتكرّر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه إلينا، فنفرح من أجله، وما كنا نقبل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة.

* * *

(٦)

باب كراهية قول المستأذن: أنا، وكيف يُبلَّغُ سلام الغائب

٢٧٥١ - عن جابر بن عبدالله قال: أتيت النبي ﷺ في دينٍ كان على

(١) خ (٤/ ١٤٠) رقم (٦٢٤٧)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (١٥) باب التسليم على الصبيان.

(٢) في «صحيح البخاري»: «يوم الجمعة».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قلت لسهل».

٢٧٥٠ - خ (٤/ ١٤٠)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (١٦) باب تسليم الرجال على النساء

والنساء على الرجال، من طريق عبدالله بن مسلمة، عن ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل به، رقم (٦٢٤٨).

٢٧٥١ - خ (٤/ ١٤٠)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (١٧) باب إذا قال: مَنْ ذا؟ فقال: =

أبي، فددقت الباب، فقال: «مَنْ ذَا؟» فقلت: أنا. فقال: «أنا، أنا» كأنه كرمها.

٢٧٥٢- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة حدثته، أن النبي ﷺ قال لها: «إن جبريل يقرأ عليك [١٤٩ب/ق] السلام» قالت: وعليه السلام ورحمة الله.

* * *

(٧)

باب قوله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» والمصافحة والأخذ باليد

عن أبي سعيد: أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل رسول الله ﷺ إليه فجاء فقال: «قوموا إلى سيدكم» أو: «قال: خيركم» وذكر الحديث، وقد تقدم^(١).

وقال كعب بن مالك^(٢): دخلت المسجد، فإذا برسول الله ﷺ، فقام إليّ طلحة بن عبيدالله يُهرؤُلُ حتى صافحني وهتأني.

(١) خ (٤ / ١٤٣ - ١٤٤ رقم ٦٢٦٢)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٢٦) باب قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم».

(٢) خ (٤ / ١٤٤)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٢٧) باب المصافحة، ذكره البخاري في ترجمة الباب.

= أنا، من طريق شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، رقم (٦٢٥٠).
٢٧٥٢- خ (٤ / ١٤١)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (١٩) باب إذا قال: فلان يقرئك السلام، من طريق عامر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (٦٢٥٣).

٢٧٥٣ - وعن عبدالله بن هشام قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر^(١).

٢٧٥٤ - وعن قتادة: قلت لأنس بن مالك^(٢): أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

* * *

(٨)

باب قول الرجل: كيف أصبحت؟ ولا يُقيم الرجل من مجلسه

عن ابن عباس: أن علي بن أبي طالب خرج من عند النبي ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن! كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً... الحديث، وقد تقدم^(٣).

٢٧٥٥ - وعن ابن عمر: عن النبي ﷺ قال:

(١) في «صحيح البخاري»: «عمر بن الخطاب».

(٢) «بن مالك» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) خ (٤/ ١٤٤) رقم (٦٢٦٦)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٢٩) باب المعانقة وقول الرجل: كيف أصبحت؟.

٢٧٥٣ - خ (٤/ ١٤٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حيوة، عن أبي عقيل زهرة بن معبد، عن جده عبدالله بن هشام به، رقم (٦٢٦٤).

٢٧٥٤ - خ (٤/ ١٤٤)، في الموضع السابق، من طريق عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٦٢٦٣).

٢٧٥٥ - خ (٤/ ١٤٥)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٣١) باب لا يقيم الرجل الرجل من =

«لَا يُقِيمُ^(١) الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

وفي رواية^(٢): «وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا».

* * *

(٩)

باب اتخاذ الوسادة والسواك

٢٧٥٦ - عن إبراهيم قال: ذهب علقمة إلى الشام، فأتى المسجد فصلى ركعتين، فقال: اللهم ارزقني جليسا، فقعده إلى أبي الدرداء فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة، فقال^(٣): أليس فيكم صاحب السر الذي^(٤) لا يعلمه غيره؟ يعني: حذيفة، أليس فيكم - أو: كان فيكم - الذي أجاره الله على لسان رسوله^(٥) من الشيطان؟ - يعني: عمّارًا - أوليس فيكم صاحب السواك والوساد؟

(١) في «صحيح البخاري»: «لَا يُقِيمُ...».

(٢) خ (٤ / ١٤٥)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٣٢) باب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾، من طريق سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٦٢٧٠).

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٤) في «صحيح البخاري»: «الذي كان».

(٥) في «صحيح البخاري»: «رسوله ﷺ».

= مجلسه، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٦٢٦٩).
٢٧٥٦ - خ (٤ / ١٤٧)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٣٨) باب من ألقى له وسادة، من طريق شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة به، رقم (٦٢٧٨).

- يعني: ابن مسعود - كيف كان عبدالله يقرأ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ قال: ﴿الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى﴾. فقال: مازال هؤلاء حتى كادوا يشككونني، [١٥٠/١ ق] لقد سمعتها من رسول الله ﷺ.

* * *

(١٠)

باب لا يتناجى اثنان دون الثالث،

وكتمان السرِّ، وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَنَجَّيْتُمْ﴾ الآية [المجادلة: ٩]

٢٧٥٧ - عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث».

٢٧٥٨ - وعن عبدالله بن مسعود: قال النبي ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى الرجلان^(١) دون الآخر حتى يختلطوا بالناس؛ من^(٢) أجل أن يحزنه». ٢٧٥٩ - وعن أنس قال: أقيمت الصلاة ورجلٌ يناجي النبي ﷺ، فما

(١) في «صحيح البخاري»: «رجلان».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أجل أن يحزنه» دون حرف الجر.

٢٧٥٧ - خ (٤ / ١٤٩)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٤٥) باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٦٢٨٨).

٢٧٥٨ - خ (٤ / ١٥٠)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٤٧) باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة، من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله به، رقم (٦٢٩٠).

٢٧٥٩ - خ (٤ / ١٥٠)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٤٨) باب طول النجوى، وقوله: =

زال يَناجيهِ حتى نام أصحابه، ثم قام فصلى .

٢٧٦٠ - وعنه قال: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فما أَخبرت به أَحَدًا بعده، ولقد سألتني أم سُلَيْمٍ فما أَخبرتُها به .

* * *

(١١)

باب لا تُتْرَكَ النار في البيوت عند النوم

٢٧٦١ - عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» .

٢٧٦٢ - وعن أبي موسى قال: احترق بيت في المدينة على أهله من الليل، فحُدِّثَ بشأنهم النبي ﷺ، فقال: «إن هذه النار إنما هي عدوُّ لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم» .

= ﴿وَإِذْهُمْ نَجَوَى﴾، من طريق شعبة، عن عبد العزيز، عن أنس به، رقم (٦٢٩٢)، وفيه: «يناجي رسول الله» .

٢٧٦٠ - خ (٤ / ١٤٩ - ١٥٠)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٤٦) باب حفظ السرِّ، من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس بن مالك به، رقم (٦٢٨٩) .

٢٧٦١ - خ (٤ / ١٥٠)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٤٩) باب لا تترك النار في البيت عند النوم، من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به، رقم (٦٢٩٣) .

٢٧٦٢ - خ (٤ / ١٥٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن بريد ابن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٦٢٩٤) .

٢٧٦٣- وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمَرُوا الْآنِيَةَ، وأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ؛ فَإِنَّ الْفُوسِقَةَ^(١) ربما جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

وفي رواية^(٢): «خَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَلَوْ بَعُودٍ».

* * *

(١٢)

باب الْخِتَانِ وَلَوْ بَعْدَ الْكِبَرِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ

٢٧٦٤- عن أبي هريرة قال^(٣): الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ.

٢٧٦٥- وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً،

(١) (الفويسقة)؛ يعني: الفأرة.

(٢) خ (٤ / ١٥١)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٥٠) باب خلق الأبواب بالليل، من طريق همام، عن عطاء، عن جابر به، رقم (٦٢٩٦).

(٣) في «صحيح البخاري»: «عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال».

٢٧٦٣- خ (٤ / ١٥٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق كثير بن شظير، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٦٢٩٥).

٢٧٦٤- خ (٤ / ١٥١)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٥١) باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط، من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٦٢٩٧).

٢٧٦٥- خ (٤ / ١٥١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٦٢٩٨).

واختتن بالقُدُوم».

مخففة^(١)، وهو موضع.

٢٧٦٦ - وعن [١٥٠/ب/ق] سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: مثلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون - وفي رواية^(٢): وأنا ختين - قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك.

* * *

(١٣)

باب ما جاء في كراهة تطويل البناء والزيادة فيه على الحاجة

وقد تقدم أن من أشراط الساعة أن يتناول رُعاة البهَم في البنيان^(٣).

٢٧٦٧ - وعن ابن عمر قال: رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيدي بيتًا يُكِنِّي

(١) في رواية في «صحيح البخاري» بالتشديد على الدال.

(٢) خ (٤ / ١٥١)، في الموضع السابق، من طريق ابن إدريس، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير به، رقم (٦٣٠٠).

(٣) خ (٤ / ١٥٢) رقم (٦٣٠٠)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٥٣) باب ما جاء في البناء ذكره هنا تعليقًا.

٢٧٦٦ - خ (٤ / ١٥١)، في الموضع السابق، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٦٢٩٩).

٢٧٦٧ - خ (٤ / ١٥٢)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٥٣) باب ما جاء في البناء - من طريق إسحاق بن سعيد، عن سعيد، عن ابن عمر به، رقم (٦٣٠٢).

من المطر، ويظلني من الشمس، ما أعاني عليه أحد من خلق الله تعالى^(١).
٢٧٦٨ - وقال ابن عمر: ما وضعت^(٢) لَبَنَةً على لبنة، ولا غَرَسْتُ نخلة
منذ قبض رسول الله^(٣) ﷺ.

قال سفيان: فذكرته لبعض أهله، قال: والله لقد بني^(٤).

قال سُفْيَان. قلت: فلعله قال قبل أن يبني.



(١) «تعالى» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «والله ما وضعت».

(٣) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٤) في «صحيح البخاري»: «بني بيتاً» وفي النسخة التركية مثل ما هنا.

٢٧٦٨ - خ (٤ / ١٥٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو بن

دينار، عن ابن عمر به، رقم (٦٣٠٣).

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

تابع
(٣٩)

كتاب تفسير القرآن الكريم

٥	 باب
٦	 باب
٨	 باب
٩	 باب
٩	 باب
١١	 (١٠) سورة يُونس
١٢	 (١١) سورة هود
١٣	 باب
١٤	 باب
١٥	 (١٢) سورة يوسف

الموضوع	الصفحة
باب	١٦
باب	١٧
(١٣) سورة الرعد	١٧
(١٤) سورة إبراهيم	١٩
باب	١٩
(١٥) سورة الحجر	٢٠
باب	٢٠
باب	٢٢
باب	٢٢
(١٦) سورة النحل	٢٣
باب	٢٣
(١٧) سورة بني إسرائيل	٢٤
باب	٢٥
باب	٢٦
باب	٢٩
باب	٣٠
باب	٣٠
باب	٣١

الموضوع	الصفحة
باب	٣٢
(١٨) سورة الكهف	٣٣
باب	٣٣
(١٩) سورة كهيعص	٣٤
(٢٠) سورة طه	٣٦
(٢١) سورة الأنبياء عليهم السلام	٣٧
(٢٢) سورة الحج	٣٧
باب	٣٩
(٢٣) سورة المؤمنون	٣٩
(٢٤) سورة النور	٤٠
باب	٤٠
باب	٤٢
باب	٤٣
باب	٤٦
(٢٥) سورة الفرقان	٤٧
باب	٤٩
(٢٦) سورة الشعراء	٥٠
باب	٥٠

الموضوع	الصفحة
باب	٥١
(٢٧) سورة النمل	٥٢
(٢٨) سورة القصص	٥٣
(٢٩) سورة العنكبوت	٥٣
(٣٠) سورة ﴿الْعَمَّ﴾ غُلِبَتِ الرُّومُ ﴿﴾	٥٤
باب	٥٥
(٣١) سورة لقمان	٥٦
(٣٢) سورة السَّجْدَةِ	٥٦
(٣٣) سورة الأحزاب	٥٧
باب	٥٨
باب	٥٨
باب	٥٩
باب	٦٠
باب	٦٢
(٣٤) سورة سبأ	٦٢
(٣٥) سورة الملائكة ويس	٦٣
(٣٦) سورة والصفات	٦٤
(٣٧) سورة ص	٦٤

الموضوع	الصفحة
(٣٨) سورة الزمر	٦٥
(٣٩) سورة المؤمن	٦٧
(٤٠) سورة حم السجدة	٦٨
باب	٧٠
(٤١) سورة حم عسق	٧١
باب	٧٢
(٤٢) سورة حم الزخرف	٧٢
(٤٣) سورة حم الدخان	٧٣
(٤٤) سورة الجاثية والأحقاف	٧٣
(٤٥) سورة الذين كفروا	٧٥
(٤٦) سورة الفتح	٧٦
باب	٧٧
باب	٧٨
(٤٧) سورة الحُجُرَات	٧٩
باب	٧٩
(٤٨) سورة ق	٨١
باب	٨٢
باب	٨٣

الموضوع	الصفحة
(٤٩) سورة الذاريات	٨٤
(٥٠) سورة الطور	٨٥
(٥١) سورة النجم	٨٦
باب	٨٦
باب	٨٧
باب	٨٨
(٥٢) سورة اقتربت	٨٨
باب	٨٨
باب	٨٩
باب	٨٩
باب	٩٠
(٥٣) سورة الرحمن ﷻ	٩٠
باب	٩١
باب	٩٢
(٥٤) سورة الواقعة	٩٣
(٥٥) سورة المجادلة وسورة الحشر	٩٤
باب	٩٤
باب	٩٥

الموضوع	الصفحة
باب	٩٦
باب	٩٧
(٥٦) سورة الممتحنة	٩٨
باب	٩٨
(٥٧) سورة الصف	١٠٠
(٥٨) سورة الجمعة	١٠١
(٥٩) سورة المنافقين	١٠٢
(٦٠) سورة التغابن وسورة الطلاق	١٠٥
(٦١) سورة ﴿لَا تَحْزَمْ﴾	١٠٧
باب تبتغي مرضات أزواجك	١٠٨
باب	١١١
(٦٢) سورة الملك وسورة ﴿ت وَالْقَلَمِ﴾	١١١
(٦٣) سورة الحاقة وسورة سأل سائل	١١٣
(٦٤) سورة نوح	١١٣
(٦٥) سورة ﴿قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ﴾	١١٥
(٦٦) سورة المزمل وسورة المدثر	١١٦
(٦٧) سورة القيامة	١١٧
(٦٨) سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾	١١٨

الموضوع	الصفحة
(٦٩) سورة ﴿وَأَمْرَسَلْتِ﴾	١١٨
(٧٠) سورة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾	١٢٠
(٧١) سورة ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾	١٢٠
(٧٢) سورة عَبَسَ	١٢١
(٧٣) سورة التكوير وسورة الانفطار	١٢٢
(٧٤) سورة ﴿وَبِلِّالْمُطَفِّفِينَ﴾ وسورة الانشقاق	١٢٢
باب	١٢٣
(٧٥) سورة البروج وسورة الطارق	١٢٤
(٧٦) سورة الغاشية وسورة الفجر	١٢٤
(٧٧) سورة البلد	١٢٥
(٧٨) سورة ﴿وَالشَّمْسِ﴾	١٢٥
(٧٩) سورة ﴿وَاللَّيْلِ﴾	١٢٧
(٨٠) سورة ﴿وَالضُّحَى﴾	١٢٩
(٨١) سورة ﴿الزُّلْفَى﴾ وسورة التين	١٢٩
(٨٢) سورة ﴿اقْرَأْ﴾	١٣٠
(٨٣) سورة القدر، وسورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾	١٣١
(٨٤) سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وسورة العاديات وسورة القارعة	١٣١
(٨٥) سورة ﴿أَلْهَكُمُ﴾ إلى سورة ﴿أَزَيْتَ﴾	١٣٢

الموضوع	الصفحة
(٨٦) سورة الكوثر	١٣٢
(٨٧) سورة الكافرين وسورة النصر	١٣٣
(٨٨) سورة ﴿تَبَّتْ﴾ إلى آخر القرآن	١٣٥

(٤٠)

كتاب فضائل القرآن

(١) كيف نزول الوحي، وأول ما نزل	١٤١
(٢) باب نزول القرآن بلسان قريش والعرب، وجمع القرآن	١٤٣
(٣) باب أنزل القرآن على سبعة أحرف	١٤٦
(٤) باب تأليف القرآن	١٤٧
(٥) باب الأمر بأخذ القرآن عن الأعلام، وعرض الشيخ القرآن على التلميذ، ومن جمع القرآن من الأنصار	١٤٩
(٦) باب فضل فاتحة الكتاب وسورة البقرة	١٥٢
(٧) فضل سورة الكهف	١٥٣
(٨) فضل سورة الفتح	١٥٤
(٩) باب تنزل الملائكة للصوت الطيب بالقرآن	١٥٤
(١٠) باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين	١٥٦
(١١) باب فضل القرآن والرضى به، والاستغناء به عما سواه	١٥٧
(١٢) باب يُغْبِطُ صاحب القرآن العامل به؛ لأنه خير الناس وأفضلهم	١٥٩

- (١٣) باب الأمر باستذكار القرآن، وتعاهده، وذم من فرط حتى نسيه ١٦٠
- (١٤) باب لا يُذم على نسيان شيء من القرآن من غير تفريط ١٦١
- (١٥) باب القراءة على الراحلة، والترجيع، وتعليم الصغار القرآن ١٦١
- (١٦) باب مدّ القراءة وتحسين الصوت بها ١٦٢
- (١٧) باب في كم يقرأ القرآن، وقوله ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسْرَمَنَّ﴾ ١٦٣
- (١٨) باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ١٦٥

(٤١)

كِتَابُ النِّكَاحِ

- (١) باب الترغيب في النكاح والأمر به لمن استطاع ١٦٩
- (٢) باب ما خصّ النبي ﷺ من كثرة النساء بعدله فيهن وقوته عليهن، وما أبيح لغيره من ذلك لعجزه عن ذلك ١٧١
- (٤) باب ما يكره من التبتل والخصي والأمر باستعفاف غير الواجد ١٧٣
- (٥) باب الترغيب في نكاح الأبكار ١٧٤
- (٦) باب الثيب أيسر مثونة وأكثر معونة ١٧٥
- (٧) باب فضل من أعتق أمته وتزوجها، ومن جعل عتقها صداقها ١٧٧
- (٨) باب تزويج المُعسر، وعقد النكاح على منافع عند تعذر العين ١٧٨
- (٩) باب مقاصد الرجال في النساء، والكفاءة المعتبرة في الدين ١٧٩
- (١٠) باب ما يتقى من فتنة المرأة وشؤمها ١٨٠

الموضوع	الصفحة
(١١) باب ما تحرم بالرضاعة	١٨١
(١٢) باب لبن الفحل ولا رضاع مُحَرَّمٌ بعد الحولين وشهادة المرضعة ...	١٨٣
(١٣) باب ما يحل من النساء وما يَحْرُمُ	١٨٥
(١٤) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	١٨٦
(١٥) باب النهي عن الشُّغار ونكاح المتعة	١٨٦
(١٦) باب عرض المرأة نفسها، والرجل وَلِيَّتُهُ على الرجل الصالح	١٨٨
(١٧) باب ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] الآية.	
والنظر إلى المخطوبة	١٨٩
(١٨) باب لا نكاح إلا بولي. لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ﴾	
يدخل فيه الثيب والبكر وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾	١٩٠
(١٩) باب إذا كان الولي هو الخاطب، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه،	
إذا كانا كفوين وتقاربا	١٩٢
(٢٠) باب ينكح الرجل أبكار بناته بغير إذن، ولا تنكح اليتيمة ولا الثيب	
إلا بإذنها	١٩٤
(٢١) باب الدُّف في النكاح، والوليمة والأمر بها	١٩٥
(٢٢) باب الأمر بإباح الوليمة ومن لم يجبها فقد عصى	١٩٧
(٢٣) باب إجابة الدعوة ولو قَلَّتْ	١٩٨
(٢٤) باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس وخدمة المرأة الرجال فيه إذا	
لم يطلع منها على ما يُكْرَهُ	١٩٨

الموضوع	الصفحة
(٢٥) باب وجوب الصَّدَاق في النكاح، والوفاء بالشروط الجائزة	٢٠٠
(٢٦) باب البناء في السفر وبغير مَرْكَب ولا نار في شمع ولا غيره واتخاذ	
الأنماط واللهو	٢٠١
(٢٧) باب الهَدِيَّة للعروس	٢٠٢
(٢٨) باب ما يقال للمتزوج، وما يقول عند الجماع	٢٠٣
(٢٩) باب يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة	٢٠٤
(٣٠) باب الوصية بالنساء ومداراتهن	٢٠٥
(٣١) باب حسن المعاشرة مع الأهل	٢٠٦
(٣٢) باب تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها ولا تأذن في بيته،	
ولا تصوم وهو شاهد إلا بإذنه	٢١٤
(٣٣) باب لا يجلد الرجل امرأته، ولا تطيع المرأة زوجها في معصية	٢١٥
(٣٤) باب العزل عن النساء، والقرعة بين الزوجات إذا أراد سفراً	٢١٦
(٣٥) باب القسم بين النساء، وللبكر سبع وللثيب ثلاث	٢١٧
(٣٦) باب خدمة المرأة بيت زوجها ولو كانت شريفة	٢١٩
(٣٧) باب مسامحة المرأة فيما تجدد، من الغيرة ومدافعة الرجل عن وليته	
وما يؤدي بها إلى المضرة في دينها	٢٢٠
(٣٨) باب النهي عن الدخول على المَغِيَّيات وعن دخول المُحَنَّثِينَ على	
النساء	٢٢١
(٣٩) باب لا تمنع المرأة من الخروج للمسجد وإلى حاجتها	٢٢٢

- (٤٠) باب لا يطرق الرجل أهله ليلاً والحض على طلب الولد ٢٢٣
- باب ٢٢٤

(٤٢)

كِتَابُ الطَّلَاقِ

- (١) باب سنة الطلاق وقوله ﷺ: ﴿وَتَأْتِيهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ٢٢٧
- (٢) باب الطلاق بالكناية ٢٢٨
- (٣) باب ما يحل المطلقة ثلاثاً ٢٣٠
- (٤) باب التخيير، وإذا اختارت المخيرة زوجها لم يكن ذلك طلاقاً، وقوله ﷺ: ﴿قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ إِن كُنْتِ تَرْضِينَ نَدْرَكَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية ... ٢٣١
- (٥) باب من قال لامرأته: أنت علي حرام، وقوله تعالى: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ٢٣١
- (٦) باب ما ذكر في طلاق المكره والمجنون والسكران أو الغضبان ٢٣٤
- (٧) باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٢٣٥
- (٨) باب خيار الأمة تحت العبد إذا أعتقت ٢٣٦
- (٩) باب من قال: لا يجوز نكاح الكتابيات ٢٣٧
- (١٠) باب عِدَّةٍ من أسلم من المشركات ٢٣٨
- (١١) باب إذا أسلمت المشركة والنصرانية تحت الذمّي أو الحربي ٢٣٩

الموضوع	الصفحة
---------	--------

- (١٢) باب قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾ ... ٢٤٠
- (١٣) باب حكم المفقود في أهله وماله ٢٤١
- (١٤) باب الظهار ٢٤٢
- (١٥) باب الإشارة في الطلاق وفي الرموز ٢٤٣
- (١٦) باب اللعان ٢٤٣
- (١٧) باب إذا عَرَّضَ بنفي الولد ٢٤٤
- (١٨) باب كيفية اللعان ٢٤٥
- (١٩) باب التفريق بين المتلاعنين ، وإلحاق الولد بأمه ٢٤٨

(٤٣)

كِتَابُ الْجَدَّةِ

- (١) باب قوله تعالى : ﴿وَالَّتِي يَبْسُغُ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾ ٢٥٣
- (٢) قصة فاطمة بنت قيس ٢٥٤
- (٣) باب عِدَّةِ المتوفى عنها زوجها وإحداها فيه ٢٥٦
- (٤) باب ما تنهى عنه الْمُحَدُّ من الكحل وما يجوز لها من اللباس والطيب ٢٥٨
- (٥) باب مهر البَغِيِّ والنكاح الفاسد ٢٦٠

(٤٤)

كِتَابُ النِّفَقَاتِ

- (١) فضل النفقة على الأهل ٢٦٣

- ٢٦٤ (٢) باب الابتداء بالنفقة على الأهم فالأهم
- ٢٦٥ (٣) باب حبس الرجل قوت سنة على أهله
- (٤) باب ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ - إلى قوله - ﴿بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]،
وقال: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿وَأِنْ تَعَاَسَرْتَ مِنْهُمَا
فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]
- ٢٦٥ الآية
- (٥) باب عمل المرأة في بيت زوجها، وصبرها على ذلك والتسلي بالأذكار
- ٢٦٦ وخدمة الرجل في بيته
- ٢٦٧ (٦) باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، ونفقة المُعْسِر ...
- ٢٦٨ (٧) باب خدمة المرأة زوجها في ذات يده، وأجرها في نفقتها على أولاده ...
- ٢٦٩ (٨) باب قول النبي ﷺ: «من ترك كَلًّا أو ضياعًا فإليَّ»

(٤٥)

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

- ٢٧٣ (١) باب الأمر بإطعام الجائع، وأجر من جَوَّع نفسه في الله تعالى
- ٢٧٤ (٢) باب التسمية على الطعام والأكل مما يلي باليمين
- ٢٧٥ (٣) باب إذا اختلف الطعام، أكل من حيث شاء
- ٢٧٦ (٤) باب جواز الشبع إذا لم يعد بضرر في دين أو بدن
- ٢٧٧ (٥) باب التَّرفُّه بالأطعمة الشهية، والآلات الفاخرة، والاكتفاء بما يَتَسَّر ...
- ٢٧٩ (٦) باب أكل الضبِّ على المائدة

الموضوع	الصفحة
(٧) باب طعام الاثنين كافي الثلاثة، والمؤمن يأكل في مَعَى واحد	٢٨٠
(٨) باب لا يأكل متكئاً، وَيَنْهَسُ اللحم، ويقطعه بالسكين، والأكل مع الخادم	٢٨١
(٩) باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً، وشدة ما كانوا عليه من العيش وخشونته ...	٢٨٣
(١٠) باب فضل التلبينة والثريد	٢٨٥
(١١) باب حب النبي ﷺ الحلوى والعسل، وأكل القثاء بالرطب والعجوة ...	٢٨٦
(١٢) باب النهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة	٢٨٧
(١٣) باب صاحب الدعوة مخير فيمن تبع الدعوة	٢٨٧
(١٤) باب التحلُّ عشرة عشرة، والنهي عن القرآن في التمر	٢٨٨
(١٥) باب أكل الجُمَار والكَبَاث	٢٩٠
(١٦) باب لعق الأصابع والمضمضة من الطعام والتمنل	٢٩١
(١٧) باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، وفضل الطاعم الشاكر	٢٩٢
(١٨) باب يقدم الصائم عشاءه على عشاءه	٢٩٣
(١٩) باب جواز ادّخار ما لا يفسد من الطعام واللحم	٢٩٣

(٤٦)

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

- (١) باب تسمية المولود عندما يولد، وتحنيكه ٢٩٧
- (٢) باب إمطة الأذى عن المولود والعقيقة ٢٩٩

(٤٧)

كِتَابُ الصَّيْدِ

- (١) باب التسمية على الصيد، والصيد لمعلم الحيوان، ويُحَدَّد السلاح ... ٣٠٣
- (٢) باب النهي عن الخذف والبندقية ٣٠٥
- (٣) باب الصيد بالقوس ٣٠٦
- (٤) باب الصيد إذا غاب عن الصائد يومين أو ثلاثة، وإذا أكل الكلب منه ٣٠٦
- (٥) باب الاصطياد وذكاة الوحش الممتنع، وأكل الأرنب والجراد ٣٠٨
- (٦) باب قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ ٣٠٩

(٤٨)

كِتَابُ الدَّجَاجِ

- (١) باب التسمية وماذا يذبح؟ ٣١٥
- (٢) باب ذبائح الأعراب وأهل الكتاب ٣١٧
- (٣) باب النحر والذبح وقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ ٣١٨
- (٤) باب النهي عن صبر البهائم للقتل، وعن المثلة والنهي ٣١٩
- (٥) باب أكل الدجاج ٣٢١
- (٦) باب النهي عن لحوم الحُمُر الإنسية والسباع ٣٢٢
- (٧) باب جلود الميتة والفأرة تقع في السمن ٣٢٤

(٤٩)

كتاب الأضاحي

- (١) باب سُنَّةُ الْأُضْحِيَّةِ، ومتى تذبح، والسَّنَّ التي تجزى فيها؟ ٣٢٧
- (٢) باب قَسْمِ الإمام الضحايا بين الناس، وأضحية الرجل عن نسائه ٣٢٨
- (٣) باب يضحي الإمام بالمصلّى، والضحية بكبشين، وتسمين الأضحية ... ٣٢٩
- (٤) باب قول النبي ﷺ لأبي بردة في الجذع من المَعِز: «ضح بها ولن تجزى عن أحد بعدك» ٣٣١
- (٥) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها ٣٣٢

(٥٠)

كتاب الأشربة

- (١) باب تحريم الخمر، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ ٣٣٧
- (٢) باب الخمر من العنب وغيره ٣٣٨
- (٣) باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسميه بغير اسمه ٣٤٠
- (٤) باب ترخيص النبي ﷺ في الانتباز في الأوعية والظروف بعد النهي ... ٣٤٢
- (٥) باب شرب اللبن وشَوْبِهِ بالماء، وتخمير الإناء، ومناولة الشراب ... ٣٤٣
- (٦) باب الشرب قائمًا، واستئذان الأصغر في إعطاء الأكبر ٣٤٥
- (٧) باب تغطية إناء الطعام والشراب والتسمية عند ذلك ٣٤٦

- (٨) باب النهي عن اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، والشرب من فم السَّقَاءِ، والتنفس في الإناء، وكم يَنْتَفَسُ في الشرب ٣٤٧
- (٩) باب النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ٣٤٨
- (١٠) باب كيفية قدح النبي ﷺ والتبرك بالشرب منه ٣٤٩

(٥١)

كِتَابُ الْمَرْضَى

- (١) باب ما جاء في كفارة المرض، وقول الله ﷻ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ﴾ ٣٥٣
- (٢) باب مضاعفة الأجر لمن اشتد ألمه ٣٥٥
- (٣) باب عيادة المريض والمُعْمَى عليه ٣٥٦
- (٤) باب فضل من ابْتَلِيَ بِصَرَعٍ أو عَمِيَ إذا صبر ٣٥٦
- (٥) باب عيادة النساء الرجال ٣٥٧
- (٦) باب عيادة الصبيان والمشرک ٣٥٨
- (٧) باب وضع اليد على المريض، والدعاء له ٣٦٠
- (٨) باب يُرَخَّصُ للمريض أن يقول إني وجعٌ ٣٦١
- (٩) باب يُبَشِّرُ المريض ويُدْعَا له، ويتوضأ له، ويرش بفضل الوضوء ٣٦٢
- (١٠) باب نهى المريض عن تمنى الموت ٣٦٣

(٥٢)

كِتَابُ الْطَبِّ

- (١) باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، والشفاء في ثلاث ٣٦٧

الموضوع	الصفحة
(٢) باب التداوي بالعسل وأبوال الإبل	٣٦٨
(٣) باب التداوي بالحبة السوداء	٣٦٩
(٤) باب السَّعُوط بالقُسْط الهِنْدِي والبحري	٣٧٠
(٥) باب التداوي بالحجامة في الرأس من الصداع	٣٧٢
(٦) باب ما يسترقى منه، وهو العين والحمة	٣٧٣
(٧) باب لمن تَأَذَّتْ نفسه بالمجدوم الفرار منه، ولا عدوى ولا هامة	٣٧٤
(٨) باب الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين	٣٧٥
(٩) باب النهي عن الدغر، والأمر باستعمال القسط لذلك	٣٧٦
(١٠) باب الحُمَّى من فيح جهنم	٣٧٧
(١١) باب ما يذكر في الطاعون	٣٧٨
(١٢) باب أجر الصبر على الطاعون، وأنه شهادة	٣٨٠
(١٣) باب الرُقَى بفاتحة الكتاب والمعوذات، وأخذ الأجرة على ذلك ...	٣٨١
(١٤) باب العين حق والرُقِيَّةُ منه، ومن الحية والعقرب	٣٨٣
(١٥) باب رقي النبي ﷺ بالقرآن وغيره، والنَّفْث في الرقية	٣٨٤
(١٦) باب النهي عن الطِّيرة والتشاؤم والكهانة، واستحباب الفأل	٣٨٦
(١٧) باب ما جاء في السَّخَر والسَّعْي في إبطاله بالدعاء وغيره	٣٨٨
(١٨) باب في العجوة شفاء من السحر والسُّم	٣٩٠
(١٩) باب ما جاء أن السموم لا تضر بذواتها، وقد سُمَّ النبي ﷺ فلم يضره	٣٩٠
ذلك	٣٩٠

- (٢٠) باب تحريم شرب السُّمِّ والدواء الخبيث ٣٩٢
- (٢١) باب التداوي بشرب ألبان الأتُن والإبل، ويُغمس الذباب إذا وقع في الطعام ٣٩٢

(٥٣)

كتاب اللباس

- (١) باب إباحة الزينة وأكل الطيبات إذا سلِمَ ذلك من الآفات ٣٩٧
- (٢) باب جرَّ الثوب خِيَلًا، وحكم من جرَّه على غير ذلك، وإلى أين ينتهي بالإزار ٣٩٧
- (٣) باب إباحة لبس القُمص والعمائم والسراويلات لغير المحرم، ولُبْس الأردية والصوف والقباء ٣٩٩
- (٤) باب لباس البرود والحِبرَة والشَّمْلَة ٤٠٠
- (٥) باب النهي عن اشتِمَال الصَّمَاء، وعن الاحتباء في ثوب واحد، ومن كره الطيالسة ٤٠٢
- (٦) باب لباس الثياب الملونة للصغار والنساء ٤٠٣
- (٧) باب لبس الحرير، وقَدْر ما يجوز منه للرجال ٤٠٥
- (٨) باب لبس الحرير، وما يُرَخَّصُ للرجال للحَكَّة ٤٠٦
- (٩) باب النهي عن افتراش الحرير، وعن لبس القَسِّي وعن المِثْرَة ٤٠٧
- (١٠) باب جواز لباس النساء الحرير ٤٠٨
- (١١) باب لباس النعال السَّبِيَّة، وأحكام التَّنَعُّل ٤٠٩

- (١٢) باب اتخاذ الخواتيم، ومنْ ماذا نتخذ؟ ٤١١
- (١٣) باب السبب الذي لأجله اتخذ النبي ﷺ الخاتم ونقشه ٤١٣
- (١٤) باب اتخاذ خواتم الذهب والسَّخَاب ٤١٤
- (١٥) باب لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، وإخراجهم من البيوت ٤١٥
- (١٦) باب خصال الفِطْرَةِ ٤١٦
- (١٧) باب الشيب والخضاب ٤١٧
- (١٨) باب تَلْبِيد الشعر، وفَرْقِه، وسَدْلِه، واتخاذ الدَّوَائِب ٤١٨
- (١٩) باب التَّطْيُب بالمسك والذريرة ٤٢٠
- (٢٠) باب لَعْن الواشمات، والمتنمِّصات، والمتفلجات للحُسْن ٤٢٠
- (٢١) باب لعن الواصلة والمستوصلة ٤٢١
- (٢٢) باب لعن المصورين، وتوعدهم بالعذاب، وتحريم اتخاذ الصُّوَر .. ٤٢٣
- (٢٣) باب تغيير ما وجد منها، ولو كان نقشًا في حائط، أو رَقْمًا في سِتْرِ ٤٢٤
- (٢٤) باب من قال: يجوز ما كان من الصُّوَر رَقْمًا في ثوب ٤٢٦
- (٢٥) باب الإرداف على الدواب ما تحمَّله ٤٢٧
- (٢٦) باب الاستلقاء ووضع الرَّجُل على الأخرى إذا لم تنكشف عورة ٤٢٨

(٥٤)

كتاب الأَدَبِ

(١) باب الوصية ببر الوالدين، وفضل ذلك، وتأكد بر الأم، وأنه أفضل من

..... الجهاد ٤٣١

- (٢) باب عقوق الوالدين وتعريضهما للسبِّ من الكبائر ٤٣٢
- (٣) باب صلة الأم والأخ المشركين ٤٣٤
- (٤) باب فضل صلة الأرحام، وبسط رزق الواصل، وإثم القاطع، ومن أحق باسم الواصل ٤٣٥
- (٥) باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم أُجرَ على ذلك ٤٣٧
- (٦) باب رحمة الولد، وتقيله ومعاقته، والصبر على البنات ٤٣٨
- (٧) باب سعة رحمة الله بجميع عبادِهِ، وأن الله مائة رحمة ٤٣٩
- (٨) باب وضع الصبي على الفخذ، وضمة سروراً به ٤٤٠
- (٩) باب فضل كفالة اليتيم، والسعي على الأرملة والمسكين ٤٤١
- (١٠) باب مثل المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم، والوصية بالجار، ووجوب صرف البوائق عنه ٤٤٢
- (١١) باب أحق الجارين بالبرِّ أقربهما باباً، وكل معروف صدقة ٤٤٣
- (١٢) باب طيب الكلام، والرفق في الأمور ٤٤٤
- (١٣) باب تعاون المسلمين وتشافعهم بعضهم في بعض، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ ٤٤٥
- (١٤) باب اجتناب الفُحْشِ والتَّفَاحُشِ، والحض على الإحسان ومكارم الأخلاق ٤٤٦
- (١٥) باب ما يُنْهَى عنه من السباب واللَّعن ٤٤٩

- (١٦) باب ما ينهى عنه من النَمِيمَةِ والغِيْبَةِ، ومن تجوز غيبته، وما جاء في
 ٤٥٠ ذي الوجهين
- (١٧) باب كراهة المدح على جهة الإطراء، وجوازه على غير ذلك إذا أُمنِت
 ٤٥١ الفتنة
- (١٨) باب ما يُنْهَى عنه من التحاسد والتهاجر والتباغض ٤٥٢
- (١٩) باب ستر المؤمن على نفسه، وما يجوز من الظن ٤٥٣
- (٢٠) باب لا هجرة بعد ثلاث، إلا أن يكون الهجران لأجل معصية، فلا
 ٤٥٤ يحل أن يرفع حتى يتوب العاصي
- (٢١) باب التزاور وتكراره ٤٥٥
- (٢٢) باب الإخاء في الله تعالى، والحلف الشرعي ٤٥٦
- (٢٣) باب الحض على الصدق والهدي، والنهي عن الكذب ٤٥٧
- (٢٤) باب الصبر على الأذى، وترك المواجهة بالعتاب ٤٥٩
- (٢٥) باب إثم من كَفَّر أخاه المسلم بغير تأويل، ومن لم يَرِ إكفار من قال
 ٤٦٠ ذلك متأولاً
- باب ما يجوز في الغضب في الله، وما يحذر من الغضب لغير ذلك ٤٦١
- (٢٦) باب في الحياء، وذم من لا يستحيي ٤٦٢
- (٢٧) باب الأمر بالتيسير على الناس، وترك التعسير عليهم ٤٦٤
- (٢٨) باب الانبساط إلى الناس ومداراتهم ولا يلدغ المؤمن من جُحْر
 ٤٦٥ مرتين

- (٢٩) باب الضيافة وإكرام الضيف، وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤] وقوله في حديث عبد الله بن عمرو «وإن لزورك عليك حقاً» ٤٦٦
- (٣٠) باب لا ينبغي للضيف أن يكلف المضيف الحضور معه للأكل ٤٦٧
- (٣١) باب ما يجوز من الشعر والرجز والحذاء، وما يكره من أن يكون الغالب عاة الإنسان الشعر ٤٦٩
- (٣٢) باب تأييد من مدح النبي ﷺ وهجى المشركين مناضلة عنه ﷺ ٤٧١
- (٣٣) باب كلمات تجري على الألسنة لا يراد بها حالة الإطلاق ما وُضِعَتْ له في أصلها ٤٧٢
- (٣٤) باب علامة الحب في الله وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ٤٧٣
- (٣٥) باب قول الرجل مرحباً، وفداك أبي وأمي، وجعلني الله فداك ٤٧٣
- (٣٦) باب قوله عليه السلام: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكُنُوا بِكُنْيَتِي» ٤٧٤
- (٣٧) باب تحويل الاسم بما هو أحسن منه ٤٧٥
- (٣٨) باب من سَمَّى بأسماء الأنبياء ٤٧٦
- (٣٩) باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه، والكناية بأبي تراب ٤٧٧
- (٤٠) باب أبغض الأسماء إلى الله تعالى، وتكنية المشرك ٤٧٨
- (٤١) باب النَّكْتُ في الأرض وفي الماء والطين ٤٨١
- (٤٢) باب العُطَاسِ والتَّثَاؤُب ٤٨٢

(٥٥)

كِتَابُ الْأَسْتِئْذَانِ

- ٤٨٧ (١) باب مبدأ السلام
- ٤٨٨ (٢) باب في قوله تعالى
- ٤٨٩ (٣) باب تسليم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير
- ٤٩٠ (٤) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً
- ٤٩١ (٥) باب التسليم على الصبيان، وتسليم الرجال على النساء في غير ربيّة
- ٤٩١ (٦) باب كراهية قول المستأذن: أنا - وكيف يُبَلِّغُ سلام الغائب
- ٤٩٢ (٧) باب قوله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» والمصافحة والأخذ باليد
- ٤٩٣ (٨) باب قول الرجل: كيف أصبحت؟ ولا يُقِمُّ الرجل من مجلسه
- ٤٩٤ (٩) باب اتخاذ الوسادة والسواك
- (١٠) باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، وكتمان السرّ، وقوله تعالى: ﴿إِذَا
- ٤٩٥ تَنَجَّيْتُمْ﴾ [المجادلة: ٩] الآية
- ٤٩٦ (١١) باب لا تُشْرِكُ النار في البيوت عند النوم
- ٤٩٧ (١٢) باب الْخِتَانِ ولو بعد الْكِبَرِ، ونتف الإبط
- ٤٩٨ (١٣) باب ما جاء في كراهة تطويل البناء والزيادة فيه على الحاجة
- ٥٠١ * فهرس الموضوعات

